



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَاتِحَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اَللّٰهُ عَزَّلَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَعَزَّلَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٤

دار الـهـادـيـه
جـعـفـيـهـ. بـغـدـادـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦٤
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب النكاح
١٢	اشاره
١٤	فصل فى أولياء العقد
١٤	اشاره
٢١	مسئله ١- ولايه الأب والجد على الصغيرين
٤٠	مسئله ٢- إذا ذهبت البكاره بغير الزواج
٤٢	مسئله ٣- لا يشترط فى ولايه الجد حياه الأب
٤٧	مسئله ٤- لا خيار للصغر مع تزويج الأب
٥٢	مسئله ٥- اشتراط عدم المفسده فى تزويج الصغيرتين
٥٦	مسئله ٦- لو زوجها بدون مهر المثل
٥٩	مسئله ٧- نكاح السفهه بإذن الولي
٦١	مسئله ٨- الرشيد فى الماليات السفهه فى التزويج
٦٢	مسئله ٩- الأب والجد مستقلان
٦٩	مسئله ١٠ - لا يزوج المولى عليه بمن به عيب
٧٦	مسئله ١١ - حكم مملوك المملوك
٧٧	مسئله ١٢ - للوصى أن يزوج المجنون والصغير
٨٣	مسئله ١٣ - الحاكم له حق التزويج
٨٥	مسئله ١٤ - يستحب للمرأه استيدان الأب
٨٧	مسئله ١٥ - سكوت البكر رضاها
٩١	مسئله ١٦ - شرائط الولي

مسألة ١٧ - إذا خالف الوكيل كان فضوليا

١٠١ مسألة ١٨ - النكاح الفضولي

١١١ مسألة ١٩ - لا يشترط في الإجازة لفظ خاص

١١٣ مسألة ٢٠ - لو اعتقد المجيز لزوم العقد

١١٥ مسألة ٢١ - الإجازة كافحة عن صحة العقد

١١٧ مسألة ٢٢ - عدم كفاية الرضا الباطني في الإجازة

١٢٠ مسألة ٢٣ - لو كان كارها حال العقد

١٢٢ مسألة ٢٤ - عدم اشتراط القصد في الفضولية

١٢٣ مسألة ٢٥ - لو زوج إمرأه من دون وكاله

١٢٤ مسألة ٢٦ - هل تصح الإجازة العقد دون المهر

١٢٧ مسألة ٢٧ - إذا أوقع العقد فضوليا

١٢٩ مسألة ٢٨ - إذا أوقع الولي العقد بعنوان الفضولية

١٣٢ مسألة ٢٩ - لو مات أحد الصغيرين بعد عقدهما

١٣٧ مسألة ٣٠ - المجيز يحتاج إلى الحلف

١٤٠ مسألة ٣١ - يجري حكم الصغير في المجنونين

١٤٣ مسألة ٣٢ - لو لم يتحقق رد ولا إجازة

١٤٦ مسألة ٣٣ - إذا رد العقد بطل

١٤٨ مسألة ٣٤ - تزوج المعقود فضولاً بأخرى

١٥٠ مسألة ٣٥ - وكيلان زوجاها لنفرين

١٥٦ فصل في أسباب التحرير

١٥٦ اشاره

١٥٧ الهبه

١٧٣ مسألة ١ - محرامات النسب

١٨٢ مسألة ٢ - آيه التحرير

١٨٨ مسألة ٣ - ثبوت النسب بالنكاح الصحيح

١٩٥ مسألة ٤ - ثبوت النسب مع وطاء الشبهه

٢١٣	مسألة ٥ - الزنا يحرم كما يحرم الوطء الصحيح
٢١٧	مسألة ٦ - لمن الولد في الوطئين الصحيحين
٢٢٤	مسألة ٧ - إذا لعن انتفي عنه الولد
٢٣٠	فصل في المحرمات بالرضاع
٢٣٠	مسألة ١ - في المحرمات بالرضاع
٢٣٧	مسألة ٢ - شروط محرميه الرضاع
٢٤٥	مسألة ٣ - لو كان وطيان صحيحان
٢٥٢	مسألة ٤ - كمية الرضاع
٢٧٤	مسألة ٥ - تحريم العدد
٢٨٥	مسألة ٦ - تقدير التحريم بالزمان
٢٩٩	مسألة ٧ - الحرمه في الإمتصاص من الثدي
٣٠٣	مسألة ٨ - لا تكفى الإرضاع من الميته والميت
٣٢٠	مسألة ٩ - اللبن لفحل واحد
٣٣٠	مسألة ١٠ - مستحبات الرضاع
٣٣٩	مسألة ١١ - انتشار الحرمه بالرضاع
٣٤٨	مسألة ١٢ - المنسوب إلى الفحل أو إلى المرضعه
٣٥٢	مسألة ١٣ - لا ينكح أبو المرتضى
٣٧٣	مسألة ١٤ - من يحرم ومن لا يحرم
٣٨٤	مسألة ١٥ - الرضاع اللائق ببطل
٤٠٠	مسألة ١٦ - الزوجة الكبيرة أرضعت الصغيره
٤١٢	مسألة ١٧ - لو أرضعت زوجته بعد الطلاق
٤١٦	مسألة ١٨ - لو كان لاثنين زوجتان
٤١٨	المحتويات
٤٢٤	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب النكاح

اشاره

كتاب النكاح

الجزء الثالث

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل

في أولياء العقد

وهم الأب، والجد من طرف الأب، بمعنى أب الأب فصاعداً

{فصل

في أولياء العقد}

{وهم الأب، والجد من طرف الأب، بمعنى أب الأب فصاعداً} ثبوت الولاية لهما من الضروريات فقهًا، ويدل عليه الإجماعات المتواتر نقلها كمتواتر الأخبار.

ومنه يعلم أن نفي ابن أبي عقيل ولايه الجد في غايه الضعف.

ففي صحيح الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير، قال: «لا بأس»، قلت: يجوز طلاق الأب، قال (عليه السلام): «لا»^(١).

وصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق ح

عن الصبيه يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويع أو الأمر إليها، قال (عليه السلام): «يجوز عليها تزويع أبيها».[\(١\)](#)

وصحيح عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت، قال (عليه السلام): «لا، ليس لها مع أبيها أمر»، قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر، قال: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر».[\(٢\)](#)

وعن حسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أتزوج الجاريه وهي بنت ثلات سنين، أو يزوج الغلام وهو ابن ثلات سنين، وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجاريه فلم ترض فما حالها، قال: «لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو ولتها».[\(٣\)](#)

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا زوج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه».[\(٤\)](#)

وصحيح هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا زوج الأب والجد كان التزويع للأول، فإن كانوا جميعاً في حال واحد فالجد أولى».[\(٥\)](#)

ص: ٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٣

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الصبي يتزوج الصبي هل يتوارثان، فقال (عليه السلام): «إن كان أبواهما اللذان زواجهما حيين فعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب، قال: «لا». (١)

وعن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه، قال: «لا»، قلت: فعلى من الصداق، قال: «على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام». (٢)

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا». (٣)

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه لا ينبع الإشكال في ولایه الأب في وطی الشبهه، لأنه أب شرعاً وعرفاً، أما الأب الزانی فهل له ولایه على المخلوق من زناه، فيه احتمالان، من أصاله عدم الولاية، ومن أنه أب عرفاً.

وقد تقدم في باب المحرمات أنه أب شرعاً أيضاً، إلا فيما خرج بالدليل كالإرث ونحوه، والأحوط الجمع بين ولایته وولایه الحاكم.

ثم إنه لا إشكال في أن الأب والجد إنما يكون لهما الولاية إذا كانوا عاقلين غير سفيهين ولا كافرين

ص: ٩

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ح ٢

فلا يندرج فيه أب أم الأب

والولد مسلم، إذ لا سلطه للمجنون والسفيه على نفسه، فكيف بغيره، كما لا سلطه للكافر على المسلم.

أما إذا كانا كافرين، فإذا كان في دينهم السلطة فلا إشكال لقاعدته «لكل قوم نكاح» وقاعدته الإلزام، وإن لم تكن في دينهم السلطة فالظاهر أن له السلطة، إذ الأحكام لا تخص المسلمين، بل الأحكام للكل.

قال سبحانه: (وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ)(١)، وقد تقدم الإشاره إلى ذلك في بعض المباحث السابقة، فتأمل.

ولو شك الأب في أنه هل بلغ حتى ترتفع ولادته عنه أم لا، فالاستصحاب يقتضى بقاء الولايه، كما أنه لو شك في أنه عند عقده له هل كان بالغاً أم لا كانت أصاله الصحه محكمه.

أما إذا أمكن الفحص فاللازم الفحص، لما عرفت مكرراً من لزوم الفحص في الموضوعات.

{فلا يندرج فيه أب أم الأب} كما هو المشهور شهره عظيمه، للأصل بعد عدم الدليل على الولايه، ونصوص ولايه الجد منصرف إلى أب الأب.

خلافاً لما عن ابن الجنيد من ثبوت الولايه للأم ولآبائها، ويستدل لذلك بأن رسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أمر نعيم بن الخناع أن يستأمر أم ابنته في أمرها وقال: «وائتمروهن في بناتهن».

ص: ١٠٠

وقد يستدل أيضاً بموقف إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبوها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضي منها»^(١).

لكن الإجماع المدعى يمنع من حمل الخبرين على الوجوب، فاللازم الحمل على الاستحباب، ولا سيما بمخالفة صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان، فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم»^(٢)، فإنه ظاهر في عدم ولایه غير الأب، خرج منه الجد الأبى، وبقى الباقي تحت العموم.

ولذا استغرب في المستمسك قول العلامة في التذكرة حيث قال: (الوجه إن جد أم الأب لا ولایه له مع جد أب الأب، ومع انفراده نظر)، وإن كان المستند ظاهره اتباع التذكرة، قال: (ثم الجد في بعض تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملاً لأب الأم، وأب أم الجد للأب، إلا أنه خرج الأول بالإجماع، بل كما قيل بعدم تبادر غير أب الأب منه، وأما الثاني فلا دليل على خروجه، بل عن التذكرة النظر في حقه مع عدم أب الأب، بل وكذا معه أيضاً، إلا أن الاحتياط يقتضي الاقتصار على الأول) انتهى.

{والوصى لأحدهما مع فقد الآخر} فإنه مع وجود الآخر لا تصل النوبة

ص: ١١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢ الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح ح ١

والسيد بالنسبة إلى مملوكه والحاكم، ولا ولايه للأم ولا الجد من قبلها، ولو من قبل أم الأب، ولا الأخ

إلى الوصي، لأنه في مرتبة متأخرة.

أما مع فقدهما، فلأنه قائم مقام الموصى فله الولاية، إلا أن يقال: الأصل عدم الولاية، وكون الوصاية قائمـة مقامـه حالـ عن الدليل، وسـأتـى تفصـيلـ الكلامـ فيـ ذلكـ فيـ المسـأـلةـ الثـانـيـةـ عـشـرـهـ.

{والسيد بالنسبة إلى مملوكه} ومملوكة مملوكة، كما سـأتـىـ الكلامـ فيهـ.

{والحاكم} كما يـاتـىـ الكلامـ فيهـ فيـ المسـأـلةـ الثـالـثـةـ عـشـرـهـ.

{ولا ولـايـهـ لـلـأـمـ} لـماـ تـقـدـمـ فـيـ ردـ اـبـنـ الجـنـيدـ.

والظاهر أنه لم يقل أحد بولـايـهـ الجـدـهـ، سـوـاءـ كـانـتـ لـلـأـبـ أوـ لـلـأـمـ، وـيـدـلـ عـلـىـ النـفـيـ الـأـصـلـ.

{ولاـ الجـدـ منـ قـبـلـهاـ، وـلـوـمـنـ قـبـلـ أمـ الـأـبـ} كما تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ {ولاـ الأخـ}، اـدـعـىـ غـيرـ وـاحـدـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ، لـلـأـصـلـ وـلـمـفـهـومـ بعضـ الروـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ وـلـلـسـيـرـهـ، فإـنهـ لاـ يـسـتـشـارـ الـأـخـ فـيـ الرـوـاجـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ كـانـ غـائـبـاـ أوـ كـانـوـاـ مـتـعـدـدـينـ أوـ كـانـ صـغـيرـاـ.

نعم يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ:

كـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ النـكـاحـ، قـالـ: «ـهـوـ الـأـبـ وـالـأـخـ وـالـرـجـلـ يـوـصـيـ إـلـيـهـ».[\(١\)](#)

صـ: ١٢

والعلم والخال وأولادهم.

لكنه محمول على ضرب من الاستحباب لما عرفت وللإجماع، ففي المستند الإجماع المحقق والممحكم على عدم ولادته، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

ثم إنه إن كان أباً وآخر كما في وطى الشبهه والنكاح في المجنوس، كانت له الولاية باعتباره أباً، كما هو واضح.

{والعلم} إجماعاً في المستند محققاً ومحكياً، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والسيره، ومفهوم بعض الروايات المتقدمة، ما رواه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بنى عمى إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج، قال: فكتب (عليه السلام) إلى: «لا تكره على ذلك والأمر أمرها». (١)

{والخال وأولادهم} للإجماعات المتواتره، ويقتضيه الأدله المتقدمه من الأصل والسيره، ومفهوم بعض الروايات.

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٢

مسائله ١- ولایه الاب والجد على الصغيرين

مهمّة ١: ثبت ولایه الأب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ

{مسئله ۱: ثبت ولايه الأب والجد على الصغيرين} ذكرأً وأنتي، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، وقد عرفت أنه هو المصرح به في الروايات، والمراد به من لم يبلغ بلوغاً شرعاً وإن كان مميزاً رشيداً جسمأً وعقلاً.

والإشكال في أنه أى فرق بين غير البالغ والبالغ، فقبل ساعه لا استقلال له، وبعد ساعه من بلوغه له الاستقلال ، منقوص بأنه وارد في كل تحديد، فإن عدم الفرق على تقدير تسليميه لا يمنع الفرق حكمًا ضرائب للقاعدته والقانون.

{والمحنون المتصل جنونه بالبلوغ}، قال في المستند: بلا خلاف كما في بعض العبارات، وإنجاماً كما في كلام جماعة، بل هو إجماع محقق، وفي الجوهر بلا خلاف أجدوه فيه، بل في المسالك إنه موضع وفاق، بل في غيره الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلى الاستصحاب إن وصلت النوبه إليه _ حيث إن زوال الصغر بالبلوغ فى مثل المجنون لا يوجب تبدل الموضوع عرفاً _ جمله من الأدله، مثل ما ورد فى جمله من الأخبار أن الأب بيده عقده النكاح، بضميه أن من بيده عقده النكاح ولى عرفاً ولايه (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)، وللإجماع على ولايتهما على ماله فيأتى المناط إلى نفسه، كما استدل بذلك فى محكى التذكره وغيره، ولعمومات ولايتهما على الباكره أو الجاريه أو البنت _ كما فى جمله من الروايات _ الحالى عن معارضه ما تضمن استقلالها

لانتفاء الاستقلال في حق المجنون بضميه عدم الفصل بين البنت والولد، ولبعض الأخبار المتقدمه الشامله للمجنونين.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا يَنْبُغِي الإِشْكَالُ فِي ذَلِكَ.

{بل والمنفصل على الأقوى} وفقاً للمحکى عن النافع والقواعد والتحrir والتذكرة وكشف اللثام، وفي المستند بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، وخلافاً للمحکى عن المنتهي وصاحب المدارك فقاً: الولاية للحاكم الشرعي، والأول أقوى.

ويدل عليه بالإضافة إلى آية أولى الأرحام، وروايات من بيده عقده النكاح، وعمومات ولايتهما على الباكره، جمله أخرى من الأدلة، مثل وحده المناطق في الجنون المتصل والمنفصل.

ولا ينقض ذلك ما استدل به للقول الثاني من أصاله عدم عود ولاية الأب والجد، إذ المناط لا يدع مجالاً للأصل، بالإضافة إلى أن هذا الأصل جار في ولاية الحاكم كما في المستند، فالأسيل بالنسبة إلى كل من الأب والحاكم متساو.

ومثل مرسله ابن بكر: «لا- بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها إذا كان لا- بأس بما صنعت إن لم تكن سفيهه»^(١).

بناءً على أن المراد أن فيه البأس إذا كانت فاسدة العقل، وأن معناه كون

ص: ١٥

١- راجع الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١٤

ذلك بيد الأب حينئذ.

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كانت المرأة مالكه أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها»^(١).

فإن الولي شامل للأب والجد والوصي والحاكم، لكنهم مقدمون على الحاكم لأنه ولد من لا ولد له.

وإشكال المستمسك عليها بضعف السند وإجمال الولي غير تمام، إذ الضعف مجبور بالعمل، ولا إجمال في لفظ الولي، بل إطلاقه يشمل كل الأولياء، وكونه ذا مراتب بالقرائن الخارجية لا يوجب إجمالاً.

ومثلهما غيرهما من سائر الروايات الدالة على الولاية بالإطلاق.

أما من قال: بأن الولاية للحاكم مطلقاً كمن عرفت، أو في الجملة كما في الجوادر حيث قال: (المتجه على تقدير التفصيل أنه لو كان الجنون أدوارياً فاتفاق دوره متصلة بالبلوغ كانت الولاية لهما وبعد انتهائه ترتفع، فإذا جاء الدور الثاني كانت الولاية للحاكم وهو كما ترى) انتهى.

فقد استدل بأن الحكم هو ولد من لا ولد له، والمفترض أن أدله ولد الأب أو الجد لا تشمل المقام، ويتمسك بالاستصحاب في الجنون المتصل، أما في الدور المنفصل فيأتي دليل ولد الحاكم، وفيه ما عرفت من وجود الدليل

ص: ١٦

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٥ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح

وَلَا وَلَا يَهُ لَهُمَا عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ

على ولائهم، كما أن إطلاقات كون الحاكم ولِيًّا، بضميه ما دل على أنه ولِيٌ له، مثل النبوى المجبور: «السلطان ولِيٌ من لا ولِيٌ له» يجعل الحاكم في مرتبة ثانية.

وأما الإشكال على ولائيه الحاكم بأن المسلمين أن السلطان ولی لا-الحاكم القائم مقامه، لعدم إطلاق للقيام يشمل غير الأمور الحسبيه التي تدعوا الضروره إلى وقوعها.

ففيه: إننا قد ذكرنا في باب التقليد وغيره ولا يه الحاكم ولا يه مطلقه إلّا فيما خرج بالدليل، مما هو منصب خاص بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام).

ثم الظاهر أنه لو لم يكن حاكم قام وكيله مقامه، بل لا- ينبغي الإشكال في ذلك، ولو لم يكن حاكم ولا- وكيله قام عدول المؤمنين مقامهما، كما ذكروه في موضعه.

{ولا- ولا- يه لهما على البالغ الرشيد} بلا- إشكال ولا- خلاف، وعن الجواهر يمكن دعوى الإجماع عليه، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه.

ويدل على ذلك جمله من الروايات:

مثل ما رواه فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوج الابنه جاز» ([\(1\)](#)).

١٧:

^٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٥ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح

ولا على البالغه الرشيده إذا كانت ثياباً

وفي حديث الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «تزويع الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا»[\(١\)](#).

إلى غيرهما، مثل ما دل على تزويع الابن مع حضور الأب، بل السيره القطعية تدل على ذلك.

{ولا على البالغه الرشيده إذا كانت ثياباً} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره.

نعم، ربما نقل عن ابن أبي عقيل ولائيه الأب عليها، لكنها شاذة إن صحت النسبه.

ويidel عليه بالإضافة إلى الأصل وقاعدته تسلط الناس على أنفسهم والسيره، جمله من الروايات:

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في المرأة الشيب تخطب إلى نفسها، قال (عليه السلام): «هي أم الملك بنفسها، تولى أمرها من شاعت إذا كان كفواً بعد أن تكون نكحت رجلاً قبله»[\(٢\)](#).

وفي روايه عبيد: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثياباً فهى أولى بنفسها»[\(٣\)](#).

وروايه ابن ميمون: «إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإن كانت قد تزوجت لم يزوجهها إلا برضي منها»[\(٤\)](#).

ص: ١٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٢ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٣

واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيد على أقوال، وهي استقلال الولي

وموثقه البقباق: «لا- يستأمر الجاريه التي بين أبيها إذا أراد أن يزوجها هو أنظر لها، وأما الشيب فإنها تستأذن وإن كانت بين
أبويها».[\(١\)](#)

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيد على أقوال، وهي استقلال الولي} كما عن الصدق والعمانى والصهرشتى والنهاية
والتهذيب والاستبصار والخلاف والمبسوط والقاضى والراوندى فى فقه القرآن، وموضع من الوسيلة، والكافيات وشرح نافع
صاحب المدارك وجمع من علماء البحرين منهم صاحب الحدائق والمحدث الكاشانى وبعض آخر، وهذا هو مذهب مالك
والشافعى من العامه.

واستدلوا له بقوله تعالى: (وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)[\(٢\)](#).

وقوله سبحانه: (الَّذِي بَيَّدَهُ عُقْدَهُ النِّكَاحِ)[\(٣\)](#).

وبجملة من الروايات:

ك صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أللها مع أبيها أمر، فقال (عليه السلام):
«ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت»[\(٤\)](#).

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٢ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٦

٢- سورة النور: الآية ٣٢

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٣ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١١

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر»، وقال: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب». [\(١\)](#)

وخبر ابن جعفر، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها، قال (عليه السلام): «نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك فتلوك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر». [\(٢\)](#)

إلى غيرها، وقد تقدم بعضها، كما سيأتي بعضها.

وقد أحصاها الشيخ المرتضى (رحمه الله) إلى ثلثة وعشرين رواية، وهي أكثر من ذلك كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك.

وفى المستند بعد أن أنهاها إلى عشرين رواية ذكرها بالنص، قال: ويدل عليه أيضاً عموم المستفيضه الواردہ فى نكاح الأب والجد، – إلى أن قال: – ويؤيده أيضاً الأخبار الكثيرة الواردہ فى باب الكفاية وغيرها المتضمنه لأمرهم (عليهم السلام) بعض الآباء بتزویج البنات.

أقول: كما يؤيده أيضاً تزویج امرئ القيس بناته الثلاث من على (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام).

{ واستقلالها } كما عن السيد والإسكافى والحلى والمفید فى أحكام النساء

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ٤

والدبلمي والمحقق والفاصل والشهيدين وشرح القواعد والتنقیح، بل نسب إلى التبیان والوسیله، ونسبة بعضهم إلى المشهور بين القدماء والمتّاخرين، بل عن الانتصار والناصریات الإجماع عليه، وهو مذهب أبي حنيفة من العاـمـه.

واستدل له بقوله تعالى: (ولَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ تَرَاجِعَ الْمَعْرُوفَ) (١).

وقوله: (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا) (٢)، فإن المراد التراجع بالعقد، وإلا فالرجوع من عمل الزوج.

وقوله سبحانه: (فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) (٣).

وبجملة من الروايات.

کصحیح الفضیل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفیهه ولا المولی عليها تزویجها بغير ولی جائز» (٤)، والمراد ملك أمرها بالبلوغ كما هو الظاهر.

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تستأمر البكر وغيرها ولا تنکح إلا بأمرها» (٥)، الظاهر أن (تستأمر) بالبناء للمجهول لا المعلوم.

وخبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كانت المرأة مالكة

ص: ٢١

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٤

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٠

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠١ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٣ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١٠

أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولها»[\(١\)](#).

وخبر سعدان بن مسلم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها»[\(٢\)](#).

وخبر أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الجاريه البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها»، وقال: «إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت متى شاءت»[\(٣\)](#).

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها، وإن شاءت جعلت ولها»[\(٤\)](#).

وخبر ابن عباس: إن جاري بكرًا جاءت إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته، وأنا له كارهه، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أجيزي ما صنع أبوك»، فقالت: لا رغبه

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٥ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٢ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٣ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ٨

والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني، والعكس

لـ فيما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء»^(١).

وروايه محمد بن مسلم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بترويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»^(٢).

{والتفصيل بين الدوام والانقطاع، باستقلالها في الأول دون الثاني} كما حكاه المحقق والعلامة قوله، لكن عن جامع المقاصد وغيره لم يعرف قائله، واستدل لذلك بانصراف ما دل على استقلالها إلى خصوص الدائم.

وبصحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «البكر لا تتزوج متنه إلا بإذن أبيها»^(٣).

وصحىح أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العذراء التي لها أب لا تتزوج متنه إلا بإذن أبيها»^(٤).

{والعكس} ففي الدوام ليست مستقلة، أما في الانقطاع فهي مستقلة، وهذا هو الذي ذهب إليه الشيخ في كتابي الأخبار.

ويدل على عدم استقلالها في

ص: ٢٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١٢

الدואم الروايات الدالة على عدم استقلالها مما تقدم.

وعلى استقلالها في المتعه، روايه سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بترويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»[\(١\)](#).

وروايه سعيد القماط، عن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جاريء بكر بين أبويها، تدعونى إلى نفسها سرًا من أبويها، فافعل ذلك، قال: «نعم، واتق موضع الفرج»، قال: قلت: فإن رضيت، قال: «وإن رضيت فإنه عار على الأبكار»[\(٢\)](#).

وخبر الحلبى قال: سأله (عليه السلام) عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها، قال: «لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتفع بذلك»[\(٣\)](#).

وروايه محمد بن مسلم المتقدمه، بل يدل عليه ما تقدم ممن تزوج سرًا ثم زوجها أهلها من إنسان آخر، حيث علمها الإمام (عليه السلام) أن تتزوج بالثانى مره أخرى، بل ومطلقات التمتع بالبكر، فإن جمله منها ظاهره في التمتع سرًا.

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٩

والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً

مثل رواية أبي سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التمتع بالأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال (عليه السلام): «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب»[\(١\)](#).

أما ما تقدم من اتقاء الفرج، وبعد أن المراد به القبل لا الدبر، وظهوره في ما كان يستلزم العار لا مطلقاً، ظاهر في الكراهة.

ففي رواية زياد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا- بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها، كراهية العيب على أهلها»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس»[\(٣\)](#).

{والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً} كما عن المفيد والحلبيين، وظاهر الوسائل، والمنسوب إلى الحدائق والمسالك وشرح المفاتيح، وذلك للجمع بين ما دل على أن اختيارهن بأيدي آبائهن، وما دل على أن اختيارهن بأيدييهن، وببعض الروايات الأخرى.

مثل موثق صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (عليهما

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٣

السلام) فی تزویج ابنته لابن أخيه، فقال (عليه السلام): «افعل، ويكون ذلك برضها، فإن لها في نفسها نصيباً»، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (عليهما السلام) فی تزویج ابنته على بن جعفر، فقال: «افعل، ويكون ذلك برضها، فإن لها في نفسها حظاً»^(١).

ثم إن المستند اختار قول آخر، وقال: إنه تأمل به، وهذا لفظه:

(والتحقيق هو التخيير، فهو الحق عندي في المسئلہ، ولا يضر قول أحد من تقدم به) إلى أن قال: (ولا تعارض بين هذه الأخبار ما دل على أن نكاحها بيده، وما دل على أن نكاحها بيدها أصلاً، إذ أخبار الأول لم يدل إلا على تجويز نكاح البنت وكفايتها، من غير دلالة ولا إشعار بعدم تجويز نكاح الأب وكفايته، وأخبار الثاني لم يدل إلا على تجويز نكاح الأب وكفايته من غير دلالة على عدم جواز نكاح البنت، ولا منفأة بين الحكمين أصلاً، لجواز كفایه نكاح كل منهما، كما في الأب والجد في نكاح الصغير).

{والمسئلہ} عند المصنف {مشکله، فلا یترک مراعاه الاحتیاط} أى بالحاجه إلى إذنهم عند النکاح، والشرح والمعلقون اختلفوا بينها، ذهب بعضهم إلى قول المصنف، وآخر كالسيد ابن العم إلى استقلالهما.

وذهب المستمسك إلى قول جديد، قال: (والمحصل من جميع ما ذكرنا نفوذ عقد الأب، بدون إذن

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النکاح ح ٢

البنت، اعتماداً على صحيحه محمد بن مسلم، وخبر على بن جعفر، ونحوهما، ونفوذ عقد البنت بدون إذن الأب، اعتماداً على خبر سعدان، المعتمد بالنصوص الواردة في المتعه المتقدمه، وأن الأفضل أن يكون بإذنهما معاً، حملأ لما دل على اعتبار إذن الأب ك الصحيح العلامة، واعتبار إذن البنت ك صحيح صفوان على الاستحباب جمعاً بين هاتين الطائفتين والطائفتين السابقتين، وأنه إذا عقدت البنت صح عقدها، لكن يجوز للأب نقضه، فإذا نقضه انقض اعتماداً على صحيح زراره: «لا ينقض النكاح إلا الأب»، ونحوه صحيح ابن مسلم، وصحيح الحلبي)

إلى أن قال: (والقول بالولاية على النهج المذكور، وإن لم ينسب لأحد، لا بأس به إذا دلت عليه الأدلة) انتهى.

والأقرب في النظر أن الولاية بيدها وحدها، وهو القول الثاني في المتن الذي قد عرفت أنه نسب إلى المشهور بين القدماء والمتأخرین، وادعى عليه المرتضى الإجماع، وذلك للأدلة التي تقدمت، ولا تقاومها أدله سائر الأقوال.

إذ أدله سائر الأقوال بالإضافة إلى منافتها للأدلة العامة، مثل «الناس مسلطون» ونحوه، لابد وأن يحمل على نوع من الأدب بالنسبة إلى قبولها ما يفعله الأب، فحال هذه الأدلة مثل ما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنت ومالك لأبيك»، و«إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل»^(١).

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ٥

ومثل ما ورد في نكاح الأخ للأخت مثل روايه وليد بيع الأسفلات، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن جاريه كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفه وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال: «الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز»^(١).

وفي روايه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه أنكحها أخوها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً، إلى أن قال: _ فألحقها بالأول»^(٢).

وروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الذي بيده عقده النكاح، قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه»^(٣).

إلى غير ذلك.

وإنما حملناها على الأدب، إذ لا يمكن القول باستقلال الأب فقط، لمعارضته لأخبار استقلالها هي، ولا يمكن القول باشتراط رضاهما معاً، إذ النصوص تأبى ذلك، كيف وفي بعضها زواجهها سراً، ولا يمكن القول بمقاله المستند، إذ نص صحيح منصور وغيره أنها كغيرها في أنها لا تنكر إلا بأمرها، وال الصحيح وإن كان معارضاً صريحاً لأدله قول استقلاله إلا أن الجمع العرفي بينهما، ولو بالقرائن الخارجيه يقتضي حمل أدله استقلاله على الأدب، ولا يمكن القول بمقاله المستمسك.

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٤ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٤

ولو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب إما إجازه الأخير أو الفراق بالطلاق، نعم إذا

إذ قد عرفت الإشكال في شقه الأول (وهو أن للأب عقدتها مستقلاً) ويرد على شقه الثاني (وهو أن للأب نقض عقدتها) أنه خلاف الضرورة والإجماع والأدلة، إذ لو تزوجت البنت وصح زواجها ورزقت أولاداً كيف يكون للأب نقض عقدتها، وقد اعترف المستمسك أنه منفرد بهذا القول.

أما كونه خلاف الأدلة فلأن أدله فسخ النكاح محصوره في أشياء خاصة، ليس ما ذكره منها بالضرورة والإجماع.

وبما ذكرناه ظهر وجه الإشكال في سائر الأقوال، والكلام في المقام طويل جداً، لكن الذي ذكرناه لعل فيه الكفاية.

{و} على هذا {لو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها} فالاحتياط الاستحبابي أخذ موافقه الأب في الأول، واللازم أخذ موافقتها في الثاني.

وقول المصنف: {وجب إما إجازه الأخير أو الفراق بالطلاق} ليس على ما تقتضيه الصناعة، وإن كان موافقاً لل الاحتياط.

{نعم} إذا لم يمكن الوصول إلى الولي أصلاً، أو كان الأب كافراً، أو سقطت ولاته لجنون ونحوه، فلا يشترط رضاه بلا إشكال، لأنصراف الأدلة إلى الولي الممكن أخذ موافقته، والكافر لا ولاته له على المسلم، والمجنون لا ولاته له

عضلها الولى، أى منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه

نصاً وإجماعاً، واحتمال قيام الحاكم مقام هؤلاء خلاف الأصل، وأدله الحكومه لا تفوي بذلك.

وكذا {إذا عضلها الولى، أى منعها من التزويج بالكفو مع ميلها، سقط اعتبار إذنه} كما هو المعروف عن مذهب الأصحاب، والظاهر كونه إجماعياً كذا فى المستند، بل حكى الإجماع عن الخلاف والنافع والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد والمسالك وكشف اللثام وغيرهم، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

واستدل لذلك بعدم كفاية الأدلة باعتبار رضا الألب فى صوره العضل، وبالحرج فى بعض الموارد، كما عن شرح المفاتيح وغيره، وبالآية الكريمه وهى قوله سبحانه: (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (١١).

وأشكل على الكل، بأن الإجماع محتمل الاستناد، والأدلة مطلقة والحرج أخص، والآية تحتمل كون الخطاب فيها للأزواج السابقين، مع أنه لو كان للأولىاء لا يدل على سقوط الولاية، لأن تحريم العضل لا يدل على ذلك، كذا فى المستمسك.

والأدلة المذكورة فى مجموعها الكفاية، بل يمكن أن يقال إن الإجماع الذى لا خلاف فيه مطلقاً يصلح مستندأً.

ولا يبعد انصراف الأدلة عن صوره عضلها، والآية لا يضر بدلاتها ما ذكر، إذ

ص: ٣٠

وأما إذا منعها من التزويع بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلا، بل وكذا لو منعها من التزويع بغير الكفو عرفاً ممن في تزووجه غضاضه وعارضه وإن كان كفواً شرعاً

نفرض أنها تزوجت بإذن أبيها من زوج ولم يتصرف فيها ثم طلقها، ثم أراد أن يتزوجها ولا يأذن الأب، وإذا ثبت هنا ثبت في غيره لوحده الملائكة، بالإضافة إلى استفادته العرف التلازم بين حرم العضل وبين سقوط الولاية.

ثم الإشكال في صوره العضل إن كان، فهو فيما إذا منعها لأجل التزويع بكفو أو كفوانين، لأجل إراده الولي بتزويع آخر، أما إذا منعها عن مطلق التزويع، فلا مجال لتوهם بقاء ولايته.

{واما إذا منعها من التزويع بغير الكفو شرعاً} كما إذا أرادت التزويع من غير المسلم مثلاً {فلا يكون عضلاً} بلا إشكال ولا خلاف لفساد العقد، فاللازم على الأب الحيلولة بينها وبينه، بل لازم على غيره أيضاً من باب النهي عن المنكر.

{بل وكذا لو منعها من التزويع بغير الكفو عرفاً، ممن في تزووجه غضاضه وعارضه وإن كان كفواً شرعاً}، قال في المستمسك: (كأنه لإطلاق الكفو في كلامهم، بل لعل الظاهر منهم الكفو عرفاً).

أقول: لا يخفى ما فيه من التأمل، إذ كلمات الفقهاء مطابقة للعناوين الشرعية، ومنه يعلم النظر في أصل استثناء المصنف خصوصاً بعد إسقاط الإسلام هذه الاعتبارات.

وكذا لو منها من التزويع بكفو معين مع وجود كفو آخر، وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستidian منه، مع حاجتها إلى التزويع.

{وكذا لو منها من التزويع بكفو معين مع وجود كفو آخر}، قال في المستند في رد هذا الاستثناء: (يمكن أن يقال: إن غايه ما يدل عليه أخبار استقلال الأب هو جواز نكاحها لا عدم جواز نكاحها، ولو قيل به لكان للإجماع المركب وهو في صوره العضل مطلقاً غير ثابت، فلها التزويع معه مطلقاً) انتهى.

لكن لا يخفى أن الأحوط في فرض المصنف عدم التزويع.

{وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً} أو شبه الغائب كالسجن بسجن لا يمكن لقاوه، بحيث {لا يمكن الاستidian منه مع حاجتها إلى التزويع}، بل بدون حاجه ملحه وإنما هي أرادت التزويع.

وقد ذكر هذا الاستثناء _ باختلاف في الجمله _ الخلاف والحدائق والرياض والمستند والشيخ المرتضى وغيرهم.

واستدل له في المستمسك: بما يستفاد من دليل السقوط بالعقل.

وفي الحدائق: بما يظهر منه أنه لدليل البحرج.

وفي المستند: بانتفاء الإجماع المركب الدال على عدم جواز نكاحها على القول باستقلاله.

وغيرهم: بعدم كفايه الأدله بالمنع في هذه الصوره.

مسألة ٢: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطى من وثبه ونحوها، فحكمها حكم البكر، وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهه ففيه إشكال، ولا يبعد الإلحاد بدعوى أن المتبار

{مسألة ٢: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطى من وثبه ونحوها، فحكمها حكم البكر} كما ذكر ذلك المسالك والجواهر والمستند، وسكت على المتن غير واحد.

واستدلوا لذلك بالاستصحاب، وبإمكان صدق الباكره عليها لأنها من لم تمس، ولعدم صدق الثيب لأنها من تزوجت، ولأن النصوص الدالة على استثناء الثيب مختصه بمن نكحت رجلاً فلا تشمل المورد، بل يرجع فيه إلى عموم الولايه.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا مجال للاستصحاب مع تبدل الموضوع، والباكره لا تصدق عليها، ولذا لو تزوجها على أنها بكر كان له المهر، والثيب صادق عليها، وإن كان الانصراف البدوى إلى من رأت الرجل، ولذا لو زالت بكارتها بسبب وطى حيوان لها صدق عليها الثيب.

أما الروايات فتقابلهما أن بعض النصوص دلت على أن ولایه الولى مختصه بالبكر، وعند التعارض يكون المرجع أدله السلطنه، ولذا قال ابن العم: (في ولایه الأب على غير البكر على فرض ولایته إشكال).

{وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهه ففيه} عند المصنف {إشكال} وإن كان المستند أفتى صريحاً بأنها في حكم البكر، لعدم معلوميه صدق الثيب فيستصحب الحكم.

وكانه إلى ذلك أشار المتن بقوله : {ولا يبعد الإلحاد بدعوى أن المتبادر

من البكر من لم تتزوج، وعليه فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر، ومراعاه الاحتياط أولى.

من البكر من لم تتزوج} وهذه لم تتزوج، خلافاً للجواهر حيث أحقها بالثيب، أخذنا بإطلاق الأدلة، وهذا هو الأقرب لما ذكره المستمسك، لأن البكر ذات البكاره ولا دخل للتزويع وعدمه فيها.

{وعليه فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها} يلحقها حكم البكر، لأن المعيار كما عرفت الغشاء لا الزواج وعدمه، ولا غير ذلك.

فقول المصنف: {لا يلحقها حكم البكر} أى يلحق حكم الثيب، في كمال البعد {ومراعاه الاحتياط أولى}.

نعم ربما يتوقف فيما أزيلت البكاره، ثم رجعت بنفسها أو بعلاج، فهل لها حكم البكر لتحقق الموضوع، أو حكم الثيب للاستصحاب، ولعل الاستصحاب أولى. أما إذا ولدت ثيباً، فقد عرفت أن مقتضى ما تقدم أنها محكومة بحكم الثيب.

ولو كان لها فرجان أزيلت بكاره أحدهما دون الآخر، فيه احتمالان، وإذا تساقط الدليلان كان أصل تسلط الناس على أنفسهم محكماً، فتأمل.

وبما تقدم يظهر حكم ما لو أفضاها دبراً فأزيلت بكارتها، أو أزالتها بإصبع ونحوها.

مسألة ٣: لا- يشترط في ولایه الجد حیاۃ الأَب ولا- موتة، والقول بتوقف ولا-یته على بقاء الأَب كما اختاره جماعة ضعيف، وأضعف منه القول بتوقفها على موتة كما اختاره بعض العامة،

{مسألة ٣: لا- يشترط في ولایه الجد حیاۃ الأَب ولا موتة} فهو ولی سواء كان الأَب حیاً أو میتاً، كما عن المفید والسيد والحلی وصاحب الجامع والمحقق والعلامة والدیلمی والفارخی.

{والقول بتوقف ولا-یته على بقاء الأَب كما اختاره جماعة} منهم الصدوق والشيخ في الخلاف والنهاية والإسکافی والحلبی والصہرشتی والراوندی وابن زهره وحمزه، ومال إلى الفاضل الهندي، وأفتى به المستند {ضعیف} لأن الأدلة تؤيد الأول.

{وأضعف منه القول بتوقفها على موتة، كما اختاره بعض العامة} وكأنه لایه أولى الأرحام، فإن الأَب أقرب من الجد، ولذا لا يرث الجد مع وجود الأَب، لكنه لا يبعُّ به في مقابل الأدلة وهي أمور:

الأول: استصحاب ولايته بعد موتة، والقول بمعارضته باستصحاب حال العقل كما في المستند غير وجيه، إذ استصحاب الولایه مقدم على استصحاب عدم الأثر، لأنه محکوم باستصحاب الولایه، وإذا ثبت الاستصحاب هنا ثبت فيما إذا كان الأَب قد مات، في حال كون الصغير حملًا لعدم القول بالفصل، فلا يضر كون مقتضى الأصل فيه عدم ولایه الجد.

الثاني: إن ولایه الجد أقوى من ولایه الأَب عند التعارض، والمفهوم من

ذلك عرفاً وجود الولاية حالة عدم الأب أيضاً.

أما الثاني: فهو واضح لمن راجع إلى العرف بعد عرض الأقوائه إليه، فإذا قيل لهم: إن زيداً وعمروأ لهمما ولاية من قبل الحاكم على هذا البلد، وإذا اختلفوا فولايته زيد أقوى، فهم العرف أن لزيد الولاية وإن لم يكن عمرو بـأن مات أو غاب.

وأما الأول: فيدل عليه جمله من الروايات:

كموثق عبيد بن زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال (عليه السلام): «الجد أولى بذلك»[\(١\)](#).

نحوه خبره الآخر [\(٢\)](#).

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك.

الثالث: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الذى بيده عقده النكاح هو ولی أمرها».

بضميمه ما دل على أن الجد له ولاية الأمر بالخصوص أو بالإطلاق، مثل صحيح أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله من الذى بيده عقده النكاح، قال: «هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر إذا عفا عنه»[\(٤\)](#).

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٥

ورده المستمسك بقوله: (ودعوى أن الجد يجوز أمره في مال المرأة حتى مع فقد الأب، فيكون ممن بيده عقده النكاح مدفوعه، بأن ظاهر الآية الشريفه الاختصاص بالبالغات بقرينه نفوذ عفوهن، فالروايات الواردة في تفسيرها قاصره عن غيرهن، ولذا ذكر الأخ) انتهى.

وفيه: أن لا-قرنيه في ذكر عفوهن، إذ عفوهن في البالغات، وعفوهم في غيرهن، أو مطلقاً ، وذكر الأخ محمول بالقرائن ما على إذا كان وكيلاً، أو من باب التأدب.

الرابع: ما دل على أنها وأبيها للجد، فإن المفهوم عرفاً نفوذ اختياره فيهما، ومن الواضح أن بالموت لا يبطل نفوذه فيها.

فعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لذات يوم عند زياد بن عبد الله، إذ جاء رجل يستعدى على أبيه فقال: أصلح الله الأمير، إن أبي زوج ابنتي بغير إذنى، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل، فقالوا: نكاحه باطل. قال: ثم أقبل على فقال: ما تقول يا أبا عبد الله، فلما سألنى أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: ألستم فيما تروون أنتم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن رجلاً جاء يستعدى على أبيه في مثل هذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنت ومالك لأبيك، قالوا: بلـى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا هو وماله لأبيه، ولا يجوز نكاحه»، قال (عليه

السلام): «فأخذ بقولهم وترك قولى»[\(١\)](#).

وعن علی بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أتاه رجالٌ يخطبان ابنته فهوی أن يزوج أحدهما، وهوی أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح، قال: «الذی هوی الجد أحق بالجاريه لأنها وأباها للجد»[\(٢\)](#).

واستدل القائل بالاشتراط بأمور:

الأول: الإجماع الذي ادعاه الخلاف، وفيه: المنع كبریٰ وصغریٰ.

الثاني: الأصل، وفيه: إنه لا يقاوم الدليل.

الثالث: أخبار ولاية الجد خاصه بما إذا كان الأب حيًّا. وفيه: إنه إن أراد أن موردها ذلك، ففيه إن المورد لا يخصص، وإن أراد دلالتها خاصه، فيه عدم تسلیم ذلك، هذا بالإضافة إلى أن بعض أخبارها عام كما تقدم.

الرابع: موثق الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الجد إذا زوج ابنه، وكان أبوها حيًّا، وكان الجد مرضياً جاز»[\(٣\)](#).

وفيه: بالإضافة إلى عده مناقشات مذکوره في الكتب المفصلة، إن الظاهر من ذيل الروایه، أن القيد إنما ذكر تمهیداً لحكم التشاح بين الأب والجد، الذي لا يمكن إلا في حال وجود الأب، فالشرط مساق لبيان تحقق الموضوع، ففي ذيل الروایه: قلنا: فإن هوی أب الجاريه هوی، وهوی الجد هوی، وهما

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٨

٣- الوسائل : ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٤

سواء في العدل والرضا، قال (عليه السلام): «أحب إلى أن ترضى بقول الجد»^(١).

وعلى هذا، فالأشد ما اختاره المصنف، ولذا سكت عليه المعلقون أمثال الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٤

مسألة ٤- لا خيار للصغير مع تزويج الأب

مسألة ٤: لا خيار للصغير إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها، بل هو لازم عليها،

{مسألة ٤: لا خيار للصغير إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها، بل هو لازم عليها} كما هو المشهور، بل عن المسالك لا يظهر فيه مخالف، وفي المستند إجماعاً كما حکاه جماعه.

واستدلوا بذلك بالأصل، وبجمله من الروايات:

ك صحيح عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها، ألهأ أمر إذا بلغت، قال (عليه السلام): «لا، ليس لها مع أبيها أمر»[\(١\)](#).

و صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبيه يزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها، قال (عليه السلام): «يجوز عليها تزويج أبيها»[\(٢\)](#).

و صحيحه ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أتزوج الجاريه وهي بنت ثلاثة سنين، أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجاريه فلم ترض بما حالها، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو ولديها»[\(٣\)](#).

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ١

٣- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٧

لكن في جمله من الروايات أن لها الخيار، وذلك هو الذي تقتضيه قاعده تسلط الناس على أنفسهم، وأى أمر أهم من هذا، والأصل المتقدم لا يقاوم قاعده السلطة، بالإضافة إلى أن تبدل الموضوع لا يدع مجالاً للأصل، فمن تلك الأخبار:

صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يتزوج الصبيه، قال: «إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الحذاء الآتيه في (المسألة ٣٩) دليل على أن الخيار لهما بعد الإدراك مع تزويع الولي لهم، ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في ذيله: «إن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويع الأب، ويجوز على الغلام»، لأن السؤال عن الصحة حال التزويج، فإنه هو ظاهر الجمع العرفي بين الصدر والذيل.

ومنه يعرف، أن قول المستند في الجمع بين الصدر والذيل: المراد بالولي في الصدر المعنى العرفي، وهو أقرب الناس بهما دون الشرعي، خلاف الظاهر.

وفي حسنة الكناسى الطويله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، متى يجوز للأب أن يزوج ابنته، ولا يستأمرها، قال (عليه السلام): «إذا جازت تسع سنين، فإن

ص: ٤١

وكذا الصغير على الأقوى

زوجها قبل بلوغ التسع سنين، كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»[\(١\)](#).

ولا يخفى أن مقتضى الجمع بين الطائفتين عرفاً حمل الأدله على الأدب، كما تقدم مثله في تزويج الأب للبكر، كما يؤيده جمله من الروايات الواردة في شكر الأبوين واحترامهما وإطاعتهما مما هي للأدب.

ثم إن حقه في الفسخ ثابت وإن دخل، كما أن الفسخ فوري عرفاً، والمهر إذا فسخ وقد دخل المثل.

ثم إن مخالفه الشهير لهذه الطائفه لا تضر بعد أن استندوا في ذلك إلى الاجتهاد لا إلى الترجيح، وإن كان القول بذلك مشكلاً بعد عدم ظهور المخالف [إلا](#) من بعض المعاصرین، والمسئلة بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل.

{وكذا الصغير على الأقوى} في المستند عن الأكثر، خلافاً للمحکى عن النهاية والحلی والقاضی وابن حمزه، فأثبتوا له التخيير بعد البلوغ.

استدل القائل بعدم الخيار بأمور:

الأول: أصاله بقاء الصحة.

الثاني: صحيحه الحذاء المتقدمه، وصحيح الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين، فقال (عليه السلام): «أما التزويج فصحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تعبس عليه أمرأته حتى يدرك»[\(٢\)](#).

استدل به في الحديث لهذا القول.

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح [٩](#)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٠ ح ٥٦٦٥

والقول بخياره فى الفسخ والإمضاء ضعيف

وروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «تزويع الآباء على البنين والبنات جائز إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا»^(١).

الثالث: ما دل على توارثهما إذا كبروا، مثل ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الصبي يتزوج الصبيه، هل يتوارثان، فقال: «إن كان أبوهما اللذان زوجاهما حين فنعت»^(٢).

الرابع: ما دل على لزوم الوفاء بالعقد.

الخامس: ما دل على تقديم الجد مع الاختلاف مع الأب، فإنه ظاهر في أن الاختيار بيديهما فقط.

السادس: كما لا خيار في بيع الأب لمال الصغير إذا كبر، كذلك لا خيار لعقده، لأن الجميع من واد واحد.

هذا {و} لكن {القول بخياره فى الفسخ والإمضاء} هو مقتضى القاعدة، فالناس مسلطون على أنفسهم^(٣)، ولما تقدم من صحيحى ابن مسلم والحداء، وحسنه الكناسى.

وما استدل به للقول الأول {ضعف} إذ الأصل لا مجال له مع الدليل، وصحيحه الحداء قد عرفت دلالتها للخيار. وصحيحه الحلبي لا دلاله فيها.

قال في المستمسك: لأن صحة العقد لا تناهى الخيار، بل هو موضوع للخيار

ص: ٤٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٣- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته.

وروايه الدعائم ضعيفه، فلا بد من رد علمها إلى أهلها، أو حملها على إراده التأدب.

وما دل على توارثهما لا يدل إلا على الصحه وهي لا تناهى الخيار.

وما دل على لزوم الوفاء بالعقد عام يخصص بالروايات التي ذكرناها.

ومنه يعرف الجواب عما دل على تقديم الجد على الأب، أما عدم الخيار له في بيع الأب فإنه إن ثبت لم يطرد إلى ما نحن فيه،
لعدم وحدة الملائكة، بالإضافة إلى ما عرفت من النصوص الدالة على التخيير.

{وكذا} مقتضى القاعده أنه {لا} لزوم، بل الـ {خيار} ثابت {للجنون بعد إفاقته} وإن ادعى عدم الخلاف على عدم خياره،
لما دل على لزوم العقد ولا استصحاب بقائه.

وعلى كل حال، فالأحوط الطلاق إذا أرادا فسخ النكاح، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٥- اشتراط عدم المفسدة في تزويج الصغيرتين

مسألة ٥: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة

{مسألة ٥: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة} للصغير مالاً أو جسماً أو روحًا، كأن يكون الزوج فقيراً يأكل مالها، أو يضربها ويؤذيها، أو يسيء تربيتها، إلى غير ذلك من الأمثله.

والكلام في المقام في ثلاثة أمور:

الأول: صحة النكاح حتى مع المفسدة.

الثاني: لزوم المصلحة.

الثالث: كفاية عدم المفسدة.

ويدل على الأول: إطلاق الأدله، فكما أن للبالغ أن ينكح نفسه مع المفسدة كذلك أن ينكح المولى عليه كذلك، لكن يرد بالانصراف، وبلا ضرر، وبالاولويه من التصرف في المال الذي قال فيه سبحانه: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ) بناءً على عدم الفرق بين اليتيم وغيره ممن له ولد.

وبما يظهر من محكى المسالك من الاتفاق على اشتراط عدم المفسدة.

وقال في المستند: لا إشكال في اشتراط جواز التزويج بانتفاء المفسدة له.

ويدل على الثاني: فحوى الآيه المباركه، ودعوى الإجماع على اعتبار المصلحة في التصرف في مال الصغير، فالتصرف في عرضه بالنكاح يكون الشرط فيه بطريق أولى، ولذا كان المحكى عن التذكرة والمتحقق الثاني اعتبار المصلحة.

ويدل على الثالث: إطلاق الأدلة، ولا وجه لدعوى الانصراف إلى ما فيه المصلحة للصغير، فقد لا يكون له فيه مصلحة وإنما يكون للكبير، كما إذا زوجه بنته الصغير ليكون محرماً لزوجته، كما يتعارف الآن في الأقرباء ومريدي السفر وما أشبه ذلك.

وهذا القول هو الأقرب الذي اختاره المستند وغيره، ونسبة إلى إطلاق الأكثر، ودلالة الآية والإجماع لو تما لا تمنعان من إطلاق أدله المقام، بل في تماميتها مناقشه مذكوره في محله، ولذا سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

وقال في المستمسك: العمل بالإطلاق متعين.

ويدل على كفاية عدم المفسدة موثق عبيد الآتى في المسألة التاسعة.

ثم الظاهر أن المراد بعدم المفسدة في المقام وفي باب الماليات إنما هو بحسب الظاهر، وإن كان في الواقع مفسدة، كما إذا زوجها بصبي ظهر فيما بعد أنه عقيم، أو فسد الولد حينما كبر بشرب الخمر وارتكاب الموبقات، أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا باع دار الصغير بالقيمة السوقية العادلة، ثم بعد يوم ارتفع سعر الدار لأمر مفاجئ، فإنه إن كان يعلم الغيب لم يكن له النكاح والبيع، لأن كليهما مفسدة. أما بحسب الظاهر حيث لا يعلم لا يكون النكاح والبيع ذا مفسدة عرفاً، ولذا يصحان، ولا خيار للطفل في الفسخ إذا كبر من هذه الجهة.

وكذا الكلام في الحاكم والوصي، فإنه يعتبر في نكاحهما للصغير عدم المفسدة، ولا يحق للموصى أن يعطي الوصي الصلاحية في نكاحه ولو بالمفسدة،

وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي، ويحتمل عدم الصحة بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاه المصلحة بل يشكل الصحة

إذا لا صلاحية لنفس الموصى بذلك.

وإن صح للموكل الرشيد أن يعطى الوكيل الصلاحية في زواجه له ولو مع المفسدة كما هو واضح.

ولو كان له أب وجد يرى أحدهما المفسدة ولا يرى الآخر المفسدة، فلكل منهما أن يعمل حسب نظره، لأنه الولي فنظره حجه،
إلا إذا أسقطه الشارع بقيام بينه ونحوها على خطأه.

{وإلا} بأن كان في العقد مفسدة {يكون العقد فضولياً كـ} نكاح {الأجنبي} للصغير حيث يكون فضولياً، وذلك لإطلاق
أدله الفضوليه، فتكون إجازه الصغير في حال بلوغه، أو إجازه الولي في حال انقلاب المفسدة إلى المصلحة، أو انتفاء المفسدة
كافيه في صحة النكاح، كما لو زوج بنته بأشل ثم عولج فطاب، أو ما أشبه ذلك.

{ولا يحتمل عدم الصحة بالإجازة أيضاً} بناءً على أنه يعتبر في المجيز أن يكون جائز التصرف حال العقد، وإلا لم تصح إجازته،
كما سيأتي الكلام فيه في المسأله السادسه، لكنه خلاف الإطلاق، فالصحيح بالإجازة أقرب.

ثم إذا صار العقد فضولياً، فالظاهر أن الولي نفسه أن يفسخ العقد في حال صغره، لأنه مقتضى إطلاق أدله الولايه.

{بل الأحوط مراعاه المصلحة} في زواج الطفل لما ذكرناه من الوجه، وإن كان قد عرفت أنه غير لازم، فالاحتياط استحبابي {بل
يشكل الصحة} على

إذا كان هناك خطابان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير، فاختار الأب غير الأصلح لتشهى نفسه.

رأى المصنف: {إذا كان هناك خطابان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر} أو من جهة تقارب العمر، أو غير ذلك من المرجحات، بأن لم يكن أحدهما فيه المفسدة، وإنما كان أحدهما أصلح من الآخر.

{أو قلته بالنسبة إلى الصغير} بأن أراد تزويج صغيره بإحدى بناته متساوين إلا من جهة أن مهر إحداهما أقل فزوجه بمن مهرها أكثر، وإشكال المستمسك بأن الأكثر مهراً ضرر على الصغير، فهو من مصاديق ما فيه المفسدة لا أنه خلاف الأصلح، غير تمام، إذ لا يعد كل أكثر مهراً ضرراً عرفاً، كما هو كذلك بالنسبة إلى البضائع أيضاً، {فاختار الأب غير الأصلح لتشهى نفسه}.

وفيه: إن إطلاقات الأدلة تشمله، بالإضافة إلى السيره المستمرة، فإن الأولياء يلاحظون دائماً أو غالباً المولى عليه ومصلحة أنفسهم، ثم يقدمون على العمل، فسكت غالب المعلقين عليه لا وجه له بعد إطلاق النص والفتوى.

مسألة ٦: لو زوجها الولى بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم، وإنما ففى صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان، أقواهما

{مسألة ٦: لو زوجها الولى بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه} ولم يكن تدارك من المولى للنقص الوارد عليها وعليه، إذ مع تداركه النقص لم يكن ضرر ولا خلاف الأصلح غالباً، {إن كان هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم} لإطلاقات الأدله، ولذا كان المحكى عن جامع المقاصد أنه المعتمد في الفتوى، {وإلا} تكون هناك مصلحة بل كانت مفسدة، إذ قد عرفت عدم لزوم مراعاه المصلحة، بل يكفي عدم المفسدة.

{ففى صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل} كما اختاره المسالك، لأن العقد صحيح، وإنما المانع من قبل المهر، ويمكن جبره بفسخه خاصه والرجوع إلى مهر المثل، والعقد والمهر على الأغلب التزام.

{أو بطلان العقد أيضاً} كما اختاره الجواهر، لأن الواقع في الخارج أمر واحد مشخص، ولا مجال للتفسيكي بين ذات العقد فيصبح بلا إجازة، وبين المهر فيتوقف على الإجازة.

{قولان- أقواهما} الأول، لما عرفت، ولا- نسلم عدم التفسيكي بل المهر من قبيل التزام في التزام، ومنه يعلم الجواب عن كلام الجواهر.

نعم إذا قيد العقد بالمهر بأن كان من قبيل التقييد ووحده الالتزام لم يصح

التفكيك، أما فى العقود المتعارفه حيث إن المهر الترام آخر فلا وجه لبطلان العقد ببطلان المهر.

وكذا يقال فى الفضولى إذا أجاز أصل العقد ولم يجز المهر، فاحتمال الوحده فى الفضولى أيضاً لا وجه له.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (إن الضرر حاصل من التزويع بالمهر المذكور، ففيه بدليل نفي الضرر يقتضى بطلان نفس التزويع) محل منع، فإنه تبديل عباره وإلا فالضرر حاصل بالمهر المذكور، لا بالتزويع بالمهر المذكور، كما فى ما إذا تخلف الشرط فى باب العقود.

ثم إنه ربما حكى عن الشيخ قول ثالث فى المسألة، وهو صحة العقد والمهر ولزومهما معًا، عملاً بإطلاق أدله الولايه المعتمد بما دل على جواز عفوه عن المهر بعد ثبوته، وفيه: إنه بعد أن تبين عدم كون الولايه فى صوره المفسده لا يصح القول بلزم المهر، أما مسألة العفو فاللازم تقسيمه بعدم المفسده أيضاً.

أما الجواب عن الشيخ بعد صحة التنظير، لأن نقص المهر ربما يكون مهانه على الزوجه، وليس العفو كذلك، ففيه: النقض بأنه ربما يكون العفو مهانه دون النقض.

وكيف كان، فالقول {الثانى} والثالث غير تامين، ولذا قال ابن العم: إن الأقوى هو القول الأول، وقال البروجردي: القوه محل منع. وقال الاصطهباناتى: القول الأول لا يخلو عن قوه، إلى سائر التعاليق.

والمراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقيفه على إجازتها بعد البلوغ، ويتحمل البطلان ولو مع الإجازة بناءً على اعتبار وجود المميز في الحال.

{والمراد من البطلان} الوضعى أى {عدم النفوذ، بمعنى توقيفه على إجازتها بعد البلوغ} إذ لا ينقص ذلك عن الفضولى، أو أن يصبح المهر كافياً كما إذا كان غنىًّا فولد، أو عقاراً فارتفع، أو أن يقل مهر البنت مثلاً كما إذا كان مرتفعات لقله البنات أو كثرة الأولاد فاتفاقت حرب سبب انخفاض مهور البنات، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا أجاز الولى صح ولزム، لأنه بيده الولاية.

{ويتحمل البطلان ولو مع الإجازة، بناءً على اعتبار وجود المميز في الحال} وحيث لا وجود كامل له فلا تصح إجازته بعد الكمال، لكن أدله الفضولية تشمل ذلك، كما ذكروه في كتاب المكاسب، بالإضافة إلى أن إطلاق أدله الصحة شامل له.

نعم لو كان نفس العقد مفسدة بطل، وإن صار بعد ذلك مصلحة، إذ الاعتبار بحال العقد، كما أنه لو انعكس بأن كانت المصلحة في العقد فانقلب إلى المفسدة لم يبطل، فإن المنصرف اعتبارهما حال العقد.

مسألة ٧: لا يصح نکاح السفیه المبذر إلا بایذن الولی، وعليه أن يعين المهر والمرأة

{مسألة ٧: لا يصح نکاح السفیه المبذر} أى كان سفهه في تبذیر المال لا من جهه أخرى كفساد العقل الملحق له بالمجنون، قال ذلك غير واحد من الفقهاء، وفي المستند إجماعاً بل ضروره، وبالأخبار.

أقول: قد استدلوا لذلك بأن النکاح تصرف في المال لما يترب عليه من المهر والنفقة، والسفیه محجور عن ذلك إجماعاً.

قال في المستمسك: وهذا مما لا إشكال فيه.

لكن يرد عليه لزوم أن يكون مرادهم بالنسبة إلى الرجل لا- المرأة، مع أن عباره جمله منهم إرداد السفیه بالمجنون المراد منه الأعم، أنه ربما لا- يستلزم المال، كما إذا نکحها بدون المهر بشرط عدم النفقة، أو كان النکاح لا يستلزم النفقة من جهة أنها تملک الإنفاق على نفسه ولا- تريده منه النفقة، أو كان فقيراً لا يجب عليه الإنفاق، أو كان النکاح بمهر من الغير دواماً، أو متعملاً، فإطلاق القول بالمنع غير وجيه.

{إلا- بایذن الولی} لأنه هو المتصرف في شأنه، وعباره السفیه ليست مسلوبه كالصبي غير المميز، فإذا إذن، حق له أن يجري العقد، كما يحق له أن يوكل غيره.

ثم إنه لا حاجه إلى الضروره في النکاح، وإن قيده بها في بعض العبارات، إذ لا دليل على توقيفه عليها، فإذا أذن الولی صحيحة.

{وعليه} أى الولی {أن يعين المهر والمرأة} .

أما المهر: لأنه المال الذي لا يمكن تركه إلى اختيار السفیه.

ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة وأجازه صح، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة لأنه ليس كالمحظوظ والصبي مسلوب العباره، ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الوالى.

وأما المرأة: فلأنها قد تكون ذات نفقة عاليه، وقد تكون ذات نفقة متعارفه.

وكان على هذا ذكر تعين سائر الخصوصيات، كالزمان والمكان وغيرهما إذا أورث ذلك اختلاف المال.

ومنه يعلم أن إطلاقه (رحمه الله) لزوم تعينهما ليس على ما ينبغي، إذ لو قال له الوالى: تزوج أيه امرأه شئت، لا تزيد نفقتها عن كذا، ولا مهرها عن كذا، أو كانتا على حسب المتعارف صح، إذ يمكن أن يكون السفيه بحيث يقدر على السؤال عن المتعارف.

كما أن منه يظهر أنه لو لم يعين وأجاز مطلقاً، لكنه تزوج حسب المتعارف لم يكن دليلاً على الإشكال، وكذا إذا عين المهر في باب المتعه دون النفقه، إلى غير ذلك من الموارد.

{ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته} أو إجازه نفسه إذا ذهب سفهه {إن رأى المصلحة وأجاز صح، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة لأنه ليس كالمحظوظ والصبي مسلوب العباره} قد تقدم أنه لا دليل على سلب عباره الصبي المميز.

{ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الوالى}.

ثم الظاهر كفايه عدم الفساد، ولا يحتاج إلى الصلاح – كما تقدم بالنسبة إلى الصبي – فقوله: (رأى المصلحة) لا يخلو من إيراد، إلا أن يراد بها عدم المفسده كما يعبر أحياناً به عنه.

مسألة ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات، لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية المهر ونحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي، وإن لم أر من تعرض له،

{مسألة ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات، لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية المهر ونحو ذلك} فلا ينبع الإشكال أنه لا يلحق بالسفه إلا إذا كان فيه نوع من السفة، لأن الجنون فنون، وذلك لأدله السلطة العامة الشاملة للمقام.

ومثله من لا رشد له بالنسبة إلى أمر المسكن أو أمر اللباس أو أمر الأكل أو أمر الجماع، فيكون مبذرًا في أحدهما مثلاً، فإنه لا ينبغي الإشكال في عدم الولاية عليه، وكذلك إذا كان مبذرًا في أمر الضياء ليلاً، وأمر صرف الماء لوسوسه أو كثرة تنظيف، إلى غير ذلك.

{فـ} قول المصنف: {الظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي، وإن لم أر من ت تعرض له} لا وجه له، والضعيف في قوله (عليه السلام): «إذا بلغ وثبت عليه جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» يراد به مقابل الرشد لا ما يشمل المقام.

مسألة ٩: كل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك، ولا الاستيذان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاه ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر،

{مسألة ٩: كل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك، ولا الاستيذان من الآخر} بلا خلاف ولا إشكال، بل ظاهر الفتوى الاتفاق عليه، وإن كان ربما ينسب إلى الجواهر نوع تردد فيه، وذلك لأنه ظاهر الأدلة، بل مقتضى نصها، كما تقدم جمله منها.

{فأيهما سبق مع مراعاته ما يجب مراعاته} كأن لا يكون النكاح مفسده مثلاً {لم يبق محل للآخر} فيصح السابق ويبطل اللاحق، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه والسرائر الإجماع عليه.

ويقتضيه المطلقات، وخصوصاً صحيح هشام بن مسلم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانوا جميعاً في حال واحد فالجد أولى».^(١)

وموثق عبيد بن زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال (عليه السلام): «الجد أولى بذلك، ما لم يكن مضاراً، وإن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد».^(٢)

وخبر دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)، إنهم قالا: «الجد أب الأب، يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفله، والجد أولى بالعقد

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من عقد النكاح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ من عقد النكاح ح ٢

ولو زوج كل منهما عن شخص فإن علم السابق منها فهو المقدم ولغى الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد،

إلا أن يكون الأب قد عقده، وإن عقدها جمِيعاً فالعقد عقد الأول منها». (١)

وفي عباره الصدق في المقنع: «إن زوجها أبوها من رجل، وزوجها جدها من رجل آخر، فالترويج للذى زوجها أولاً». (٢)

{ولو زوج كل منهما عن شخص} وكذا إذا كانوا أكثر من اثنين، مثل الأب وأبواه وجده، إذ الظاهر أن الأجداد للأباء حالهم حال الأب والجد، لدليل: «أنت ومالك لأيتك» وغيره الوارد على أصله عدم الولاية.

{إن علم السابق منها فهو المقدم ولغى الآخر} لما تقدم من وضوح عدم صحة ورود عقددين على امرأه واحدة.

نعم يتصور هذا في العكس، بأن عقدا امرأتين لولدهما، ولم تكونا الرابعة والخامسة، إلا كان حالهما حال عقدها لرجلين.

{إن علم التقارن قدم عقد الجد} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن السرائر والغنية الاتفاق عليه، ويدل عليه الموثق والصحيح المتقدمان.

بل ربما يؤيده صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: «إذا زوج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه، ولا ابنه أيضاً أن يزوجها». فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً، فقال: «الجد أولى بنكاحها» (٣).

ومثله غيره.

وأما روايه أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زوج الرجل

ص: ٥٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ١٠ ص ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٧ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح ح ٢

وكذا إن جهل التاريغان، وأما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقادمه، لكن الأظهر تقديم عقد الجد، لأن

فأبى ذلك والده، فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد، ليس هذا مثل الذى يفعل الجد، ثم يريد الأب أن يرده»^(١)، فاللازم تأويله أو رد علمه إلى أهله.

ومما تقدم يظهر أنه لو زوجه جدان، فالجد الأبعد أولى، لأن الجد الأقرب وماله للجد الأبعد.

{وكانا إن جهل التاريغان} لما سألتى من تعليل المصنف له، وحيث إن تعليله محل منع، فاللازم ما ذكره السيد البروجردى قال: (الأقوى فيه إجراء حكم المرأة المعلوم إجمالاً كونها زوجه لأحد رجلين).

أقول: وحكمها القرעה كما ذكرناها سابقاً، لأنها لكل أمر مشكل ومنه المقام، ولذا قال المستمسك: (التحقيق .. الرجوع إلى القرעה أو غيرها).

{واما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً} لأصاله عدم عقد الأب قبله إلى وقت عقد الجد، ولا يعارضه أصاله عدم عقد الجد إلى حين عقد الأب، لأنه معلوم التاريخ.

{وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقادمه} لأصاله عدم عقد الجد قبله إلى زمان عقد الأب، بل هذا هو المتعين، كما ذكره غير واحد من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردى.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فى قوله: {لكن الأظهر تقديم عقد الجد، لأن

ص: ٥٧

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح

المستفاد من خبر عبيد بن زراره أولويه الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى، فتحصل أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور، إلا في صوره معلوميه سبق عقد الأب

المستفاد من خبر عبيد بن زراره أولويه الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى} لأصاله عدم سبق عقد الأب إلى حين عقد الجد.

لكن هذا الاستظهار مبني على أن يكون المستفاد من الموثق أن الشرط في نفوذ عقد الجد أن لا يسبق عقد الأب، وهذا الشرط يمكن إحرازه بالأصل في الفرض المذكور، إذ الأصل يقتضي عدم سبق عقد الأب على عقد الجد.

ولكن هذا البناء غير ظاهر، لأن المستفاد من الأدلة أن عقد كل من الأب والجد ينفذ مع قابليه المحل، وقابلية المحل عباره عن كون البنت خلية، نعم في صوره الاقتران يقدم عقد الجد، وعليه فلا فرق في تقديم العقد المعلوم بين أن يكون المعلوم هو عقد الأب أو عقد الجد.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {فتحصل أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور، إلا في صوره معلوميه سبق عقد الأب}.

وصور المسألة ثمانية:

الأولى: أن يعلم سبق الأب، فيبطل عقد الجد.

الثانية: أن يعلم سبق الجد، فيبطل عقد الأب.

الثالثة: أن يتقارنا، فيبطل عقد الأب.

ولو تشاح الأَبُ والجَدُ فاختار كُلَّ مِنْهُمَا واحِدًا، قدم اختيار الجَدُّ، ولو بادر الأَبُ فعقد فَهُلْ يَكُونُ باطِلًا أو يَصْحُّ، وجَهَانْ بَلْ
قولانْ، مِنْ كُونِه سَابقًا فيجب تقديمِه، وَمِنْ أَنْ لَازِمَ أُولَويَة اختيار الجَدُّ عَدْم صَحَّة خَلَافَه

الرابعه: الجَدُ مَعْلُومُ التَّارِيخِ لَا الأَبُ، فَيُبَطِّل عَقدُ الأَبِ.

الخامسه: الأَبُ مَعْلُومُ التَّارِيخِ لَا الجَدُّ، فَيُبَطِّل عَقدُ الجَدِّ.

السادسه: لَا يَعْلَمُ التَّقَارُنُ، أَوْ سَبْقُ الجَدِّ، فَيُبَطِّل عَقدُ الأَبِ.

السابعه: لَا يَعْلَمُ التَّقَارُنُ، أَوْ سَبْقُ الأَبِ، وَهُنَا مَحْلُ القرْعَهِ.

الثامنه: لَا يَعْلَمُ التَّقَارُنُ، أَوْ سَبْقُ هَذَا أَوْ سَبْقُ ذَاكَ، وَهُنَا مَحْلُ القرْعَهِ.

{ولو تشاح الأَبُ والجَدُ فاختار كُلَّ مِنْهُمَا واحِدًا، قدم اختيار الجَدُّ} بلا إشْكَالٍ ولا خَلَافٍ، بل عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنَ الانتصارِ
والخَلَافِ والمِبْسوطِ والسَّرَائِرِ، وَقَدْ تَقْدِيمُ جَمْلَه مِنَ النَّصُوصِ الدَّالِلَه عَلَيْهِ، كَصَحِّحَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)
وَمَوْثِقُ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَه، وَرَوَاهُ الدَّعَائِمُ.

{ولو بادر الأَبُ فعقد فَهُلْ يَكُونُ باطِلًا} كَمَا مَالَ إِلَيْهِ الْجَوَاهِرُ، مُسْتَدِلًا بِأَنَّهُ مَعْنَى أُولَويَّةِ الْوَارِدَه فِي النَّصِّ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الجَدِّ {أَوْ
يَصْحُّ} كَمَا اخْتَارَهُ الْمَسَالِكُ، بَلْ عَنْ كَشْفِ اللَّثَامِ دُعُوَى الْإِتْفَاقِ عَلَى صَحَّهِ السَّابِقِ مِنْهُمَا {وَجَهَانْ بَلْ قُولانْ، مِنْ كُونِه سَابقًا
فيجب تقديمِه} وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِإِطْلَاقِ أَدْلِهِ صَحَّهُ العَقْدُ السَّابِقُ.

{وَمِنْ أَنْ لَازِمَ أُولَويَّةِ اختيارِ الجَدِّ عَدْم صَحَّةِ خَلَافَهِ}، لَكِنْ فِيهِ إِنْ ظَهُورُ صَحَّهِ السَّابِقِ فِي مَفَادِهِ أَقْوَى مِنْ ظَهُورِ أُولَويَّهِ فِي
إِفَادَهِ الْوَضْعِ، فَاللَّازِمُ تَقْدِيمُ السَّابِقِ.

والأحوط مراعاه الاحتياط، ولو تشاَح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأب والجد أو لا، وجهاً، أو وجههما الثاني، لأنهما ليسا أباً وجدًا بل كلاهما جد، فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب.

ومنه يعلم الإشكال في تعليق ابن العم حيث قال: (أقواهما الأول).

{و} مع ذلك {الأحوط مراعاه الاحتياط} فإنه سبيل النجاة.

ثم إنه لو زوج الأب أو الجد، ثم جاء الآخر وادعى أنه زوج قبله، فهل يقبل قوله لأنه «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ولا يقبل قوله لأصاله الصحة الحاكمة على ذلك، ولذا لو اعترفت الزوجة بعد الزواج أنها كانت زوجة لآخر حال تزويج الزوج لها لم يقبل قوله، وهذا هو الأقرب، فإن أصل الصحة حاكمة على القواعد الأولى.

ومنه يعلم الحال ما لو قال الجد إنه زوجها مقارناً لزواجه الأب لها.

{ولو تشاَح الجد الأسفل والأعلى، هل يجري عليهما حكم الأب والجد} فيقدم الأعلى على الأسفل {أو لا} بل من قدم في العقد يقدم، ولو تقارنا كانت القرعة.

{وجهاً، أو وجههما} الأول، لما تقدم من بعض الروايات الدالة على ذلك بالمناظر، وهذا هو الذي اختاره ابن العم، وإن كان الأوجه عند المصنف {الثانية} وتبعه السيدان البروجردي والجمال، حيث سكتا عليه {لأنهما ليسا أباً وجدًا، بل كلاهما جد، فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب}، لكن فيه: إن ملائكة جمله من الروايات شاملة للمقام أيضًا، كما عرفت.

ثم إن من يملك العقد للصغير يملك الاعتراف به، فلو قال: إنني عقدت له، قبل.

ولو تنازع الأب والجد فقال أحدهما: عقدت، وقال الآخر: لم تعقد، فالأصل مع الثاني إلا أن يقدم المثبت البينة.

ولو اختلفا وقال أحدهما: عقدت في زمان سابق، وقال الآخر: في زمان لاحق، كان الأصل مع الثاني إلا أن يقدم الأول البينة.

مسألة ١٠: لا- يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواء كان من العيوب المجوزه للفسخ أو لا، لأنه خلاف المصلحة،
نعم لو كان هناك مصلحة لازمه المراعاه جاز

{مسألة ١٠: لا- يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب} حيث عرفت سابقاً أن أدله الولايه مطلقه تشمل ما لم ليس فيه
مفسده، فاللازم أن يكون مراد المصنف ما كان تزويجه مفسده، وإنما صحيحاً وقد أطال الفقهاء الكلام في ذلك إلى أقوال، ولكن
الذى يقتضيه الدليل هو ما ذكرناه.

{سواء كان من العيوب المجوزه للفسخ أو لا}، سواء كان في الدوام أو الانقطاع، سواء كان مما يكمل العيب عند المعاشره أو
لا، سواء كان بالنسبة إلى الصغير أو الصغيره، {لأنه خلاف المصلحة} التي في تركها مفسده.

{نعم لو كان هناك مصلحة لازمه المراعاه} بحيث لم يكن نقص الزوج أو الزوجة موجباً لتسميه النكاح مفسده عرفاً، وعليه
إرادته بلازمه المراعاه ما كان يخرج النكاح عن المفسده، {جاز} لأدله الولايه الشامله للمقام.

أما إذا زوجه أو زوجها بالصحيح ثم عيب فلا إشكال، لأن المعيار وقت النكاح، إنما إذا علم بذلك فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه يعد
مفسده حال النكاح، كما إذا أخبره الطبيب بأن هذا الرجل المراد زواج الصغيره به سينتلى بالصرع مثلاً، وقد تقدم الكلام في هذه
المقاله.

وحيثـ لاـ خيار له ولاـ للمولـى عليه إن لم يكن من العـيـوب المـجـوزـه لـلفـسـخـ، وإنـ كانـ منهاـ فـقـى ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـولـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ بـلوـغـهـ أوـ إـفـاقـتـهـ، وـعـدـمـهـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ إـقـدـامـ الـولـىـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ، وجـهـانـ، أـوـ جـهـهـمـاـ الـأـوـلـ لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ تـلـكـ الـعـيـوبـ وـقـصـورـهـ بـمـنـزـلـهـ جـهـلـهـ

{وـحـيـثـ لـاـ خـيـارـ لـهـ وـلـاـ لـلـمـولـىـ عـلـيـهـ}ـ إنـ قـلـناـ بـعـدـ الـخـيـارـ لـلـصـغـيرـ إـذـاـ كـبـرـ، وـإـلاـ فـقـدـ تـقـدـمـ عـدـمـ بـعـدـ الـخـيـارـ لـهـ، {ـإـنـ لـمـ يـكـنـ}ـ العـيـبـ {ـمـنـ الـعـيـوبـ المـجـوزـهـ لـلفـسـخـ}ـ كـالـعـنـ فـيهـ وـالـعـفـلـ فـيهـ.

{ـوـإـنـ كـانـ}ـ الـعـيـبـ {ـمـنـهـ}ـ أـىـ مـنـ الـعـيـوبـ المـجـوزـهـ لـلفـسـخـ {ـفـقـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـولـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ بـلوـغـهـ أوـ إـفـاقـتـهـ}ـ فـيـ الـمـجـنـونـ، وـعـدـمـهـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ إـقـدـامـ الـولـىـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ}ـ فـكـمـاـ أـنـهـ لـاـ خـيـارـ لـلـإـنـسـانـ إـذـاـ أـقـدـمـ عـلـىـ الزـوـاجـ عـالـمـاـ بـهـ، كـذـلـكـ لـاـ خـيـارـ لـهـ إـذـاـ بـلـغـ فـيـمـاـ زـوـجـهـ الـوـلـىـ لـمـصـلـحـهـ عـالـمـاـ بـالـعـيـبـ، كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ التـىـ لـهـاـ الـخـيـارـ لـوـ لـاـ عـلـمـ، إـذـاـ أـقـدـمـ الـولـىـ عـلـىـ بـيـعـ غـبـنـ عـالـمـاـ بـهـ لـكـنـ إـنـمـاـ أـقـدـمـ لـمـصـلـحـهـ يـرـاهـاـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـاـ لـلـمـولـىـ عـلـيـهـ إـذـاـ بـلـغـ الـفـسـخـ بـخـيـارـ الغـبـنـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ وـأـقـدـمـ.

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـخـيـارـ لـلـوـلـىـ وـلـلـطـفـلـ إـذـاـ بـلـغـ.

{ـوـجـهـانـ، أـوـ جـهـهـمـاـ الـأـوـلـ، لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ تـلـكـ الـعـيـوبـ}ـ كـمـاـ عـنـ الـمـسـالـكـ وـالـجـواـهـرـ الشـامـلـهـ لـلـطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ إـذـاـ كـمـلاـ.

{ـوـ}ـ إـنـ قـلـتـ: رـبـماـ يـعـلـمـ الطـفـلـ بـالـعـيـبـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ لـهـ الـخـيـارـ مـعـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ مـانـعـ عـنـ الـخـيـارـ.

قلـتـ: {ـقـصـورـهـ}ـ لـأـنـ «ـعـدـمـ الصـبـىـ خـطـأـ»ـ (١)ـ {ـبـمـنـزـلـهـ جـهـلـهـ}ـ إـذـ كـلـاـ مـنـ الـجـاهـلـ

صـ: ٦٣ـ

وعلم الولي ولحظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه، وغايه ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد فتبقى أدله الخيار بحالها، بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق

والصغير له مانع عن كون إقدامه مسقطاً للخيار، فإن الجاهل يمنعه جهله، والصغير يمنعه حجره.

{و} إن قلت: حيث علم الولي وأقدم فلا حق للطفل إذا بلغ.

قلت: {علم الولي ولحظه المصلحة} في الإقدام {لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه} إذ الدليل إنما دل على سقوط الخيار فيما أقدم نفس الزوج عالماً، لا إذا أقدم غيره كالولي والوكيل.

{وغايه ما تفيد المصلحة} التي أوجبت إقدام الولي {إنما هو صحة العقد، فتبقى أدله الخيار بحالها} من الإطلاق بالنسبة إلى الطفل إذا بلغ.

لكن فيه ما عرفت من أن علم الولي بمترره علم الزوج كما فيسائر المعاملات، ولذا قال السيد ابن العum: إن الأوجه الثانية، كما اختاره المستمسك أيضاً.

وإن شئت قلت: إن العقد له خيار واحد، وذلك الخيار يسقط بالعلم، والمفروض وجود العلم في المقام.

نعم إذا وكل الولي نفس الطفل بإجراء العقد، وكان العالم الطفل لا الولي لم يسقط الخيار، بل للولي أن يأخذ به، كما أن للطفل إذا بلغ أن يأخذ به إذا لم يعلم الولي، إذ علم الصبي كلاماً علم، لحيلوله الصغر دون كون علمه مثل علم الكبير.

{بل ربما يحتمل} كما في الجواهر {ثبوت الخيار للولي أيضاً من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق} فإنه نائب عن المولى عليه، والمفروض أن

وهل له إسقاطه أم لا، مشكل إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمه لذلك، وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيوب ولم يعلم به إلا بعد العقد، فإن كان من العيوب المجوزه للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه إن لم يفسخ

علم الولي لم يسقطه.

لكن فيه ما عرفت من أن الولي بمتزنه المولى عليه، فعلمته بمتزنه علمه، فإذا أقدم عالماً لم يكن خيار في البين أصلاً حتى يأخذ الولي به نيابه، أو يأخذ به نفس الطفل إذا كبر، أو يأخذ به ولد آخر إذا كان له وليان كالألب والجد، أو كالوكيلين في كافة معاملات الموكيل فاشترى أحدهما شيئاً بالغبن لمصلحة، فإنه لا يحق للوكيل الآخر الأخذ بال الخيار، إلى غير ذلك من الأمثلة، فتأمل.

{و} إذا ثبت الخيار للولي نيابه عن الطفل فـ {هل له إسقاطه} لأنه ولد {أم لا} لأنه تضييع للحق، ولا يحق للولي تضييع حق الطفل {مشكل، إلا أن يكون هناك} في الإسقاط {مصلحه ملزمه لذلك} فله إسقاطه لأنه جعل وليناً لمراعاه مصالح الطفل.

{وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيوب ولم يعلم به إلا بعد العقد، فإن كان من العيوب المجوزه للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له} قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فالخيار للمولى عليه.

وإنما كان لهما الخيار، أما الولي فلأنه نائب فله ما للمنوب عنه، وأما بعد البلوغ فقد سقطت ولايته فيشمل الطفل الذي بلغ دليلاً على الخيار، ولذا قال: {و للمولى عليه إن لم يفسخ} أما إذا فسخ الولي فلا حق

وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق

للمولى عليه أن يرد فسخه إذا بلغ، إذ فسخه صحيح والعقد المفسوخ لا يرجع كما هو واضح.

ثم إن بعض الفقهاء أشـكـلـ فى صـحـهـ أـصـلـ العـقـدـ لـاـشـتـراـطـ العـقـدـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـفـسـدـهـ،ـ وـالـعـقـدـ عـلـىـ الـمـعـيـبـ مـفـسـدـهـ،ـ لـأـنـ كـوـنـهـ مـفـسـدـهـ أـوـ لـأـ تـابـعـ لـلـوـاقـعـ لـأـ لـلـعـلـمـ.

وفيه أولاً: ليس كل عقد على المعيب مفسده، إذ يمكن أن لا يكون مفسده ومع ذلك له الخيار لأدله الخيار، كما هو كذلك في باب المعاملات.

وثانياً: لا- نسلم أن المصلحة والمفسدة تابعان للواقع، بل للاعتبار العرفي، فإن العرف حيث لا يعلم الغيب يجعل المناط علمه وعدم علمه، ولذا لو اشتري داراً للطفل بمائه وبعد يوم تنزلت الدور لحرب وقعت مثلاً، لا يقال: إن البيع كان مفسده، مع أنه في الواقع مفسده، لأن الدار التي تننزل بعد يوم شرائها مفسده لمال الطفل.

وكذا إذا زوجه بنتاً فماتت بعد أسبوع فإنه ليس مفسده وإن كان بحيث الواقع مفسده، إلى غيرها من الأمثلة.

قال سبحانه: (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) (١).

{وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق} كما أنه

ص: ٦٦

وإن كان من العيوب الآخر فلا خيار للولي، وفي ثبوته للمولى عليه وعدهه وجهان، أوجههما ذلك

يكون للحاكم إذا كان الولي غائباً، إذ الحكم ولی من لا ولی له.

{ وإن كان من العيوب الآخر } فإن كانت مفسدته كان النكاح فضولياً، إذ لا ولاية مع المفسدته، فإذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون واختار الإجازة صحيحاً، وإن لم تكن مفسدته كان النكاح صحيحًا، ولا خيار لا للولي ولا للمولى عليه، هذا هو مقتضى القاعدة.

أما ما ذكره المصنف بقوله: { فلا خيار للولي، وفي ثبوته للمولى عليه وعدهه وجهان، أوجههما ذلك } فيرد عليه:

أولاً: إنه إذا كان للمولى عليه الخيار كما هو مقتضى قوله: (أوجههما ذلك) كان للولي الخيار لأنه نائب عنه.

وثانياً: إن وجود الخيار للمولى عليه مع كون النكاح مصلحة، أي عدم المفسدته، لا وجه له، وإن لم يكن النكاح مصلحة لا يصح، فلا خيار أيضاً.

ولذا قال المستمسك: (إذا زوج الولي بمن فيه العيب الموجب للمنقصه بطل العقد، من دون فرق بين العالم والجاهل، والعيب الموجب للخيار وغيره، وأنه إذا كان الولي قد لا حظ مصلحه يتدارك بها النقص صحيحاً العقد والخيار للمولى عليه، كما هو ظاهر المسالك والجواهر) انتهى.

ولذا قال السيدان ابن العم والبروجردي: الأوجه العدم – عدم الخيار للمولى عليه – بعد فرض كون العقد صحيحاً.

لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج، بل يمكن أن يقال: العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح وله الخيار.

ومن ذلك تعرف أن عله المصنف تصح للبطلان لا للخيار، قال: {لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج} .

نعم يتم قوله: {بل يمكن أن يقال: العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح وله الخيار}، وإذا كان العقد فضوليًّا لم يصح للولي إجازته، لأنه إذا صحت الإجازة لوجود مصلحة كان نفس العقد صحيحاً، لا أنه فضولي تجوز إجازته.

نعم يمكن أن يتصور فيما إذا انقلب الفساد صلاحاً بعد مده مثلاً، فإنه تصح إجازة الولي لأنه قائم مقام الطفل.

مسألة ١١: مملوك المملوك كال المملوك في كون أمر تزويعه بيد المولى.

{مسألة ١١: مملوك المملوك كال المملوك في كون أمر تزويعه بيد المولى} لا ينبغي الإشكال في ذلك، فإن المملوك وأمواله التي منها مملوكه تحت سلطه المولى، وحيث إنه لا يقدر على شيء، والمولى هو الذي يقدر على التصرف فيه وفي أمواله، كان له التصرف في زواج مملوكه.

والأدلة المطلقة الشاملة لذلك مذكورة في بابه.

مسألة ١٢ – للوصى أن يزوج المجنون والصغير

مسألة ١٢: للوصى أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج، بل الصغير أيضاً.

{مسألة ١٢: للوصى أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج} كما ذهب إليه غير واحد، سواء بلغ فاسد العقل أم لا، خلافاً لمن ذهب إلى أن جواز التزويع خاص بمن بلغ فاسد العقل.

{بل الصغير أيضاً} كما ذكره غير واحد، خلافاً لمن لم يجعل له ولاده على زواج الصغير.

ولنقدم الكلام في تزويع الوصى للصغير، فنقول:

يدل على صحة تزويع الوصى له قوله سبحانه: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) (١)، فإن التزويع إصلاح لهم.

وقوله: (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فلا إثم عليه) (٢). فإن تزويع صغير الميت ليس جنفاً ولا إثماً.

بل قوله سبحانه: (ولا تقربوا مال إليتيم إلا بالتي هي أحسن) (٣)، حيث إنه إذا جاز التقرب إلى ماله بالتي هي أحسن جاز زواجه بالمحظى.

كما يدل عليه صحيح ابن سنان: «الذى بيده عقده النكاح ولـى أمرها» (٤)، وهو مطلق شامل للوصى.

وأشكال على الكل.

أما الأول: فبأن الكلام في القدير على هذا الإصلاح.

ص: ٧٠

١- سورة البقرة : الآية ٢٢٠

٢- سورة البقرة : الآية ٨٢

٣- سورة الأنعام: ال آية ١٥٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٢

وأما الثاني: فلأنه من الجنف، إذ لا فرق بين الإيصاء بتزويع صغيره، وبين الإيصاء بتزويع غيره.

وأما الثالث: فلأنه لا فهو.

وأما الرابع: فلا إجمال الولي.

ولكن يرد على الأول: إنه إذا تحقق موضوع الإصلاح، كانت الآية دالة على القدرة عليه، إلا إذا دل دليل على عدم القدرة، كما دل الدليل بالنسبة إلى غير الولي كالأجنبي.

وعلى الثاني: إنه ليس جنفاً، إذ فرق بين الإيصاء بالنسبة إلى صغيره الذي أعطاه الشارع ولايه أمره، وبين من لم يعطه الله ولايه أمره.

وعلى الثالث: إنه لما كان فساد النفس أسوأ من فساد المال، كان التصرف في النفس بحفظه عن الفساد بطريق أولى، فتأمل.

وعلى الرابع: إن ولى الأمر هو الولي العرفي، إلا ما خرج بالدليل، وليس الولي الوصي مما خرج.

وعلى هذا، فلا ينبغي الإشكال في ولايه الوصي، ولذا سكت على المتن جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردي.

ثم إنه قد استدل على عدم الولاية للوصي على تزويع الصغير بجملة من الأدلة، كالأصل، وكجملة من الروايات:

مثل صحيح أئوب، عن محمد بن سوقه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، إلى أن قال في تفسير: (فمن خاف من موص جنفاً) (١): «يعنى الموصى إليه إن خاف

ص: ٧١

١- سورة البقرة: آية / ١٨٢ انظر تفسير العياشى: ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٢

جنفاً من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله عن ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه»[\(١\)](#).

بتقرير أن الوصي بزواج ولده جنف وهو العدوان، كما أن الوصي بزواج أخيه وابن أخيه جنف.

ومثل صحيح أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الذى يده عقده النكاح، قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأى هؤلاء عفا فقد جاز»[\(٢\)](#).

بتقرير أن ذكر الأخ دليل على إرادته كون الوصي وكيلًا فى زواج الكبيره.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان، فقال: «إذا كان أبوهما اللذان زوجاهما فنعم»[\(٣\)](#).

فإن مفهومه عدم نفوذ زواج غير الأب.

وصحيح ابن بزيع: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنه، والبنت صغيره فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنه من ابنته ثم مات أب الابن المزوج، فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنته فزوج الجاريه من ابنته، فقيل للجاريه: أى الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر، قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من ابن المزوج، فقال للجاريه: اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر، فقال (عليه السلام): «الروايه فيها أنها للزوج

ص: ٧٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢١ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٠ الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح ح ١

الأخير، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكه»[\(١\)](#).

بتقرير أنه إذا لم يكن عقد الوصي باطلًا لم يكن لها اختيار الزوج الثاني.

ويرد على الكل،

أما الأصل، فلا مجال له بعد وجود الدليل.

وأما صحيحه أبوب، فلأن العرف لا يشك في أن الوصيه لزواج ولده الصغير ليس جنفًا.

وأما صحيح الفاضلين، فلأن ذكر الأخ لا يوجب صرف غيره عن ظاهره، بل لابد أن يحمل الأخ على ما إذا كان وكيلًا عن الكبيره أو عن الأب، وهذا أرجح لوجود جمله من الروايات الدالة على ولائه الأخ.

مثل المروى عن الرضا (عليه السلام) قال: «الأخ الأكبر بمترله الأب»[\(٢\)](#).

ومثل المروى عن الصادق (عليه السلام) في حديث الدعائم، قال: «إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز»[\(٣\)](#)، إلى غيرها.

وأما صحيح ابن مسلم، فلأن الوصي قائم مقام الأب، فهو امتداد له، كما أن الجد والحاكم كذلك، ولذا لا يمكن الاستدلال به لعدم ولائهم.

وأما صحيح ابن بزيع، فهو يؤيد ما تقدم من اختيار الصغير إذا كبر في

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٢ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ١

فسخ النكاح فهى حين إدراكها لم ترض بالزواج الأول ورضيت بالثانى، ولذا كان ذلك منها رداً للزواج الأول، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): «وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها»، فإن المفهوم منه أن لها أن تنقض ما عقد لها قبل إدراكها.

إذا عرفت الكلام فى الصغير نقول: حيث تقدم أن للأب أن يزوج ولده المجنون، سواء كان جنونه متصلة بالصغر أم لا، فللوصى ذلك حيث إن الوصى قائم مقام الأب.

أما التفصيل بين المجنون المتصل جنونه بحاله الصغير فيجوز للوصى زواجه، دون ما إذا كان الجنون منفصلًا، فدليله الاستصحاب فى الأول، المفقود فى الثانى، أو دليله أن الأب لا يحق له التزويج فى الجنون المنفصل فكيف بالوصى.

وفيه أولاً: إنه لا مجال للاستصحاب بعد تبدل الموضوع عرفاً.

وثانياً: إن الأب يحق له التزويج فى كلام الجنونين كما عرفت.

ثم إن قول المصنف: (المحتاج إلى الزواج) لابد وأن يراد به ما لم يكن الزواج مفسده، إذ قد عرفت سابقاً أنه لا يشترط فى نكاح الولي المصلحة، فإذا لم يكن الزواج مفسده شمله دليل استحباب الزواج، فلا حاجه إلى قيد الاحتياج.

كما أن قول المصنف: {لكن بشرط نص الموصى عليه} محل إشكال، إذ الوصاية المطلقة على أمواله وأولاده، أو على أولاده فقط، أو على ولده فلان، كاف فى الشمول، ولذا ذهب غير واحد إلى الولاية للوصى مطلقاً، وقد عرفت شمول الأدله له.

سواء عين الزوجه أو الزوج أو أطلق، ولا فرق بين أن يكون وصيًّا من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن بشرط عدم وجود الآخر، وإلا فالأمر إليه.

{سواء عين الزوجه أو الزوج أو أطلق}، نعم إذا عين أحدهما لا يحق للوصي المخالفه، إلا إذا علم أن الوصايه على سبيل تعدد المطلوب وكان في المعين مفسده، وكذا فيما إذا عين الموصى سائر الخصوصيات.

{ولا فرق} في الوصي {بین أن يكون وصيًّا من قبل الأب، أو من قبل الجد} لإطلاق الأدله المتقدمه، بضميه أن الوصي قائم مقام الموصى في كل ماله.

أما قوله: {لكن بشرط عدم وجود الآخر، وإلا فالامر إليه} فبحاجه إلى التأمل، إذ إطلاق أدله الوصيه وإطلاق أدله ولايه الأب والجد، يجعل الوصي بمترله الوكيل، فما كان لهما ينتقل مع الوصيه إلى الوصي، كما ينتقل إلى الوكيل، واحتمال عدم الإطلاق في أحد الأمرين للانصراف ونحوه لا وجه له، بعد أن الانصراف بدوى لو سلم ذلك.

مسألة ١٣: للحاكم الشرعي تزويع من لا ولى له من الأب والجد والوصي، بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة الالزمه المراعاه.

{مسألة ١٣: للحاكم الشرعي} ووكيله العام أو الخاص {تزويع من لا ولى له من الأب والجد والوصي}، وكذلك لهم تزويع المجنون الذي لا ولى له، وذلك للإطلاقات الدالة على ولائيه الحكم، مثل قوله (عليه السلام): «إنى قد جعلته عليكم قاضياً».

والنبوى المجبور بالشهره المحققه: «السلطان ولى من لا ولى له» وغيرهما.

والإشكال على ذلك بمفهوم صحيح ابن مسلم، «في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان» وغيره مما تقدم، قد عرفت الجواب عنه.

وعليه فما نسب إلى المشهور من أنه ليس للحاكم ولايه النكاح على الصبي غير ظاهر الوجه، كما أنه لم يظهر وجه معتد به بين تفصيلهم بين الصبي وبين المجنون، وبين المجنون المتصل جنونه بالصغر، وبين غيره، إذ الأدله الدالة على الولايه شامله للكل.

ومنه يعرف أن قول المصنف: {بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة الالزمه المراعاه} قيد مستدرك، بل المعتبر أن لا يكون مفسده، كما تقدم وجده في تزويع الأب والجد للصغير.

وإن كان ربما يستدل لهذا الشرط بأمور:

الأول: إن القدر المتيقن من النبوى والقدر المسلم من القاضى فى روايه أبي خديجه صوره لزوم الزواج وال الحاجه إليه.

الثانى: إن ولايه الحكم من باب الحسبة التى مرجعها إلى العلم بـ

الشارع المقدس يريد التصرف في الجملة، وبدون الضروره لا علم بذلك.

الثالث: الأصل.

إلاّ أنك خبير بعدم وفاء أى من الأمور المذكورة لمنع الإطلاق، إذ لا إجمال في النبوى وروايه أبي خديجه، حتى يرجع إلى القدر المتيقن، وولايته الحاكم من باب الأدله لا من باب الحسبة، بالإضافة إلى أنه بعد تسليم كونها من باب الحسبة لا يمنع ولايته على الزواج إذا لم تكن مفسده، لأنّه عمل خير ندب إليه الشارع، ومثله يعد حسبة، أما الأصل فهو أصيل حيث لا دليل.

ص: ٧٧

مسألة ١٤: يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فتوكل أخاهما، وإن تعدد اختارت الأكبر.

{مسألة ١٤: يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها} إذا كان أحدهما فقط موجوداً، وإلا استأذنت كليهما، واستحباب استيدانهما هو الذي أفتى به غير واحد، ويدل عليه الأخبار المتقدمة في استيدانهما بعد حملها على الاستحباب، لما تقدم من استقلالها مطلقاً أو في الجملة في الولاية على نفسها.

بل لا - يبعد استحباب استيدان الأم، لما في بعض الروايات من كلامه: (الأبوين)، مثل رواية إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر»^(١) الحديث. ومثله غيره.

كما لا يبعد استحباب استيدان من يصدق عليه أنه أهلهن، لقوله سبحانه: (فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)^(٢)، فإن الآية وإن وردت في المملوكت، إلا أن (أهلهن) أعم من المالك.

ومنه يمكن استفاده المناط بالإضافه إلى أنه نوع أدب واحترام.

{وإن لم يكونا} الأب والجد {فتوكل أخاهما} استحباباً، كما ذكره غير واحد، لما تقدم في بعض الروايات من ذكر الأخ في عداد الأب والوصي المحمول على الاستحباب كما تقدم.

{وإن تعدد} الأخ، فالأفضل استيدان كلهم، ولو اختلفوا {اختارت الأكبر}

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٥

لما تقدم في روایتین أنه بمنزله الأب، ولخبر الوليد بیاع الأسفاط، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن جاريه كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة، وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال (عليه السلام): «الأول بها أولى، إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز»[\(١\)](#).

فإن ظاهره أنه كان النكاحان فضوليًّا، فالأفضل لها أن تمضي عقد الأكبر، إلا إذا أمضت عقد الأصغر فلا مجال.

ثم إن اختلف خيار الأب وخيار ابن، فالأفضل أن يتزوج ما يختاره هو لا ما يختاره أبوه.

فعن ابن أبي يعفور، قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبواء أرادا أن يزوجاني غيرها، فقال (عليه السلام): «تزوج التي هي بنت، ودع التي يهوى أبواك»[\(٢\)](#).

ومثله غيره.

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١١ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٠ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١

مسألة ١٥: ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء،

{مسألة ١٥: ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء}، بل هو المشهور بينهم، ولم ينقل الخلاف إلا من ابن إدريس، بناءً على أصله من عدم العمل بالأخبار الأحاديث، ومن المبسوط حيث احتاط باستنطاقها.

ويدل على المشهور:

صحيح البزنطي، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «في المرأة البكر إذنها سكوتها والثيب أمرها إليها». (١)

وصحيف داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يريد أن يزوج اخته، قال (عليه السلام): «يؤامرها فإن سكت فهو إقرارها، وإن أدت لم يزوجها».

ونحوه صحيح الحلبي. (٢)

وخبر الضحاك بن مزاحم، قال: سمعت على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول، وذكر حديث تزويج فاطمة (عليها السلام) وأنه طلبها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى أن قال: فقام (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول: «الله أكتر سكوتها إقرارها». (٣)

وفي رواية البحار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتته كريمه قوم لا ولی لها، وقد خطبت، يأمر أن يقال

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٦ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠١ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٦ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح

لأنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك.

لها: أنت راضيه بالفعل، فإن استحق وسكت، جعلت أذنها صمتها، وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم يكره على ما تختاره». (١)

وفي روایه دعائیم الإسلام، عن علی (عليه السلام) أنه قال: «لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها فی نفسها، فھي أعلم بنفسھا، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبى لم يزوجھا» (٢).

إلى غيرها.

{لأنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها} عرفاً {وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك}، وإنما نحمل هذا الحمل لأنه المنصرف من الإطلاق، ولو بقرينه نسبة السكوت إلى البكر، فإنها هي التي تستحب عن النطق بالقبول.

أما الثب فلا تستحبى، ولذا لا يكون سكوتها دليلاً على الرضا، كما أن البكر إذا لم ترد فإنها لا تستحبى أن ترفض، وعليه فالمعيار ظهور السكوت عرفاً في الرضا، ولا اعتبار بالظن الخاص برضاه، ولا بالظن الخاص بعدم رضاها، بل هو مثل ظواهر الألفاظ حيث إن استفاده العرف كافية في الدلاله، ولم يحتاج إلى الظن بالموافقة ولا الظن بالخلاف.

ويؤيد ذلك ظهور سكوت فاطمه (عليها السلام)، حيث إن في بعض الروايات أنها قالت (عليها السلام): رضيت بعلی (عليه السلام) ولكن المهر قليل (٣).

والظاهر أن

ص: ٨١

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٤ من أبواب عقد النکاح ح ٢

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٤ من أبواب عقد النکاح ح ١

٣- البحار: ج ١٠ ص ٤١

قولها: المهر قليل، إنما كان لإظهار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلها في جعل المهور المذكوره كالمياه الخمسه وغيرها مهراً لها، مما يبين عظمتها الموجبه لالتفاف الناس حولها وجعلها أسوه لتصلاح دنياهم وآخرتهم.

والظاهر أن مراد الجواهر من تقسيم الأمر إلى ست صور، وحكمه بالكافيه في صور القطع بالرضا، والسكوت المقرون بقرائن ولو ظنيه، والسكوت من حيث كونه سكوت بكر وإن لم تكن ثمه قرائن خارجيه، إلى آخره، هو ما ذكرناه.

وعليه فلا يرد عليه إشكال المستمسك في الصوره الثالثه.

وكيف كان، فحيث إن المعيار هو الظهور العرفي، فإذا ظهر من شيء آخر كالبكاء والضحك كما في روایه الدعائم، أو من شخص آخر كما في الثيب الكثيره الحياه والزوج الحيي، كان الحكم ما ذكر أيضاً، إذ لا موضوعيه للبكر، وإنما النص والفتوى فيها جرت على وفق القاعدة.

ولذا أنها إذا سكتت سكتوتاً ظاهراً في الرضا فزوجت، ثم قالت: لم أكن راضياً، فهل يسمع كلامها، لأن ذلك مما لا يعرف إلا من قبلها، والقول أبلغ دلالة من الفعل، أو قالت: لم أسمع الكلام لطريان صمم في أذني أو لذهول أو ما أشبه ذلك، أو لا يسمع، لأصاله الصحه التي لا يرفعها الإقرار بعد العقد، ولذا إذا قالت: لم أكن راضيه حين العقد، وإنما الخجل أو الخوف أورث القبول اللفظي لم يسمع.

احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، لقوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه» والسكوت في مثل المقام أمر، فهو مثل أن يستأذن إنساناً في التصرف في ماله فيسكت فيما سكته دليل عرفي، ثم بعد التصرف

يطالبه المالك بالأجره أو البدل، فإنه لا حق له بعد أن كان سكوته دليلاً عرفاً، لكن المسألة بحاجه إلى التأمل.

أما سائر مظاهرات الرضا غير السكوت، كما إذا اعتقد عند قوم كون وضع إليد على الرأس مثلاً دليلاً على الرضا، فالظاهر أن فيه خاصيه السكوت، لأن المعيار المظهر وقد ظهر.

نعم لا- يبعد كفایه العلم برضاهما، ولو من دون أى مظهر، كما إذا قالت قبل خطبه الرجل لها: يا ليت فلاناً خطبني، وعلمنا بأنها لم ترجع عن تمنيها، إلى غير ذلك، فتأمل.

مسألة ١٦: يشترط في ولایه الأولياء المذکورين البلوغ والعقل والحریه والإسلام، إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولایه للصغير والصغيره على مملوکهما من عبد أو أمه، بل الولایه حينئذ لولیهما، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه.

{مسألة ١٦: يشترط في ولایه الأولياء المذکورين} الأب والجد والوصى، أما الحاكم فاشتراط الأمور المذکوره فيه واضح لا يحتاج إلى الذكر، {البلوغ و} الرشد، إذ غير الرشيد لا ولایه له لنفسه، قوله سبحانه: (إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ) فيكف تكون له الولایه لغيره، و {العقل والحریه والإسلام} إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولایه للصغير والصغيره على مملوکهما من عبد أو أمه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجمالاً كما في المستمسك.

وكذا لا ولایه لهما إذا كانوا وصياً على أولاد الموصى {بل الولایه حينئذ لولیهما} كما في سائر أموالهما {وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه} لأن مراد المصنف أن هذا سبب آخر لعدم ولایه الصغير والصغيره.

ولعل معظم المعلقين الساكتين على هذا فهموا ما احتملناه، وإلا كان اللازم صحة مقاله المستمسك حيث قال: (الظاهر أن هذه العباره زائفه وقعت سهوأً، فإن الجنون مانع من الولایه في مقابل الصغر، يعني يكون مانعاً في الكبير لا في الصغير) انتهى.

وكيف كان، فجنون الوصى وإغماءه مانع ولایته كما لا يخفى.

{وكذا لا

وكذا لا ولایه للأب والجد مع جنونهما ونحوه، وإن جن أحدهما دون الآخر فالولایه للآخر، وكذا لا ولایه للمملوک ولو مبعضًا على ولدہ، حرًا كان أو عبدًا، بل الولایه في الأول للحاكم

ولایه للأب والجد مع جنونهما ونحوه} بلا إشكال ولا خلاف في الجنون، أما الإغماء فهو كالنوم، كما تقدم الكلام منا في ذلك في كتاب التقليد، فراجع.

نعم يظهر من بعض الفقهاء وجود الإجماع على سلب ولایه المغمى عليه، وهو محل مناقشه صغرى وكبير.

{وإن جن أحدهما دون الآخر فالولایه للآخر} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لإطلاق أدله الولایه، وحتى إذا قيل بعدم ولایه الجد مع موت الأب، لأنه قياس لا نقول به.

ولو أوصى وجن لم يكن له ولا لوصيه الولایه، فإذا مات حصلت الولایه لوصيه بموته، لإطلاق دليل الولایه للوصي.

{وكذا لا ولایه للمملوک ولو مبعضًا} لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل في الجوادر عدم الخلاف والإشكال في ذلك.

وإن اشکل في الأول المختلف، لأن العبد بالغ رشيد فأشبه الحر.

وفي الثاني: المستمسك، لأن دليل نفي قدره العبد على شيء لا يشمل البعض.

وفي كليهما ما لا يخفى، فإن قوله سبحانه: (لا يقدر على شيء) يشمل الولایه، كما أن بعض العبودية يمنع الولایه، فإن النتيجة تابعه لأحسن المقدمتين مما يسبب انصراف أدله الولایه عن البعض {على ولدہ} أباً كان العبد أو جدًا، {حرًا كان} الولد {أو عبدًا} بل الولایه في الأول} الولد الحر {للحاكم} لأنه ولی من لا ولی له، كما تقدم.

وفي الثاني لمولاه، وكذا لا ولایه للأب الكافر على ولده المسلم

{وفي الثاني} الولد عبد {لمولاه} لأن العبد وماله لمولاه، لكن إذا كان ولد العبد عبداً لغير مولى العبد، كان اللازم أن تكون ولايته لمولى نفس الولد لا لمولى الأب كما هو واضح، ولعل المصنف لا يريد الإطلاق، وإنما كان إشكاله واضحاً.

{وكذا لا ولایه للأب الكافر} والجد الكافر {على ولده المسلم} وحفيده المسلم، بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى الإجماع عليه المسالك وكشف اللثام والحدائق والجواهر.

لقوله: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).^(١)

وقوله سبحانه: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض).^(٢)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

وأشكل على الأول: بأن قوله سبحانه قبلها: (فالله يحكم بينهم يوم القيمة)^(٣)، وجود حرف الاستقبال فيها يكون الظاهر منها الجعل التكويني فيما يتعلق بأمور الآخرة، لا الجعل التشريعي لتكون مما نحن فيه، مصافاً إلى إمكان انتصار السبيل عليه مما كان لمصلحة المسلمين وخدمته.

وعلى الثاني: بأن الآية ظاهرة في الولائي من الطرفين، فتعم الكبير والصغير، فلا دلاله في عدم ولایه الكافر الكبير على المؤمن الصغير، وإنما تدل على معنى آخر، وهو كونهم متعاونين بعضهم البعض، مثل قوله سبحانه: (والذين كفروا

ص: ٨٦

١- سورة النساء: الآية ١٤١

٢- سورة التوبه: الآية ٧١

٣- سورة النساء: الآية ١٤١

فتكون للجد إذا كان مسلماً

بعضهم أولياء بعض).[\(١\)](#)[\(٢\)](#)

وعلى الثالث: بأن المراد منه الظهور، فهو نظير قوله سبحانه: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ).[\(٢\)](#)

ويمكن رد الأول: بأن (لن) لا - ترتبط بما قبلها، بل هي جملة مستقلة تشمل ما قبلها وغيرها، أي الدنيا والآخرة، كما تشمل التكوين والتشريع، أي في الحجـه وفي الآخرـه إلـا ما خـرج، أي الغـلـبـه الظـاهـريـه في بعض الحـروـبـ مثـلاـ.

ومن المعلوم أنه لا يراد به الاستقبال، بل بيان طبيعة الإسلام وطبيعة الكفر، فالآية من قبيل: (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ) (لن تراني) حيث إن المراد عدم الـاستـطـاعـه وـعدـمـ الرـؤـيـه مـطلـقاـ لا في المستقبل فقط.

ورد الثاني: بأن الآيتين ظاهرتان في عدم الولاية بين المسلم والكافر، وإنما كل طائفه ولايتهم بين أنفسهم، والولاية المثبتة كالولاية المنفيـه بالمفهوم - تـشـملـ ولاـيـهـ الـكـبـيرـ عـلـىـ الصـغـيرـ.

ومنه يعلم رد الثالث: إذ المعنى أن طبيعة الإسلام العلو، والولاية من الكافر قسم من العلو على المسلمين فهو منفي.

وعلى هذا فليس العمده في المسـأـلهـ الإـجـمـاعـ كما قـيلـ.

{فتكون للجد إذا كان مسلماً} كما نص عليه الشرائع وغيره، وذلك لإطلاق ولايته.

ثم إنه إذا كان الأب والجد كافرين ثم أسلموا فلا إشكال في تجدد ولايتهم.

ص: ٨٧

١- سورة الأنفال: الآية ٧٣

٢- سورة التوبه: الآية ٣٣

وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً، والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر، ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه

أما إذا كانا مسلمين ثم كفرا ثم ارتدا مسلمين، وبعد انقطاع ولايتيهما هل ترجع الولاية مطلقاً لتحقيق الموضوع، أو لا ترجع مطلقاً للاستصحاب، أو يفصل بين المثل فترجع، والفطري فلا ترجع.

احتمالات، والأقرب الأول، ووجوب القتل في الفطري حد، فلا يلزم منه عدم رجوع أحكام الإسلام إليه، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسائل في كتاب الطهاره وغيره فراجع.

{وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً} لإطلاق ولاية الحاكم.

{ والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر } كما عن القواعد وغيره، لإطلاق أدلة الولاية بعد أن كان الكافر مكلفاً بالفروع كتكليفه بالأصول، قال سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (١)، خلافاً لظاهر الشرائع، حيث قال: (وإذا كان الولي كافراً فلا ولاية له)، فإن إطلاقه يشمل ولاية الكافر على ولده الكافر، اللهم إلا أن يقال بانصراف كلامه إلى ولايته على المسلم.

وقد عرفت صحة التمسك بولايته بقوله: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٢)، ولذا استدل به الجواهر لقول الشرائع.

أما ما عن المبسوط من أن ولد الكافر لا يكون إلا كافراً، فلو كان له وليان مسلم وكافر فالولاية للكافر، فكانه لقاعد الإلزام، وأنهم يقررون على دينهم، وهو كلام حسن، فلا وجه لاستغراب المستمسك منه.

وبضميه ما ذكرناه يمكن الاستدلال له بقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض).

{ولا يصح تزويج الولي} للمولى عليه {في حال إحرامه} بلا إشكال ولا خلاف

ص: ٨٨

١- سورة المائد़ة: الآية ٤٩

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٣

سواء كان ب مباشرته أو بال وكليل، نعم لا بأس بال وكليل حال الإحرام ليقع العقد بعد الإحلال.

بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وفي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فترويجه باطل»^(١).

ولاـ فرق بين إحرام الحج والعمره، الواجب والمندوب، الأصلى أوالنياىي أو غيرهما، لكن ذلك ما دام لم تحل له النساء، وإلا صح تزويجه للغير كما يصح تزويجه لنفسه.

{سواء كان ب مباشرته أو بال وكليل، نعم لا بأس بال وكليل حال الإحرام ليقع العقد بعد الإحلال} وحيث تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الحج فلا داعي إلى تكراره.

وكما لا يصح عقد المحرم للمحل بالولايـه، كذلك لا يصح عقد المحل للمـرم المولـى عليه.

أما إذن المولـى عليه المـرم كالـبـكـر لأـبيـها فـي حـال إـحرـامـها أو إـحرـامـه لـيـعـقـدـها بـعـد إـحرـامـه فـلا إـشـكـالـ فـيـهـ، لأنـ الإـذـنـ أـخـذـاـ وـعـطـاءـ لـيـسـ عـقـداـ.

وللمسـائلـ فـروعـ كـثـيرـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ بـابـ الحـجـ.

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ٩ ص ٨٩ الباب ١٤ من تروك الإحرام ح

مسألة ١٧: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات،

{مسألة ١٧: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأنّه ليس وكيلًا في غير ما عين، إلا إذا كان وكيلًا على نحو تعدد المطلوب.

ويدل على أصل المسألة، بالإضافة إلى ما عرفت من أنه مقتضى القاعدة، صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في أمرأه ولت أمرها رجلًا فقالت: زوجني فلاناً، فقال: لا أزوجك حتى تشهدى لي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذى يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسى، فقالت المرأة: لا ولا كرامه، وما أمرى إلا بيدي وما وليتك أمرى إلحياءً من الكلام، قال (عليه السلام): «تنزع منه ويوجع رأسه». (١)

والظاهر أن المراد أن الرجل احتال فيأخذ الوكالة المطلقة، وكان يعلم أن المرأة غير راضية إلا بالرجل الذي عينته، وإن كانت الوكالة مطلقة ثم ادعت خصوص الوكالة لم يكن لها ذلك لأصالته صحة العقد.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز». (٢)

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ١

وإلا- كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، ومع الإطلاق وعدم التعين يحب مراعاه مصلحه الموكيل من سائر الجهات، ومع التعدي يصير فضولياً، ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا- يجوز له تزويجها لنفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز

{وإلا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة} بلا خلاف ولا إشكال، وقد فصل الكلام في صحة عقد الفضولى في كتاب المكاسب، فلا حاجه إلى تفصيل الكلام في ذلك المقام.

{ومع الإطلاق وعدم التعين يجب مراعاه مصلحه الموكيل من سائر الجهات}، المراد بالمصلحه في مقابل المفسده، فإنه مع الوکاله يصبح ما لا مصلحه ولا مفسده فيه، لفرض إطلاق الوکاله، فتشمل ما لا مصلحه ولا مفسده فيه، كما تقدم في باب الولايه على الصغير.

{ومع التعدي يصير فضولياً} لعدم الإذن، نعم لو وكل بمطلق النكاح ولو كان مفسده له _ مما لنفسه أن يفعل ذلك _ يصبح حتى مع المفسده، لفرض أنه أذن بذلك، فمراد المصنف الإطلاق عرفاً.

{ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له تزويجها لنفسه} أى ليس بنافذ، بل يكون فضولياً {للانصراف عنه} لكن ذلك إنما يكون إذا كان انصراف عرفاً، وإلا جاز.

{نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق}

ومع التصرير فأولى بالجواز، ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق، والجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتى مع التصرير بتزويجها من نفسه، لروايه عمار

غير المنصرف، أو كان في كلامها ما يفيد المناط والملاك والتعدد للمطلوب {جاز} والمتحصل أنه لا دليل خاص في المقام إلا شمول التوكيل لفظاً أو مناطاً وعدم شموله.

والروايه السابقة كانت فيما لم يكن شمول كما هو واضح، ولذا فالمسئله ليست خاصة بما ذكره المصنف، بل آتية فيما وكل الرجل امرأه أن تزوج له امرأه، وفيما وكل الأب والجد إنساناً أن يزوج لبنتهم أو ولدهم إنساناً، إلى غير ذلك.

ولو فهم الوكيل بالإطلاق أو المناط، فأنكرت المرأة ذلك، فالقول قولها، لأن الأمر يرجع إلى الادعاء، فالوكليل مدع والمرأه منكره فتحلف، إلا إذا أقام الدليل على إطلاق الوكالة، أو تصريرها بالشمول.

{ومع التصرير} بالعموم كأن قالت: زوجني من رجل، نفسك أو غيرك، { فأولى بالجواز}.

{ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق} للانصراف، {والجواز مع العموم} إذ هو يشمل كل رجل إلا إذا خصص، والمفروض أنه لا تخصيص في المقام.

{بل قد يقال بعدمه حتى مع التصرير بتزويجها من نفسه} قال في الشرائع: (ولو وكلته في تزويجها منه، قيل: لا يصح، لروايه عمار، وأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز أشبه).

{لروايه عمار} السباطي، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكل رجلاً

المحموله على الكراهه أو غيرها من المحامل.

يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: جعلت فداك وإن كانت أيماء، قال (عليه السلام): «وإن كانت أيماء»، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه، قال (عليه السلام): «نعم». (١)

{المحموله على الكراهه أو غيرها من المحامل} كالتحقق، أو عدم صحه اتحاد الموجب والقابل، كما منع عن ذلك المستند تبعاً لبعض العلماء، كمانسب الإيضاح إليه المنع.

وإنما نذهب إلى هذه المحامل لأنها لا تقاوم الأدله الأوليه بعد عدم عمل المشهور بها، ولعل المنع لأجل الاحتياط فى صوره الاختلاف، أو لأجل التقيه حيث إن العامه يشترطون الإشهاد، أو لأجل كراهه أو منع وحده الموجب والقابل، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

والساده ابن العم والبروجردى والجمال وبعض آخر وافقوا المتن، وإن كان الظاهر من المستمسك بالإشكال، حيث إنه بعد رد قول المسالك الذى رد الروايه بضعف السند وقصور الدلالة قال: (نعم هي مخالفه للقواعد، لكنها غير قادحة ضروريه).

أقول: لا- يعلم هل أن المستمسك وغيره يمنعون عكس الأمر، بأن وكلها في عقد نفسها له للمناط، أو يقتصرن على موضوع النص، أخذنا بالقدر المعلوم في موضوع مخالفه القاعدة، وهل هم يقولون بالمنع فيما إذا زوجها لنفسه بدون التوكيل فضوله ثم أجازت، وكذلك العكس، أم يقولون بالجواز.

وكيف كان، فما اختاره المصنف أقوى.

ص: ٩٣

مسألة ١٨: الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة

{ مسألة ١٨: الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة } كما عن المفید والعمانی والسيد والنهایه والتهذیب والاستبصار والدبلومی والقاضی والحلبی والحلی والمحقق والعلامة وجميع من تأخر عنهم، بل هو الأشهر الأظہر، بل في الناصريات الإجماع عليه مطلقاً، وفي السرائر في الحر، وعن الخلاف في العبد، كذا في المستند.

وفي الجوادر: من أنكر الفضولي في غير النكاح أثبته هنا للإجماع والنصوص، انتهى.

وقد ادعى استفاضته الأخبار وتواترها في المقام.

ويدل عليه بالإضافة إلى قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، فإنه بعد الإجازة (عقده) فتشمله الآية، على التقرير الذي ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب في باب بيع الفضولي مما لا حاجه إلى إعادته هنا، جمله من الروايات:

كثير محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب، قال: «النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك». (٢)

وموثقه البقباق، وفيها: «إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه». (٣)

وصححه الحذاء، وفيها: عن غلام وجاريه زوجهما وليان لهما، وهمما

ص: ٩٤

١- سوره المائدہ: الآيه ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١١ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٤

غير مدركين، فقال (عليه السلام): «النَّكَاحُ جَائزٌ، وَأَيْمَانُهَا أَدْرَكَ كَانَ لِهِ الْخِيَارُ». (١)

استدل بهذا بعض، لكن ربما يقال: إنه دليل على وجود الخيار، لا أن العقد فضولي، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالولى غير الأب، بقرينه ذيل الرواية حيث قال: «وَإِنْ مَا تَقْبَلَ أَنْ يَدْرِكَ كَا فَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرٌ، إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ كَا وَرْضِيَا» الحديث، فإنه ظاهر في الفضولي، إذ لو كان العقد صحيحاً وكان لهما الفسخ فالموت يوجب الميراث والمهر.

إلى غيرها من الروايات المطلقة أو الظاهره في نكاح الحر.

كما أنه ورد جمله من الروايات في نكاح العبد، كحسنه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده إن شاء أجاز وإن شاء فرق بينهما»، فقلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينه وإبراهيم النخع وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد فلا يحل إجازه السيد إليه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز». (٢)

وصحيف معاويه بن وهب، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إنني كنت مملوكاً لقوم، وإنني تزوجت امرأه حره بغير إذن موالي، ثم اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت، فقال (عليه السلام) له: «أكانوا علموا أنك تزوجت امرأه وأنت مملوك لهم» فقال: نعم، وسكتوا عنى ولم يغيروا

ص ٩٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١

على، فقال (عليه السلام): «سکوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نکاحك الأول». (١)

وروايه زراره، عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: «ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نکاحهما» (٢).

إلى غيرها من الروايات.

خلافاً لأحد قولى الشيخ فى الخلاف والمboseط، فأفسد الفضولى هنا من أصله، وللخواص المحققين فأفسدته فى جميع العقود التى منها النکاح.

واستدل لذلك بالأصل، وببعض الروايات، كروايه أبي العباس البقداق، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج بالأمة بغير علم أهلها، قال (عليه السلام): «هو زنا، إن الله تعالى يقول: (فأنکحوهن بإذن أهلهن) (٣)(٤).»

وروايته الأخرى: الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها، قال (عليه السلام): «هو زنا، إن الله تعالى يقول: (فأنکحوهن بإذن أهلهن) (٥)(٦).»

ومفهوم روايه محمد بن مسلم المتقدمه: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا» (٧).

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ الأصل أصيل حيث لا دليل.

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٥ الباب ٢٦ من أبواب نکاح العبيد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٤ الباب ٢٦ من أبواب نکاح العبيد ح ٢

٣- سوره النساء: الآية ٢٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٧ الباب ٢٩ من أبواب نکاح العبيد ح ١

٥- سوره النساء: الآية ٢٥

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٨ الباب ٢٩ من أبواب نکاح العبيد ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب نکاح العبيد ح ٨

وأما الروايتان فيرد عليهما أنهما في الأمة، فيراد بالزواج الوطى، لأن زنا لا مجرد الزواج، ومن المعلوم أن أمه الرجل موضع وطية فيكون زواجهما بدون إخبار المولى يستلزم الزنا بذات الرجل الذي هو المولى، ولذا ورد في بعض الروايات جواز التمتع بأمه المرأة.

فعن سيف بن عميره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يتمتع بأمه المرأة بغير إذنها». (١)
وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج بأمه بغير إذن مواليها، فقال (عليه السلام): «إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا». (٢).

ومثلهما غيرهما.

هذا بالإضافة إلى أنهما معارضتان بصحيحة ابن حازم:

في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاصر الله، قال (عليه السلام): «عاصر لمولاه»، قلت: حرام هو، قال: «ما أزعم أنه حرام، قل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه». (٣).

والجمع العرفى بينهما أنه عاص لمولاه لا أن النكاح باطل.

وأما صحيحه محمد، فاللازم حمله بقرينه روايات الفضولى على أن عدم الجواز إذا لم يكن رضا سابق ولا لاحق، فإنها مطلقة تقيد بروايات الفضولى.

ومما تقدم يظهر أن تخصيص ابن حمزه صحيحة الفضولى بتسعه موضع فقط،

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٣ الباب ١٤ من أبواب المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٣ الباب ١٤ من أبواب المتعه ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٢ الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد ح

سواء كان فضوليًّا من أحد الطرفين، أو كليهما، كان المعقود له صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا،
كعقد الأخ والأم والعم وتزويع عبد الغير والعبد نفسه بغير إذن سيده وعقد البكر بدون إذن الولي، وعقد الأبوين والجد للصغير،
 محل نظر.

وربما يستشكل في صحة الفضولي بصحيحة الحذاء:

في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه من أهل البصره من بنى تميم، فزوجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم، قال (عليه السلام): «خالف أمره، وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عده عليها، ولا ميراث بينهما» (١)، فإنها تدل على بطلان النكاح وإن قبله الزوج.

وفيه: إن ظاهرها عدم قبول الزوج، وبقيه الروايه على القاعده إلا نصف المهر فاللازم تخريج وجه له، أو رد علمه إلى أهله.

{سواء كان فضوليًّا من أحد الطرفين، أو كليهما، كان المعقود له صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

كما لا فرق بين أن يكون حال العقد له صغيرًا أو كبيرًا، فكبر الصغير فأجاز، أو كان حال العقد مجنونًا أو نائمًا أو غير ذلك، إذ لا دليل على شرط الكمال في حال العقد، نعم لو كان حال العقد حملاً فقد تقدم انصراف الأدله عنه.

ومنه يعلم لو عقد الصغير أو العبد نفسه ثم كبر وتحرر فأجاز صح.

نعم، يشكل ما إذا وطأها المولى بعد أن عقدت نفسها لإنسان فضولاً ثم

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٣٨ الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح

والمراد بالفضولى العقد الصادر من غير الولي والوكيل، سواء كان قربياً كالأخ والعم والخال وغيرهم، أو أجنبياً، وكذا الصادر من العبد أو الأمه لنفسه بغير إذن الولي، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكِل

تحررت، إذ لا يعقل زوجان لامرأتين، وحيث إن وطى المولى صحيح فعقدها لنفسها باطل.

ولا يشترط في الفضولى أن يجيز من بيده الإجازة حال العقد ، فإذا عقد على صغير في زمان وجود أبيه فمات فأجازه الحاكم صحيحاً العقد، لإطلاق الأدلة.

نعم لو رد الأب، ثم أجاز الحاكم أو الجد لم يصح، كما ذكر في باب الفضولى من المكاسب.

{والمراد بالفضولى العقد الصادر من غير} المالك للعقد فـ {الولي والوكيل} والوصي والحاكم ونائبه وعدول المؤمنين عند عدم الحاكم ونائبه إذا عقدوا لم يكن عقدتهم فضوليًّا.

{سواء كان} الفضولى {قربياً كالأخ والعم والخال} والولد إذا عقد لأبيه أو وأمه {وغيرهم} كالآم مثلاً إذا عقدت لولدها أو لبنتهما، {أو أجنبياً} ولا فرق في الأجنبي والقريب أن يكون مسلماً أو غير مسلم.

{وكذا الصادر من العبد أو الأمه لنفسه} والصادر من الولد المميز لنفسه، لأنه قد تقدم أن عباره الصبي ليست مسلوبية، إذا كانت العقود {بغير إذن الولي} أصلًا أو جعلًا.

{ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله} في الولي {أو من الموكِل} في الوكيل، أو من المولى والأب في عقد

كما إذا أوقع الولي العقد على خلاف المصلحة، أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل.

ولا يعتبر في الإجازة الفورية، سواء كان التأخير من جهه الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإراده التروى أو عدمها أيضاً،

المولى عليه والولد {كما إذا أوقع الولي العقد على خلاف المصلحة} فيما لو اشترطنا المصلحة، أو على نحو المفسدة فيما إذا اشترطنا في صحة عقده عدم المفسدة {أو تعدى الوكيل} ونحوه {عما عينه الموكل} ونحوه، كما إذا قال له: اعقد لي على أمرأه بيضاء، فأخذ له امرأه سمراء. أو قال: اعقد يوم الجمعة فعقد له يوم السبت، إلى غيرها من الخصوصيات.

{ولا- يعتبر في الإجازة الفورية} لا الدقيق ولا العرفيه {سواء كان التأخير من جهه الجهل بوقوع العقد} بأنه عقد، أو بأن له حق الإجازة والرد، {أو مع العلم به وإراده التروى} والسؤال عن حسن العقد وعدمه {أو عدمها} أى لا- يريد التروى وإنما يؤخر الإجازة والرد اعتباطاً {أيضاً} وسيأتي صحيح محمد بن قيس الدال عليه أيضاً.

ثم لا إشكال في أنه إذا كان طرفا العقد فضوليين كان لكل من الزوجين أن لا يتريث، بل يرد العقد ويترتب على نفسه آثار عدم العقد، كأن يتزوج الرجل بالرابعه وباخت المعقوده فضولاً وكأن تتزوج المرأة بمن شاءت، أما إذا كان أحد الطرفين أصيلاً والأخر فضولاً كما إذا وكلت المرأة نفسها لأن يزوجها الوكيل بزياد فضولاً من زيد، فأجرى وكيلها العقد بحيث توقف على إجازة زيد، فإن اختار أو رد فوراً عرفيًا فلا إشكال، أما إذا تريث أو لم يمكن إيصاله الخبر

مثلاً- ليقبل أو يرد، فهل لها أن تبطل النكاح مطلقاً، أو اللازم عليها الصبر، أو يفصل بين صوره ضررها بالصبر فلها الإبطال، وبين صوره عدم ضررها فعليها الصبر، احتمالات:

وجه الأول: إن أدله الفضولي منصرفة عما إذا استلزم التريث الأكثر من المتعارف.

وجه الثاني: إن حالها حال المعقوده، وإذا تضررت كان لها أن تراجع الحاكم فيطلقها ولایه، من باب إمساك بمعرفه أو تسریح بإحسان، ومعنى الطلاق هنا فكها من قيدها، لا طلاق ذات الزوج.

وجه الثالث: إن مع الضرر لا تقييد بما أجرى لرفع الدليل له، أما بدون الضرر فاللازم الصبر، وهذا وإن كان أقرب إلا أن الأول لا يخلو عن وجه، والله سبحانه وتعالى.

{نعم لا- تصح الإجازة بعد الرد} على المشهور، وفي كلام الشيخ الأعظم (رحمه الله) دعوى ظهور الإجماع عليه، بل ادعى المستند للإجماع عليه، واستدل له بأمور:

الأول: إن الإجازة أمر اعتباري واعتبار العقلاء خاص بما إذا لم يسبقها الرد.

الثاني: إن الإجازة بمترنه القبول، فكما أنه لا يصح القبول بعد أن رد الإيجاب، لا تصح الإجازة إذا رد العقد قبلها.

الثالث: إن سلطنه المالك تقتضى أنه لو قطع تأهيل العقد الفضولي ينقطع

فإذا رد كان قطعاً للتأهيل، فلا عقد بعد الرد حتى تصح إجازته.

وأشكال على الكل:

بأننا نسلم أن الإجازة أمر اعتباري، لكننا لا نسلم أن اعتبار العقلاء خاص بما إذا يسبقها الرد.

وبأننا لا نسلم أن القبول يفسده الرد قبله، بل إذا قبل نسب العقد إلى القابل فيشمله دليل: (أوفوا بالعقود).

وبأننا لا نسلم أن الرد يقطع التأهيل.

ويؤيد صحة الإجازة بعد الرد، صحيحه محمد بن قيس الوارده في بيع الأئمه، حيث إنه لا خصوصيه له يتعدى منه إلى كل فضولي.

فقد روى، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ولد باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه، فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر، فقال: ولديتني باعها ابنى بغير إذنى، فقال (عليه السلام): الحكم أن يأخذ ولدته وابنها، فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليد حتى ينفذ البيع لك، فلما رآه أبوه قال له: أرسل ابنى، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيد الوليد الأول أجاز بيع ابنه»^(١).

وفي المستمسك بعد ذكر الدليلين الأوسطين قال: (العمدة الإجماع، ويعضده الإجماع على صحة إنشاء الرد بقول (فسخت) فإن ذلك إجماع منهم على انحلال العقد به كانحلال العقد الجائز به، إذ لو لا ذلك لا معنى لإنشاء الفسخ به)^(٢).

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢١ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد ح ١

٢- مستم سك العروه الوثقى: ج ١٤ ص ٤٩٢

كما لا يجوز الرد بعد الإجازة فمعها يلزم العقد.

ويرد على الأول: إنه لا إجماع قطعى فى المسألة، بالإضافة إلى قوه احتمال استناده.

وعلى الثانى: إن التشبه غير تام، إذ لا إشكال فى أنه إذا رد وبقى على رده لم يكن عقد منسوب حتى يصح (عقدكم) وذلك بخلاف ما إذا قبل بعد الرد.

وعليه فالمسألة خصوصاً بـملاحظه الصحيحه مشكله فلا ينبغى ترك الاحتياط.

{كما لا يجوز الرد بعد الإجازة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعى، إذ بعد الإجازة تحقق (عقدكم) فاللازم الوفاء به، {فمعها يلزم العقد}.

ولو أجاز أحد الوليين ورد الآخر، لوحظ المقدم منهمما.

ولو تقارنا فالبطلان أو القرعه.

ولو جهل التاريخ كان من مصاديق مجهولى التاريخ أو مجهول التاريخ.

مسألة ١٩: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه.

{مسألة ١٩: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد} لإطلاق الأدله، فإن المعيار صدق (عقدكم)، وكل لفظ دال عليها يعطى هذا المفاد، وكذا في باب الرد يقع بكل لفظ دال عليه، لأنه يجب عدم نسبة العقد، فلا يلزم الوفاء به.

{بل تقع بالفعل الدال عليه} كما يقع الرد بذلك، والقول باحتياج الإجازة إلى اللفظ كما ذهب إليه جمع لأصحابه عدم العقد بدون اللفظ، وأنها كالعقد في الاحتياج إلى اللفظ، ولقوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»، وللاستقراء في العقود الازمة حيث إن كلها بحاجة إلى اللفظ، في الكل ما لا يخفى.

إذ الأصل لا يقاوم الإطلاق، والمعاملات عقد بلا لفظ.

وقد أجاب الشيخ المرتضى (رحمه الله) عن الرواية في المكاسب فراجع تفصيله.

والاستقراء غير مسلم، بالإضافة إلى أنه ليس بحججه، فعمومات الصحيح محكمه، خصوصاً مع تأييدها بصحيحة معاويه بن وهب المتقدمة في أدله صحة الفضولي.

ولذا كان المحكى عن العلامه أنه لو مكنت الزوجه من الدخول بها إذا زوجت فضولاً كان إجازة للعقد، وربما يؤيده ما دل على أن سكوت البكر رضاها، فإن ذلك إذا صلح (عقدكم) يصححه العمل بعد إجراء العقد فضولاً.

ولو جاءت بفعل دال على الرضا، ثم فسرته بوجه آخر، كما إذا قيل له: زوجناك لزيد، فجاءت إلى داره، ثم فسرت مجيئها بأنها قصدت زياره قريب لها هناك، قبل قولها،

لأن الفعل لم يكن صريحاً، وقصدها لا يعرف إلا من قبلها،

نعم لو أظهرت عملاً بالإجازة كأن مكتن نفسها من الزوج فوطئها مثلاً، ثم قالت: لم أعط الإجازة بل قصدت الزنا مثلاً، لم يقبل، لحمل فعل المسلم على الصحيح.

مسألة ٢٠: يشترط في المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد، ولو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به لم يكف في الإجازة،

{مسألة ٢٠: يشترط في المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد، ولو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به لم يكف في الإجازة}.

كما ذكره المستند، واستدل له بعدم صدق الإجازة، وباستصحاب الخيار.

وكان مراده بعدم صدق الإجازة ما ذكره المستمسك، من أن مثل هذه الإجازة ليس مما تقتضيه قاعدة السلطنه، لأنها تقتضي السلطنه على الوجود بعد العدم، والمفروض أن المجيز يرى تحقق الوجود بعد العدم، فليس في مقام إعمال قدرته وسلطنته على ذلك.

أقول: الظاهر أن اعتقاده لزوم العقد عليه قد يكون داعياً لإجازته، وفي مثل هذا تكون الإجازة صحيحة، فإنه من قبيل تخلف الداعي، وعليه يحمل ما تقدم من عقد السكري نفسها، وقد تكون الإجازة بمعنى ترتيب الأثر على ما اعتقد وقوعه، فكان رضاه بمعنى ترتيب الأثر عليه فقط، وفيه لا تصح الإجازة، إذ ليست الإجازة المصححة للعقد الفضولي هذه، كما هو واضح.

ولعل الماتن والمستند أرادا الشق الأول، فهو من قبيل ما لو عقد الإنسان بنت عمه زاعماً أنه يلزم عليه التزويج بنت العم، كما يتفق ذلك في العشائر، فإن كون داعيه زعمه لا يلزم منه بطلان العقد.

وكأنه إلى ما فصلناه أشار السيد البروجردي في تعليقه حيث قال: (إذا كان رضاه بمعنى إراده ترتيب الأثر عليه فقط، وإنما إن رضى بمفاده وبني عليه فلا يبعد كفايته ولا يضر اعتقاده لزوم العقد).

ثم إنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أن يكون المجيز نفس أحد الزوجين

نعم لو اعتقد لزوم الإجازه عليه بعد العلم بعد لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد لم يكف، وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً.

أو الولى والوكيل، إذ كما يأتى الفضولى فى نفس الزوجين يأتى فى المولى عليه، فإذا أجاز وليه جاز، لإطلاق أدله صحة الفضوليه بالإجازه.

ثم إن المجيز لو ادعى أن إجازته من القسم الذى لا يصح فالظاهر عدم سماع دعواه، لحمل فعل المسلم على الصحيح.

{نعم لو اعتقد لزوم الإجازه عليه بعد العلم بعد لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد لم يكف} لأنه أجاز مقيداً، وحيث لا قيد فلا إجازه، كما أنه لو أجاز بزعم أن أباه العاقد له حى بأن كانت الإجازه مقيدة بوجود الأب، فإذا تبين عدم وجوده تبين عدم لزوم العقد.

{وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً} إذ الإجازه حينئذ مطلقه، وزعمه لزوم الإجازه لا يوجب تقييد الإجازه، فهو كما إذا زعم وجود الضيف عنده فاشترى طعاماً زائداً، فإن تبين ذهاب الضيف لا يوجب بطلان المعامله.

مسأله ٢١: الإجازه كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

{مسأله ٢١: الإجازه كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه}، وقد اختلف الفقهاء في مطلق المعاملات الفضوليه أنها على وجه الكشف أو النقل، وعلى تقدير الكشف فهل على نحو الكشف الحقيقى أو الحكمى، وحيث إن هذه المسأله مذكوره ومنقحه في باب المكاسب فلا داعي إلى إطاله الكلام حولها.

والمحظوظ ما ذكره المصنف، لأنه هو الذي يقتضيه الاعتبار في باب العقود، فيشمله قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، ويدل عليه في المقام صحيحه محمد بن قيس المتقدمه، حيث إن الإمام (عليه السلام) لم يعاقب المستولد الذي اشتري الجاريه فضوله، ولم يفصل بين أن يكون علم بذلك أو لم يعلم، كما أنه (عليه السلام) حكم بأن الولد من الجاريه للمشتري، كما يدل عليه أيضاً صحيحه أبي عبيده الحذاء الآتيه في المسأله ٢٩، الحاكمه بأن البنت إذا أدركت حلفت بالله في رضاها بالترويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر.

بل ويدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده» (٢)، فإن ظاهره أن النكاح صحيح في نفسه، أما قوله (عليه السلام) فيه: «إذا أجاز جاز»،

ص: ١٠٨

١- سوره المائدہ: الآيه ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١

فظاهره أن الجواز يكون من حين العقد.

ومنه يظهر الإشكال فى قول المستمسك إن ذلك (ظاهر فى كون الجواز مترتب على الإجازة لا قبلها)، إذ معنى (جاز) جاز من حين العقد على نحو الشرط المتأخر، وهذا غير بعيد فى الأمور الاعتبارية كما هو واضح.

ص: ١٠٩

مسألة ٢٢: الرضا الباطني التقديرى لا يكفى فى الخروج عن الفضوليه، فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً حال العقد كان راضياً، لا يلزم العقد عليه بدون الإجازه، بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل

{مسألة ٢٢: الرضا الباطني التقديرى لا- يكفى فى الخروج عن الفضوليه} لأنه لا يجعل العقد (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود) الذى فصلوه فى باب الفضولى من المكاسب.

ولا- يخفى أنه فرق بين الرضا بالعقد والرضا بالتصرف فى الأموال، فإن الثانى لا يحتاج إلى أكثر من الرضا، لعدم الدليل على أكثر من ذلك، فإن «لا يحل مال امرئ إلا عن طيبة نفسه»^(١)، يشمل استثناءً لكل طيب نفس، وإن لم يكن له مظهر، وذلك بخلاف ترتيب آثار العقد الذى لا يكون إلا بعد العقد المنسوب إلى صاحب السلطة، ولذا أفتى الفقهاء فى باب مكان المصلى وغيره بكفايه إذن الفحوى فى جواز التصرف، كما أفتوا بجواز التصرف فى نشر الأعراس بمجرد رضا الناشر، إلى غيرها من الموارد.

{فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً حال العقد كان راضياً، لا يلزم العقد عليه بدون الإجازه} لأنه لا يتحقق بذلك (عقودكم) مما تقدم غير مرره.

{بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به، إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل

ص: ١١٠

يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي فله أن لا يجوز.

يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي} ولا يشمل ذلك سكوت البكر لأنه داخل في مفهوم قوله: (ولا فعل)، ولذا ينسب العقد إليها.

{فله أن لا يجوز} وهذا هو المشهور، وإن كان الشيخ المرتضى قوى الاكتفاء بالرضا في صحة العقد بعد أن نسب إلى ظاهر الأصحاب عدم كفاية الرضا.

ويمكن أن يستدل له بأمور:

مثل قوله سبحانه: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (١١).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «سكوتها إقرارها» (٢)، إذ ظاهره أن المعيار الرضا.

وصححه أبي عبيده الآتيه، حيث قال (عليه السلام): «تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج» (٣).

وقوله (عليه السلام): « وإنما عصى سيده» (٤)، بتقريب أنه مع الرضا لا يسمى عصياناً.

وقوله (عليه السلام): «لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله إلا بطيه نفسه» (٥)، حيث إن ظاهره أن المعيار طيب النفس.

وقوله (عليه السلام) في صححه معاويه بن وهب المتقدمه: «سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأول».

وربما يستدل له أيضاً بأن القول والفعل إنما يكونان إجازة لكشفها عن الرضا، فإذا حصل الرضا واقعاً لم يكن أثر لوجود الكافش وعدمه.

ص: ١١١

١- سورة النساء: الآية ٢٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٦ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٧١ الباب ٥٨ من أبواب المهر ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من أبواب قصاص النفس

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٥ الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد ح ١

أقول: محل المسألة كتاب المكاسب، ولذا لا نطيل الكلام في ذلك، وإنما نلمح إلى عدم استقامته شيء من المذكورات.

إذ يرد على الأول: إن (التجاره) عمل وليس مجرد الرضا كافياً.

وعلى الثاني: إن السكوت في مقام أخذ الإجازه عمل، والكلام في الرضا بدون المظهر من قول أو عمل، ولذا علق السيد البروجردي على قول المصنف (يدل على رضاه) بقوله: (إن لم يكن حضوره وسكتوه عن الاعتراض إجازه له عرفاً).

وعلى الثالث: إنه لفظ كاشف عن الرضا.

وعلى الرابع: إنه قال (عليه السلام): «إذا أجاز جاز»^(١)، ولم يقل فإذا رضى جاز.

وعلى الخامس: إن التصرف في المال بطيب النفس غير تحقق العقد، كما تقدم الكلام في ذلك.

وعلى السادس: إن سكتوهم عمل كما تقدم في الثاني، بالإضافة إلى أنه تصرف في مال المولى، وقد عرفت أن التصرف يكفي فيه الرضا.

وعلى السابع: إن الرضا لا يصح العقد لعدم حصول (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود)^(٢)، فمن أين أن المعيار الرضا فقط.

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١

٢- سورة المائد़ة: الآية ١

مسألة ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر رد له فالظاهر صحته بالإجازة، نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة، لأنه بمترنه الرد بعده، ويتحمل الصحه بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد، فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا، وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال.

{مسألة ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر رد له، فالظاهر صحته بالإجازة} لإطلاق أدله الفضولي، بل قد يظهر من الشيخ الأعظم أنه من المسلمين، ويفيده صحيحه محمد بن قيس المتقدمه.

{نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن، ومع ذلك أوقع الفضولي العقد} لا- يبعد صحته لتحقق: (عقودكم) عرفاً، ويفيده صحيحه محمد بن قيس.

فقول المصنف: {يشكل صحته بالإجازة لأنه بمترنه الرد بعده} غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم وجه كلام المستمسك حيث قال: (إنها واضحة المنع في صوره عدم الإذن، فإنها خلاف عمومات الصحه من دون مخصص لها).

{ويتحمل الصحه بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد، فليس} ما نحن فيه {بأدلون من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا} حيث إن (عقودكم) يشمله إذا لحقه الرضا، وقد عرفت تأييد صحيحه ابن قيس له.

{وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال} قال المستمسك: (الإشكال ضعيف ولذا كان المشهور الصحه)، وعن الحدائق: دعوى الاتفاق عليها.

ثم إنه إذا أشكتنا فيما إذا كان كارهاً حال العقد، فهو خاص بما إذا كان لكرهه أثر كما في الكبير، أما الصغير إذا كان كارهاً ثم أجاز وليه، أو كبر هو فأجاز، فإنه لا ينبغي الإشكال في الصحه، إذ لا اعتبار لكره الصبي كما لا اعتبار لرضاه.

والمراد بالكره والرضا في حال العقد ما في نفسه، وإن لم يكن فعلياً، كما إذا كان الراضي أو الكاره نائماً في حال العقد، بأن لم يكن لأحدهما فعليه، إذ المعيار من طيب النفس ذلك، لأنه المنصرف من الأدله.

ومنه يعلم أنه على تقدير الإشكال في الكره لو كان كارهاً لزعمه خلاف الواقع، وكان لو علم الواقع كان راضياً كان من الرضا لا من الكره، كما إذا زعم بأن فلانه قبيحه المنظر فكان كارهاً لعقدها له، لكنها كانت حسنة، وكان إذا علم حسنها لكان راضياً، فإنه يعد من الراضي لا من الكاره.

وقد تقدم بحث في بعض أبواب الفقه حول اختلاف السطح والعمق بالنسبة إلى الرضا والكره، كما إذا زعمه عدواً فمنه من دخول داره بينما كان صديقاً وهو راض من دخول الصديق.

مسألة ٢٤: لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي ولا الالتفات إلى ذلك، فلو تخيل كونه ولیاً أو وكیلاً وأوقع العقد فتین خلافه، يكون من الفضولي ويصح بالإجازة.

{مسألة ٢٤: لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي} إذ لا دليل على ذلك، ولذا قطع به في الجواهر، وقال في المستمسك: إنه مما لا ينبغي الإشكال فيه، وذلك لشمول إطلاق أدله الفضولي له وإن لم يقصدها.

{ولا الالتفات إلى ذلك، فلو تخيل كونه ولیاً أو وكیلاً وأوقع العقد فتین خلافه} هذا من باب المثال، وإلا فإن التبيين وعدهم لا مدخلية لهما في الأمر، كما هو واضح.

{يكون من الفضولي ويصح بالإجازة} كما أن الإجازة لا تحتاج إلى علمه بالفضولي، فلو أوقع العقد زاعماً أن له ذلك فقيل له أجز، بعد أن صار ولیاً مثلاً، فقال: قد أجزت إن احتاج إلى الإجازة، كفى.

وهذا ليس من التعليق الضار لأنه على أمر واقع، كما تقدم مثله في مسألة اشتراط التجيز في العقد.

أما التجيز ف يأتي الكلام فيه هنا، كما تقدم في أصل العقد، لأن الأمرين من باب واحد، فالإجازة المعلقة حالها حال العقد المعلق.

مسألة ٢٥: لو قال في مقام إجراء الصيغة: زوجت موكلتي فلانه مثلاً، مع أنه لم يكن وكيلًا عنها، فهل يصح ويقبل الإجازة، أم لا، الظاهر الصحه، نعم لو لم يذكر لفظ فلانه ونحوه كأن يقول: زوجت موكلتي، وكان من قصده امرأه معينه مع عدم كونه وكيلًا عنها، يشكل صحته بالإجازة.

{مسألة ٢٥: لو قال في مقام إجراء الصيغة: زوجت موكلتي فلانه مثلاً، مع أنه لم يكن وكيلًا عنها، فهل يصح } العقد { ويقبل الإجازة} حتى يخرج بها عن الفضولى {أم لا} احتمالان {الظاهر الصحه} لإطلاق أدله صحة الفضولى، وهي غير مقيده بأن لا يزعم المجرى ولايته.

أما احتمال البطلان فهو لأجل أنه عقد موكلته، والحال أنها ليست موكله له، والعقود تبع القصود.

وفيه نظر واضح.

ومنه يعلم الإشكال في ما ذكره المستند حيث قال: ولو قال: زوجت موكلتي، من ليس له وكاله أصلًا لم يصح، إلا إذا صح التجوز وقصد المعين.

{نعم لو لم يذكر لفظ فلانه ونحوه، كأن يقول: زوجت موكلتي، وكان من قصده امرأه معينه مع عدم كونه وكيلًا عنها، يشكل صحته بالإجازة}، قال في المستمسك: (العدم وقوع العقد عليها صريحاً ولا ظاهراً، بل هو من قبيل العقد بالمجازات البعيدة التي لا دليل واضح على صحة العقد بها) انتهى.

لكن الظاهر الصحه، كما أفتى به ابن العم، إذ يصدق عليه أنه عقده، وذكر المتعلق ليس شرطاً في صحة العقد، والعقود تبع القصود.

مسألة ٢٦: لو أوقع الفضولى العقد على مهر معين، هل يجوز إجازة العقد دون المهر

{مسألة ٢٦: لو أوقع الفضولى العقد على مهر معين، هل يجوز {إجازة العقد دون المهر} لأن العقد الوارد على الجملة ينحل إلى عقود متعددة بتنوع الأبعاض، ولذا إذا ظهر بعض الصفة غير مملوكة أو غير قابلة للملك لا يبطل العقد بالنسبة إلى البعض الآخر.

وكذا في العقد الوارد على المشروط، ولذا لا يوجب تخلف الشرط بطalan العقد.

أو لا ينفذ العقد أصلا، فاللازم إما أن يحيز كله أو يترك كله، لأن العقد أمر بسيط، والأمر البسيط لا يعوض.

ولعل من هنا كان يظهر ما من الجوادر عن التسالم على عدم جواز إجازة العقد دون المهر، فيما زوجه الولي بدون مهر المثل.

أو يفصل بين ما إذا كان على نحو التقييد، فلا تصح إجازة العقد دون المهر، لأن المقيد عدم عند عدم قيده، والمفروض أن العقد واقع على شيء بسيط لا يقبل التجزئه، وما إذا كان على نحو تعدد المطلوب فتصح إجازة العقد دون المهر.

احتمالات، أقربها الاحتمال الثالث، فإنه كلما رأى العرف الانحلال في الموضوع ولم يقصد العاقد التقييد شمله دليل (أوفوا) ونحوه.

نعم إذا لم ير العرف الانحلال، كما إذا قال له: زوجني هنداً بنفسها، فزوجه فاطمه لم يصح وكاله، إذ الوكاله لم تكن قابلة للتجزئه في متعلقها، بخلاف ما إذا قال: زوجني امرأه ولتكن هنداً، حيث إن للموكل مطلوبين، فإذا زوجه فاطمه كان من قبيل تعدد المطلوب.

أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس، أو من حيث القلة والكثرة، فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة في الصوره الثانية، وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر

وكذا لا يصح إذا رأى العرف الانحلال، لكن قصد العاقد مثلاً التقييد، وإنما لا يصح لأن ما قصده لم يقع، وما وقع لم يقصد.

ومنه يظهر الكلام في قوله: {أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس} كما إذا زوجه الفضولى على مائه دينار، فأجازه على مهر دار.

{أو من حيث القلة والكثرة} كما إذا زوجه على مائه دينار، فأجازه على مهر خمسين ديناراً، أو على مهر مائةي دينار مثلاً، فإن الظاهر أنه يصح في الكل، إذا لم يكن على وجه التقييد.

لا يقال: فماذا يلزم الزوج الدار بدل مائه دينار، وهكذا.

لأنه يقال: تلزم الإجازة، فإنها بمترنه العقد، فكما أنه إذا جعل الدار مهراً لزم لانصباب الإيجاب والقبول عليه، كذلك إذا أجاز بتبديل المائه بالدار، فقد انصب عليه الإيجاب والقبول، ولذا نرى أنه لو أراد الفسخ بعد الإجازة بهذا النحو كان عرفاً غير واف بالعقد.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة في الصوره الثانية، وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر} محل منع، بالإضافة إلى عدم ظهور الفرق بين الصورتين.

ولذا قال المستمسك: (إن الجزم ببطلان العقد في الثانية دون الأولى غير

كما أنه لا تصح الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد، أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط.

ظاهر) انتهى، بل اللازم إما القول ببطلانهما كما قال به السيد الجمال، أو القول بصحتها كما نستظمه نحن.

{كما أنه لا تصح الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد، أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط} على مذاق المصنف، وإن كان مقتضى ما ذكرناه الصحه في كلتا الصورتين.

ثم إنه لا فرق في صحة العقد الفضولي بالإجازة بين الانضمام والاستقلال مع عقد آخر فضولي أو غير فضولي، كما إذا وكله زيد أن يعقد له هنداً، فعقد له هنداً وفاطمه في إيجاب واحد، فإن عقد هند غير فضولي وعقد فاطمه متوقف على الإجازة، وكذا إذا عقد له هنداً وفاطمه بدون توكيله، فإنه يحق له إجازتهما أو إجازة إحداهما، لكن ذلك إذا لم يكن على وجه التقييد كما عرفت، والله العالم.

مسألة ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان الفضولي فتبيّن كونه وكيلًا فالظاهر صحته ولزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا، بل وكذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على إشكال فيه، وأما لو أوقعه بعنوان الفضولي فتبيّن كونه ولياً ففي لزومه بلا إجازة منه أو من

{مسألة ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان الفضولي فتبيّن كونه وكيلًا فالظاهر صحته} لأنّه مأذون في هذا التصرف، فإنطلاق الأدلة يشمله، وهذا هو الذي اختاره المستند وغيره.

{ولزومه} فلا حاجه إلى إجازه جديد، فإنه صدر من أهله وقع في محله.

نعم، إذا كان العقد مقيداً بكونه بعنوان الفضولي، لم يصح لذهب المقيد عند ذهاب قيده، وكذا إذا كان الإذن مشروطاً بالالتفات إلى الوكالة انتفت مع الغفلة، كما ذكره المستمسك.

فاحتاج إلى الإجازة {إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا، بل وكذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر} إذ بمجرد إنشاء الوكالة يصبح وكيلًا، علم بذلك أم لم يعلم.

نعم إذا كانت الوكالة من حين بلوغه الخبر ولم يبلغه كان فضولياً {على إشكال فيه} منقول عن القاضي، حيث قال: لا يصح تصرف العبد إذا لم يعلم بإذن سيده ولا علم بها أحد، وفيه ما لا يخفى، إذ لا دليل على ذلك.

{وأما لو أوقعه بعنوان الفضولي، فتبيّن كونه ولياً، ففي لزومه بلا إجازة منه، أو من

المولى عليه إشکال} عند المصنف، لأنه من المحتمل أن يختص نفوذ تصرف الولي بتصوره التفاته إلى ولائته، لكن فيه إن إطلاق دليل الولاية يمنع ذلك.

نعم إذا كان العقد مقيداً بأن لا تكون له ولایه، لم يصح كما عرفت مثله.

ومثله ما إذا باع المالك وهو لا يعلم أنه مالك، فإن قيده بالفضوليه لم يصح، وإلا صح ولم يحتاج إلى الإجازه.

أما ما ذكره من أنه لو قدم إنسان طعام إنسان إلى نفس المالك بعنوان أنه طعام المهدى، فأكله فإنه ضامن وإن أكله المالك فوجبه أنه مغدور، والمغدور يرجع إلى من غيره، مع احتمال عدم ضمانه إذا لم يكن تصرف غير المالك، مثلاً إذا كانت شاته لم يذبحها فقدمها إليه ليذبحها، فذبحها بعنوان أنها مال المقدم فإنه يخسر للمالك التفاوت.

وعلى أي، ففي ما نحن فيه الأمر تابع للواقع، فإنه إذا كان ولياً أو وكيلًا نفذ تصرفه وإن لم يعلم، وإن لم يكن توقف على الإجازه وإن قطع بأنه ولی أو وكيل، لإطلاق الأدله في المقامات الأربع.

ولو عقد بنته للمخاطب بعنوانه الذي يجهله المخاطب، كما إذا قال: زوجت بنتي لحفيد زيد، فقال المخاطب: قبلت، زاعماً أن مراده بحفيد زيد إنسان آخر، كان كالفضولي إن شاء قبل، وإن شاء رد.

مسألة ٢٨: إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولی، ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية، فهل يصح ويلزم، أو يتوقف على الإجازة، أو لا يصح، وجوه أقواها عدم الصحة، لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولیه جائزًا، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، وبعبارة أخرى أوقع العقد متزللاً

{مسألة ٢٨: إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولی، ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية، فهل يصح ويلزم} لأن قصد العنوان المخالف للواقع لا يغير الواقع، فيشمله أدله بالعقد، فهو مثل أن يقصد الشاب إيقاع العقد بعنوان أنه شيخ أو بالعكس.

{أو} يصح و {يتوقف على الإجازة} لأن لوكيل شخصيتين اعتباريتين، شخصيه الوكيل وشخصيه الأصيل، ولذا يصح له أن يشترى شيئاً باعتبار أنه وكيل فيكون لموكله، أو باعتبار أنه أصيل فيكون لنفسه.

{أو لا يصح} وإن لحقته الإجازة {وجوه، أقواها} عند المصنف {عدم الصحة، لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولیه} أي ولی العقد {جائزًا} مع أن العقد الصادر من سلطنته على العقد لازم وليس بجائز، {فهو كما لو أوقع البالغ العاقل} العقد لنفسه {بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم} فكما أنه ليس ب صحيح، لأن الشارع لم يشرع مثل هذا العقد، كذلك في المقام لأن الشارع لم يشرع عقد الولي إلا لازماً، ولم يشرعه متزللاً.

{وبعبارة أخرى} المفروض أن الولي {أوقع العقد متزللاً} ولا عقد لنا

كذلك، وهذا مثل عكسه أيضاً في البطلان، كما لو أن الفضولي أوقع العقد بعنوان الأصيل، حيث إنه يريد بذلك أن يجعل العقد الذي جعله الشارع متزلزاً ومتوقفاً على إجازة الزوج المعقود له عقداً لازماً.

أقول: في مفروض المتن يمكن تصور الأمر على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتصرف العاقد في نفسه، بأن يفرض لنفسه شخصيه وكيله، وشخصيه أصيله، ويعقد لموكله باعتبار الشخصيه الثانيه، والظاهر أنه يكون حينئذ فضوليًّا، لأن لمثل هذا التصرف في النفس اعتباراً عقلائيًّا، ولذا تراهم يقولون: إنني أتكلم معك رئيساً لا بصفتي صديقاً، وبالعكس، أو بصفتى وكيل فلان لا بصفتى أنا من حيث هو هو، والأدله الداله على نفوذ عقد الوكيل إنما تدل في الصوره المتعارفه التي هو تصرفه بعنوان وكالته، ويؤيد ما ذكرناه أن الوكيل يبيع داره لموكله، فهو باعتباره بائعاً غيره باعتباره مشترياً.

الثاني: أن يتصرف في العقد الذي جعله الشارع، بأن يشرع فيقصد إيقاع العقد جائزًا بينما هو لازم، وهذا تشريع يوجب البطلان، لأن ما جعله الشارع لم ينشئه، وما أنشأه لم يجعله الشارع، فهو مثل أن ينشئ بيعاً جائزًا، أو به لازمه، في غير موارد لزوم الذهاب.

الثالث: أن يرجع تنزيلاً إلى شرط صحيح أو فاسد، فال الأول أن يرجع إلى (زوجت فلانه من موكل فلان بشرط قبوله) وهذا لا مانع فيه، لأن «المؤمنين عند شروطهم»، والثانى أن يرجع إلى (زوجت فلانه من موكل فلان، بشرط

أن يكون الزواج مترزاً- في نفسه)، وهذا لا يكون إلا شرطاً باطلأ، وقد حقق فى محله أن الشرط الفاسد ليس مفسداً، إذا لم يوجب محذوراً خارجياً.

والظاهر أن المصنف أراد القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، وتعبيره بالشرط عرفى، لا أنه أراد القسم الثالث، فتأمل.

مسألة ٢٩: إذا زوج الصغيرين ولديهما، فقد مر أن العقد لازم عليهما، ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه، وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر، وأما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة ولديهما قبله، فإذا بلغا وأجراها ثبت الزوجية ويترتب عليها أحكامها من حين العقد، لما مر من كون الإجازة كاشفة.

{مسألة ٢٩: إذا زوج الصغيرين ولديهما، فقد مر أن العقد} ليس بـ {لازم عليهما ولا} يسلب ذلك اختيارهما، بل {يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه}، لأن الفرق أن الرد هو من أصله، والفسخ هو من حينه، لكن الظاهر أن لهما رده لا فسخه، ويفيد صحيحة الحذاء الآتية.

{وعلى هذا، فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده} ولم يفسخه الآخر، بل رضى به {ورثه الآخر} لأن الزوجية تتحقق بأمر الوليدين، وإنما للزوجين رد العقد أو الرضا به، فإذا رضى به كفى، لكن بشرط رضا الأول الذي مات.

وعلى ما اخترناه، فحال الوليدين حال الفضوليين من غير فرق، وإن كان المصنف وآخرون يرون الفرق كما تقدم الكلام في ذلك.

وكيف كان {وأما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ} إذ لا تأثير لإجازتهما قبل البلوغ {أو إجازة ولديهما قبله} إذ لا- ولا- يه للولي بعد البلوغ {فإذا بلغا وأجراها ثبت الزوجية، ويترتب عليها أحكامها من حين العقد، لما مر} في المسألة الواحدة والعشرين {من كون الإجازة كاشفة} ولعل الفرق بين عقد

وإن رداً أو رد أحدهما أو ماتاً أو مات أحدهما قبل الإجازة، كشف عن عدم الصحة من حين الصدور، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر،

الوليين وعقد الفضوليين أن في الأول يحق لهما الاستمتاعات، ولا يصح للولي ترتيب أثر عدم الزواج لأن ينكر له أخت الزوجة، إلى غير ذلك، بخلاف الثاني فلا يحق لهما ذلك، ويحق لفضولي آخر أن ينكر له أخت الزوجة، إلى غير ذلك.

وإنما نقول بالأحكام في الأول مع أن لهما الفسخ، لأنه ظاهر الجمع بين دليلي حق الولي في النكاح وحق الصغير في الفسخ بعد أن بلغ، ولازم ذلك وإن كان الفسخ من حين الفسخ، إلا أن ظاهر صحيحه أبي عبيده أن الفسخ من أصله – أي رده – لأنه إذا كان فسخاً من حينه ورث الآخر وإن فسخ، لأن الموت كان قبل الفسخ، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، حيث لم أر من الفقهاء من تعرّض لهذه الجهة.

{وإن رداً أو رد أحدهما، أو ماتاً أو مات أحدهما قبل الإجازة، كشف عن عدم الصحة من حين الصدور} لأنه مقتضى القواعد، ويدل عليه الصحيحه الآتيه، وكذا يكون الكلام في كل عقد فضولي.

أما إذا جنا أو جن أحدهما، فالظاهر أن خيار الرد والإمساء يكون بيد الولي، إذ لا دليل على بطلان عقد الفضولي بجنونهما أو جنون أحدهما، وكذا رد النكاح فيما إذا صار أحدهما محِّماً على الآخر، كما إذا تزوج بأمها أو بنتها أو اختها، أو تزوج أبوه أو ابنه بها، إلى غير ذلك.

{وإن بلغ أحدهما وأجاز، ثم مات قبل بلوغ الآخر، يعزل ميراث الآخر}

يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يحلف على أنه لم تكن إجازته للطمع في الإرث، فإن حلف يدفع إليه

على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يحلف على أنه لم تكن إجازته للطمع في الإرث، فإن حلف يدفع إليه} ويحكم بجميع أحكام الزواج بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه صحيحه أبي عبيده الحذاء، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن غلام وجاريه زوجهما وليان لهما وهمما غير مدركين، قال: فقال (عليه السلام): «النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيَا»، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال (عليه السلام): «يجوز ذلك عليه إن هو أمضى»، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه أترثه، قال (عليه السلام): «يعزل ميراثها منه حتى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر»، قلت: فإن ماتت الجاريه ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك، قال (عليه السلام): «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويع الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجاريه»[\(١\)](#).

أقول: قد سبق أن ذكرنا أن مقتضى الجمع العرفى بين الصدر والذيل، أن الصدر سؤال عن الحاله بعد البلوغ، والذيل سؤال عن الحاله قبل البلوغ،

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧١ الباب ٥٨ من أبواب المهر ح ٢

وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثة

لــ لأن الصدر سؤال عن تزويع الفضوليين والذيل سؤال عن تزويع الولي، كما جمع بذلك بينهما المستند وغيره، وتبعهم المستمسك.

ثم إن المناط فى الصحيحه شامل لموت الزوجه أيضاً، ولذا استظهر الإجماع على عدم الفرق بين الموتى.

{وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف} فى مورد التهمه {لم يدفع، بل يرد إلى الورثة} وذلك لأن الصحيحه اشترطت الميراث بالحلف، لكن حيث إن المنصرف منها مورد التهمه قيدنا الحلف بموردها.

وعلى هذا، فإن علمنا أنه يحلف كاذباً، كما لو اعترف فى الخلوه أنه لم يكن يعطى الإجازه، ثم لما علم بأن له الميراث غير رأيه وجاء إلى الحكم وحلف، فالظاهر أنه لا يحكم بآثار الزوجيه التى منها الميراث.

ثم إنه إذا لم يكن ميراث، ولم يكن متهمماً فى إجازته، فالظاهر عدم الاحتياج إلى الحلف، لأصاله العدم.

أما إذا كان متهمماً فى إجازته من جهة أخرى، كما إذا أراد الولد محرميه أم الزوجه، أو أرادت البنت إضرار أب الولد بعدم تمكنه من الضغط عليها بطلب يدها أو ما أشبه، فهل يحتاج إلى الحلف أم لا، احتمالان، الظاهر العدم، لعدم الدليل بعد حمل فعل المسلم على الصحيح، بل ولو علمنا بأن مقصوده من الإجازه ذلك كما فىسائر الموارد التى لم يكن موت، فإن الإجازه نافذه ولو كانت لأجل غايه.

وكذا لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف، هذا إذا كان متهمًا بأن إجازته للرغبة في الإرث، وأما إذا لم يكن متهمًا بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك، فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف.

{وكذا} لا- يدفع إليه المهر {لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف} لأن الشارع رتب الإجازة والحلف، فإذا لم يكن حلف لم يرث، سواء كان عدم الحلف بالموت أو اختياراً أو بأن جن أو ما أشبه ذلك.

{هذا إذا كان متهمًا بأن إجازته للرغبة في الإرث، وأما إذا لم يكن متهمًا بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته} ولم يكن فيه علائم الموت مع وجود الإرث مما يسبب التهمة أيضًا.

{أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث} وكان عالماً بذلك {أو نحو ذلك} بأن كان يؤخذ منه تمام الإرث بسبب ظالم أو لا يعطي الإرث بظلم ونحوه.

{فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف} كما اختاره المستمسك وغيره، خلافاً للمسالك والحدائق وغيرهما فاعتبروا اليمين وإن لم تحصل التهمة، وذلك لإطلاق النص، ولكن فيه: أن لا إطلاق بعد احتفاء الكلام بالقرينه.

مسألة ٣٠: يترتب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية، من المهر وحرمه الأم والبنت، وحرمتها إن كانت هي الباقيه على الأب والابن ونحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجه إلى الحلف

{مسألة ٣٠: يترتب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية، من المهر وحرمه الأم والبنت، وحرمتها إن كانت هي الباقيه على الأب والابن، ونحو ذلك} بلا إشكال في ذلك كله، لأن ظاهر الصحيح ثبوت الزوجية، وذكرها الميراث والمهر من باب أنهما بعض آثار الزوجية.

ثم لا يخفى أن قول المصنف: (والبنت) إنما هو إذا دخل بالأم، وإلا فالأم لا تحرم بمجرد العقد، فيتحقق له بعد موت الأم التزويج بالأم.

قال سبحانه: (وَرَبِّا يُكْمِ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (١)، والظاهر أن دخول الصغير مثل دخول دخول الكبير إذا صدق دخل بها، بأن لم يكن غير مميز، فلا يشمله عمد الصبي خطأ، ولا رفع القلم (٢).

{بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجه إلى الحلف} لأن الحلف إنما هو للإثبات فقط، أما عالم الثبوت فيتوقف على الإجازة فقط، فإذا أجاز ترتبت جميع الأحكام حلف أو لم يحلف، لكن لا يعطى المهر والميراث بدون الحلف.

ص: ١٣٠

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقله ح ٢

فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهمًا لا يرث، ولكن يترتب سائر الأحكام

{فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهمًا} لأن حاله التهمة هي حاله الحلف {لا يرث} ولا يعطى المهر.

{ولكن يترتب سائر الأحكام}، هنا وأشكال السيد البروجردی وغيره فى الحكم المذكور قائلًا: (إن ظاهر النص هو أن الإجازة التى بها يتم سبب الزوجية هى الصادرة لا عن طمع فى الميراث، وأن الطريق لإحراز ذلك هو الحلف، فمع عدمه لا طريق إلى إحراز تمام السبب والأصل عدمه) انتهى.

أقول: ظاهر النص أن الإجازة التى نشأت عن الرغبة فى المال بدون رضا بالتزويج لا تتفق فى الاستحقاق، ولا فى سائر أحكام الزوجية، فالأمر بأحكام الزوجية فى الظاهر منوط بالإجازة والحلف، وفي الواقع منوط بالرضا بالزوجية وإن لم يكن مال، ولذا فالامر فى الواقع حسب ما ينويه، فلا إطلاق لإرثه ولا إطلاق لعدم إرثه، وتظهر الفائده فى الحكم بينه وبين الله، حيث إن رضاه لو كان لا عن رغبه حل له أخذ المال، كما إذا كان المال بيده نفسه ولا يحتاج إلى المرافعه فى أخذه، وفي المقام لا يحتاج إلى الحلف أيضًا، إذا كان متهمًا.

ولذا قال المستند: (الحلف إنما هو لحكم الغير بالزوجية والتوارث، وأما لو لم يحتاج إلى حكم الغير كأن يكون الترکه بيده ولم يعلم به غيره، فلا حاجه فى توريشه إلى حلفه بعد ما علم من نفسه أن الرضا إنما هو بالنكاح، لإطلاق قوله (عليه السلام) فى روایه عباد: «يرثه إن مات»، واختصاص صوره الحلف

بما إذا احتاج إلى دفع الغير، لقوله: «ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر») انتهى.

ومنه يعلم أنه لو كان له وارثان مثلاً أحدهما يتهم الزوج والآخر لا يتهمه، ولم يحلف كان على من لا يتهمه أن يدفع إليه بنسبة إرثه، فلو كان وارثه أخوين دفع المصدق نصف المهر والإرث، ولو كان أخ وأخت وصدقه الولد مثلاً دفع إليه ثلثي المهر والإرث، إلى غير ذلك من الأمثلة.

مسألة ٣١: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين

{مسألة ٣١: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين} لأن المناط من الرواية موجود فيهما، بالإضافة إلى شمول إطلاقات أدلته النكاح له، إذ النكاح كسائر المعاملات في نظر العرف هو الإيجاب والقبول المعقب بالإجازة في باب الفضولي، فلو حصل ذلك، وإن تلف المتعاقب في المعاملة، أو تلف أحدهما في النكاح كفى في الانعقاد، ولذا كان الحكم في مورد الصحيح على طبق القاعدة.

أما الحلف في إجازته لدفع أن لا- يكون أجاز حقيقه وإنما تلفظ بالإجازة بدون قصدها، وإنما تلفظ لأجل المال، كما هو المستفاد عرفاً من النص، وهذا الذي ذكره المصنف هو الذي اختاره غير واحد من المعلقين.

خلافاً لما عن القواعد والمسالك وشرح النافع وجامع المقاصد من قولهم بالبطلان، بل في الأخير إنه المفتى به، وفي الحدائق الظاهر أنه المشهور بينهم.

واستدل لذلك بأصاله عدم الانعقاد، وبعدم وجود أثر النكاح، وبأنه من قبيل موت الموجب قبل قبول القابل، كل ذلك بعد حمل الصحيح على خلاف القاعدة، فلا يتعدى عنه.

وفي الكل ما لا يخفى.

لوجود أثر النكاح، وليس من قبيل موت الموجب قبل قبول القابل، لما ذكره المستمسك من أن القبول جزء مقوم للعقد، والإجازة ليست كذلك، بالإضافة إلى أن القبول ناقل يتربّب به مضمون العقد من حينه، والإجازة كاشفة، وحيث قام الدليل فلا مجال لأصاله العدم، هذا بالإضافة إلى

بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور، كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير، أو كانوا بالغين كاملين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلك، ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة، أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده، وبقى الآخر فإنه يعزل حصه الباقي من الميراث إلى أن يرد أو يحيز

ما عرفت من وجود مناط النص في المقام، فالحكم منصوص وعلي طبق القاعدة.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور، كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير}، ومثل المجنون السفيه الذي لا يحق له النكاح إلا بولي، {أو كانوا بالغين كاملين} عقدهما فضوليان {أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلك} كالسفيه.

{ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة لأنه كبير أو أجاز وليه {أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده} بأن كان مجنوناً فاحتاج إلى الرشد في إجازته {وبقى الآخر فإنه يعزل حصه الباقي من الميراث إلى أن يرد} العقد {أو يحيز}، وإن لم يرد ولم يجز لم يبال بتركه إلا إذا أورث ذلك ضرراً، فيأخذ المتضرر بما يدفع الضرر عنه، لقاعدة «لا ضرر» إلى غير ذلك.

بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين، ولكن الأحوط الإلزامي في الجميع بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً.

{بل الظاهر عدم} ترتيب آثار الإجازة، إذا أجاز في حال كونه متهمًا، بل {الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور} لوجود مناط الصغيرين فيهما أيضاً، خلافاً للمصنف، وتبعه المستمسك فقاً: بعدم الحاجة إلى الحلف {لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين} ففي سائر الصور يرجع إلى قاعده ترتيب جميع الآثار بمجرد الإجازة فقط.

وفيه: إن المناط آت هنا أيضاً {ولكن الأحوط} عند المصنف {الإلزامي في الجميع بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً} لوحده المناط في كل الأحكام، إرثاً كان أو مهرًا أو غيرهما.

ثم إن مقتضى ما تقدم من أن الحلف لرفع التهمة، فإذا حلف كاذباً لم يتحقق له أخذ المهر والإرث، ولا يترتب على إجازته أي حكم من الأحكام فيما بينه وبين الله، كما أنه إذا لم يحلف إجلالاً لله سبحانه و كان صادقاً في إجازته كان له كل أحكام الزواج، ولو كان المال عنده لم يتحتج إلى الحلف في أخذه إذا كان صادقاً في إجازته.

مسألة ٣٢: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً، والطرف الآخر فضوليًّا، ولم يتحقق إجازه ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المتصاهرات، ولو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويع بغيره، وبعبارة أخرى هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر، قولهان

{مسألة ٣٢: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً، والطرف الآخر فضوليًّا ولم يتحقق إجازه ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المتصاهرات، ولو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة}، ولازمه أن يحرم على أب الزوج وابنه نكاح تلك المرأة، {وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويع بغيره} ولازمه أن لا يحق لها الخروج من الدار إلا بإذن الزوج.

{وبعبارة أخرى هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر} لأنه لم يتحقق العقد بالنسبة إليه.

{قولان} نسب إلى العلامه في بعض مباحث القواعد القول بالتحريم، وعن كاشف اللثام إنه قال بلا إشكال، لصدق الجمع بين الأختين، ونكاح أربع بالنسبة إليه، ولا يجدى التزلزل، وهو الظاهر من المستند أيضاً.

خلافاً لما يظهر من غيره من عدم التحريم، ولعله الظاهر من الشيخ المرتضى، حيث قال فيما لو كان العقد بين الأصيل والفضولي: (إن الذى يستفاد من كلام جماعه وظاهر آخرين عدم جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه).

أقوالاً الثانية، إلا مع فرض حصول العلم بحصول الإجازة بعد ذلك، الكاشفة عن تتحققها من حين العقد.

{أقوالاً الثانية} لأن العقد أمر اعتباري لا يتحقق إلا بتحقق طرفيه، وحيث لم يتحقق الطرفان فلا عقد، فلا يشمله أدلة الأحكام المترتبة على العقد، متنهي الأمر أنه من قبيل الإيجاب قبل القبول، فكما لا يترتب عليه أثر، وكان للموجب أن يبطل ما أوجبه لفظاً أو عملاً، كما إذا باع لزيد كان له أن يبيع من عمرو قبل أن يقبل زيد، كذلك إذا باع له فضولاً قبل الفضول من قبله، فإن له أن يبيع من عمرو، وكذلك بالنسبة إلى عقد النكاح، فإذا عقد هنداً لنفسه قبل من طرفها فضولاً كان له أن يعقد أختها، كما أن له أن يبطل النكاح، ولا نسلم صدق (عقودكم) قبل إجازة الطرف حتى يكون ملتمساً بالوفاء به.

ويؤيد ذلك إن كثيراً من الأحكام لا يترتب قطعاً، مثل الوطى ووجوب النفقة وصحه الطلاق، وإن نقاش بعض في عدم صحه الطلاق، وكيف يمكن ترتيب بعض الأحكام مثل حرمه المصاهره، وعدم ترتيب بعض كالنفقة والوطى، مع أن الشارع رتب الجميع على العقد، فاللازم إما أن يترتب الكل، وهذا ما لا يقول به أحد، أو لا يترتب الكل، وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة.

وإن شئت قلت: إن عدم ترتيب بعض الأحكام قطعاً دليل على عدم ترتيب كل الأحكام.

والحاصل: إن الثابت من الأدلة كون النكاح إما ثابت أو ليس ثابت، فلا يكون نكاح ثابت من جانب واحد.

وبما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لاستثناء المصنف بقوله: {إلا مع فرض حصول

العلم بحصول الإجازة بعد ذلك، الكاشفه عن تتحققها من حين العقد} إذ التصرف المبطل لا يدع مجالاً للعقد حتى يقويه الإجازه اللاحقه، فقد عرفت أنه مثل تصرف الموجب في المبيع قبل قبول القابل، حيث لا يدع مجالاً للقبول.

وحيث عرفت أنه لا- يتحقق شيء من الأحكام بالفضوليه في جانب، ظهر أنه لا يتحقق شيء منها بالفضوليه في الجانبين، وعليه فإذا عقد فضوليان لم يلزم إخبار الأصيلين بأنهما عقدا، لعدم الدليل على لزوم ذلك، وكذلك إذا عقد أصيل وفضولي لا يلزم إخبار الطرف الآخر بالعقد له.

وما تقدم في بعض المسائل من أن الأصيل في أصيل وفضولي، إذا تضرر بسبب عدم إجازه ورد طرف الفضول كان له الإبطال، إنما هو بناءً على تحقق العقد من طرف الأصيل، لا على ما نختاره فلاحظ.

مسألة ٣٣: إذا رد المعقود أو المعقود فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المتصاهره، سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزوجيه بهذا العقد غير المجاز، وتبيّن كونه كان لم يكن، وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليهما

{مسألة ٣٣: إذا رد المعقود أو المعقود فضولاً العقد ولم يجزه، لا يترتب عليه شيء من أحكام المتصاهره} وكذا إذا رد عليه فيما لو كان للصغير والمحنون ونحوهما {سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا} وذلك {لعدم حصول الزوجيه بهذا العقد غير المجاز، وتبيّن كونه كان لم يكن} فلا يشمله دليل الوفاء بالعقد، لأنـه لا يصدق (عقودكم)، وهذا هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة، بل قال في الجواهر: إنه يمكن تحصيل الإجماع بل الضرورة على عدم ترتيب الأحكام على مثل هذا العقد.

{وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليهما} وكأنه أشار بذلك إلى كلام المستند، قال: (إذا كانت المعقود فضولاً البنت، ففي تحريم أمها بعد تحقق الفسخ من البنت إشكال، نظراً إلى أن حرمـه أم الزوجـه ليست مشروطـه بالدخول بيـتها على الأـصح، ولاـ بيـقاء زوجـيه البـنت، بل هـى محرـمه أـبداً، ويـصدق عـليـها أـنـها أمـ الزـوـجـهـ بالـعـقـدـ الصـحـيـحـ) إلى أنـ قال: (والـأـظـهـرـ هوـ الأولـ _ـ أـىـ الـحرـمـهـ _ـ لـماـ مـرـ منـ صـدـقـ أـمـ الزـوـجـهـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ الـلـازـمـ بـالـسـبـهـ إـلـيـهـ). إلى آخر كلامـهـ.

وهو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح، ومجرد العقد لا يوجب شيئاً مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت، وكون الحرمه في الأول غير مشروطه بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق.

{وهو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح، ومجرد العقد لا يوجب شيئاً} فإن العقد ذا طرفين، فإذا لم يتحقق طرف لم يتحقق العقد أصلاً.

نعم ما أجراه الفضولي قابل أن يكون عقداً، ومن الواضح الفرق بين العقد وبينما يقبل أن يكون عقداً، أى يقبل أن يكون (عقد كم).

{مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت} مع أن المستند لفرق بينهما، قال: (لو فسخ المعقود فضولاً العقد فلا شك في حليه جميع ما مر من المصاهرات حتى تزويج البنت، لكون الأم غير مدخله إلا في الأم)^(١)، إلى آخر عبارته المتقدمه.

{و} إنما لا يصح فرقه لأن {كون الحرمه في الأول غير مشروطه بالدخول بخلاف الثاني، لا ينفع في الفرق} فاللازم إما القول بحرمتهم، وإما القول بحليتهم، فالفرق غير تام، وقد عرفت أن اللازم القول بحليتهم وعدم ترتيب شيء من الأحكام.

ص: ١٤٠

١- مست ند الشيعه في أحكام الشريعة: ج ١٦ ص ٢٠٢

مسألة ٣٤: إذا زُوِّجت امرأه فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد، فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد، ليس لها أن تجيئ لفوات محل الإجازه، وكذا إذا زُوِّج رجل فضولاً بامرأه وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو اختها ثم علم

{مسألة ٣٤}: إذا زوجت امرأه فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد} الفضولى {ليس لها أن تجيئ} أى لاـ. أثر لإجازتها {لفوات محل الإجازه} كما نص عليه المستند، وتبعه الشيخ الأنصارى، بل ظاهر من تعرض للمسألة عدم الإشكال فيها.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: انصراف عقد الفضول عنه.

الثانى: إن لازم الصحه جواز الإجازه ولو بعد خمسين سن، والحكم ببطلان العقد الذى عملت بمقتضاه خمسين سن من المنكرات.

الثالث: إن تأثير الإجازه فى لزوم الفضولى إنما هو إذا لم يمنع منه مانع، وهو هنا موجود، لاستلزماته إما تزويع زوجه واحده بزوجين فى زمان واحد، أو بطلان نكاح لازم، أو تتحقق خيار الفسخ فيه من غير دليل.

الرابع: إن المرأة المذكوره بعد أن صارت ذات بعل حرم عليها التزويع ولم يصح منها، والإجازه للعقد الفضولى تزويع ولا يصح منها، وإنما كان تزويعاً لأنه بذلك يصح أن ينسب إليها العقد فيقال: (عقودكم).

{وكذا إذا زُوِّج رجل فضولاً بامرأه وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو اختها} أو الخامسه {ثم علم}.

ودعوى أن الإجازه حيث إنها كاشفه إذا حصلت، تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى.

ومما تقدم يظهر أنه إذا كانت عنده أربع مثلاً، فروجه الفضولي بالخامسه ولم يعلم بذلك إلاّ بعد طلاق إحداهن مثلاً لم يصح له الإجازه حتى على القول بأن الإجازه ناقله، إذ الإجازه الناقله إنما تصح العقد السابق، ولا يصح العقد على الخامسه بكل صوره.

{ودعوى أن الإجازه حيث إنها كاشفه إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى}، إذ إن العقد الثاني صدر عن أهله ووقع في محله، وشملته الأدلة فلماذا يبطل.

ومما تقدم ظهر أنه لو عقدها اثنان فضولاً، كان لها إجازه أيهما شاء، فإذا اجازت أحدهما ليس لها بعد ذلك إجازه الآخر، إذ بالإجازه أصبحت ذات زوج، ولا يصح لها نكاح ثان.

مسألة ٣٥: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل، وزوجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح، وإن علم الاقتران بطلًا معاً، وإن شك في السابق والاقتران فكذلك، لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير واحد منهمما

{مسألة ٣٥: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل، وزوجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح} لأنه حدث بلا مانع، أما العقد الثاني فحيث كان له المانع فهو لا ينفذ، وذلك خلاف الفضوليين، فإنه حيث لم يكن عقدها مال مجز، فلها أن تعجز أيًّا من السابق واللاحق.

{وإن علم الاقتران بطلًا معاً} وعلله المستمسك ببطلان الترجيح بلا مرجح، لكن يتحمل القرعه وتكون هي المرجحة، كما في من أسلم عن أكثر من أربع، وعليه فاللازم مراعاه الاحتياط، وهل ميزان الاقتران أول العقد أو آخره أو جميعه، لا يبعد الوسط، لأنه قبل تمام العقد لا يصدق أنه عقد، فلا يشمله الدليل.

{وإن شك في السابق والاقتران فكذلك} مع عدم العلم بتاريخ أحدهما {لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير واحد منهمما}، وأما مع العلم بتاريخ أحدهما فيحكم بصححه ما علم تاريخه، كما قيده بذلك الساده ابن العم والبروجردي والحكيم وغيرهم، وذلك لاستصحاب كونها خلية إلى ما بعد معلوم التاريخ، فيحصل شرط صحة معلوم التاريخ بسبب الاستصحاب الذي هو حاكم على أصاله عدم ترتيب الأثر كما هو واضح.

وإن علم السبق واللحوق، ولم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه:

أحدها: التوقيف حتى يحصل العلم.

الثاني: خيار الفسخ للزوجة.

الثالث: إن الحكم يفسخ.

{وإن علم السبق واللحوق، ولم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر} لما تقدم من أصاله عدم تقدم الآخر عليه، وذلك يوجب كونها خلية يصح ترويجهما، ولا يجري الأصل في مجهول التاريخ.

{وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه، أحدها التوقيف حتى يحصل العلم} كما عن المبسوط والتحرير، وذلك للقواعد الأولية، ولم يذكر هذا الوجه أنه إذا لم يحصل العلم ماذا يصنع.

ولا يخفى أن اللازم الفحص في المسألة أولاً في كل صور الشك، لما تقدم غير مردود لزومه في الشبهات الموضوعية، هذا إذا لم يطلق، وإلا لم يلزم الفحص كما هو واضح.

{الثاني: خيار الفسخ للزوجة} لأن كالمعاملة الغبية يتدارك بال الخيار بعد أن استلزم الضرر على المرأة، وما في المستمسك من الإشكال في ذلك بأن الضرر يلزم من ترتيب أحكام الزوجية لا من نفس الزوجية، غير تمام، لما ذكرناه في غضون بعض مباحث (الفقه) من عدم الفرق في رفع الضرر للحكم بين الأمرين، والأوجه رد هذا الوجه بأنه لا تصل النوبة إلى «لا ضرر» بعد وجود قاعده القرعه، لأنه ضرر إذا لم تكون القاعده.

{الثالث: أن الحكم يفسخ} كما جعله محكى القواعد الأقوى، لأن فيه

الرابع: القرعه، والأوفق بالقواعد الوجه الأخير.

وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه والآخر بأخرى، أو زوجه أحدهما بامرأه والآخر بيتها أو أمها أو اختها،
رفعضرر، وفيه ما تقدم بالإضافة إلى أنه إن كان فيه ضرر كانت الزوجة أولى بالفسخ.

{الرابع: القرعه} كما عن احتمال القواعد والتذكرة.

{ والأوفق بالقواعد الوجه الأخير} لأنها لكل أمر مشكل، والمقام منه، وهذا هو الذى قواه المستمسك وآخرون، وإن أشكل عليه
جامع المقاصد بأن القرعه لا- مجال لها فى الأمور التى هى مناط الاحتياط التام، وهى الأنحكة التى يتعلق بها الأنساب والإرث
والتحرىم، كما أشكل عليه غيره بأن القرعه تحتاج إلى العمل ولا عمل فى المقام.

إذ يرد على الأول: إن إطلاق القرعه شامل للمقام، ومن أين ما ذكره المحقق المذكور من الاستثناء.

وعلى الثاني: إن احتياجها إلى العمل محل منع، كيف ونرى جمله من أعاظم الفقهاء عملوا بها ابتداءً بدون أن يكون هناك عمل
سابق عليهم.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط في المقام طلاقهما وترتيب آثار التحرير على كليهما.

{وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه والآخر بأخرى} حيث لا- تصح الخامسة، ولم يعلم أيتهما الخامسة، {أو زوجه
أحدهما بامرأه والآخر بيتها أو أمها أو اختها} وليس مثل المقام لو زوجه فضولى ووكيل، أحدهما بهذه

وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر، أو تزوج بامرأه وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما، ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق، وقال الآخر: لا أدرى من السابق، وصدقت المرأة المدعى للسبق، حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها

الأخت والآخر بأخت أخرى ولم يعلم السابق منهما، وكل قال: أجزت الفضولي، إذ سواء كان الفضولي بعد أو قبل لا يصح، أما إذا كان بعد فواضح، إذ لا مجال له لما تقدم من لزوم صلاحية المحل، وأما إذا كان قبل فهو من قبيل أن زوجه الفضولي ثم زوج هو بنفسه للأخت الأخرى، حيث إن عمله أبطل صلاحية الفضولي للإجازة.

نعم لو أوقع الفضول عقداً وأجازه وأوقع الوكيل عقداً على اختها، ثم لم يعلم هل أن عقد الفضول وإجازته كانا سابقين أو لاحقين، كان ذلك من قبيل عقد الوكيلين.

{وكذا الحال} في أن المرجع القرعه {إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر، أو تزوج بامرأه وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما}، إلى غير ذلك من الأمثله.

{ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق، وقال الآخر: لا أدرى من السابق، وصدقت المرأة المدعى للسبق، حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها} كما هو المشهور، لقاعدته «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، وإشكال المستمسك

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٣

على القاعدة المذكوره بأن (أحكام الزوجيه التي يقصد ترتيبها قد تكون على وارثهما أو على أجنبي عنهم، ومن المعلوم أن العموم المذكور لا يصلح لإثبات ذلك، فإذاً العمدہ في الحكم المذكور الإجماع المعتمد بالسیره القطعیه) انتهى، غير وارد، إذ غالب الإقرارات تكون كذلك، كما تقدم مثله في بعض المسائل السابقة، كما إذا ادعى رجل وامرأه الزوجيه بينهما بدون منازع، فإنه إقرار بحق الغير، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن جعل العمدہ في المسأله الإجماع مع عدم تعرض كثير من الفقهاء للمسألة، وجعل السیره القطعیه معتمده مع أن مثل هذا الفرض قليل جداً، إن سلم أنه علم حتى وقوع فرد منه، محل نظر.

انتهى شرح المتن، بحمد الله سبحانه، والله نسأل القبول والفائده والتوفيق لإتمام بقیه (الفقه)، إنه ولی ذلك وهو المستعان، والحمد لله رب العالمين.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، وخاصه محمد سيد النبیین، وعلى آلہ الطیین الطاھرین [\(۱\)](#).

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

ص: ۱۴۷

۱- إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب النكاح حسب تجزئه المؤلف (دام ظله) في الطبعه الأولى

اشارة

فصل

في أسباب التحرير

وهي كما في الجواهر، أحد وعشرون:

النسب، والرضاع، والمصاهره، والنظر، واللمس، والزنا بها، والزنا بغيرها، والإيقاب، والإفضاء، والكفر، وعدم الكفاءه، والرق، وتبعيض السبب، واستيفاء العدد، والإحسان، واللعان، وقدف الصماء والخرسae، والطلاق، والاعتداد، والإحرام، والتعظيم كروجات النبي (صلى الله عليه وآله).

ولا يخفى أن ذكره الأمور المذكوره دون عكسها في بعضها للتلازم كما سيأتي، وإلا فلا فرق في الزنا بها وزناها به، إلى غير ذلك.

كما أن تعظيم زوجات النبي (صلى الله عليه وآله) حيث قد مضى لا شأن عملى فيها، فذكر اختصاصاته إنما هو من باب حفظ التاريخ، فقد كان (صلى الله عليه وآله) له أن يتجاوز عن الأربع بالعقد الدائم، بلا خلاف ولا إشكال فيه، بل الإجماع قائم عليه متواتراً، بل هو من الضروريات.

وأما ما في الشرائع: من أنه ربما كان الوجه فيه الوثوق بعدله بينهن دون غيره، فقد نقضه في المسالك بالإمام (عليه السلام) عندنا.

وفي الكافي، مسندأ عن أبي بصير وغيره، في تسميه نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ونسبهن وصفتهن:

عائشه، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت

جحش، وسوده بنت زمعة، وميمونه بنت الحارت، وصفيه بنت حى بن أخطب، وأم سلمه بنت أبي أميه، وجويريه بنت الحارت.

وكانت عائشه من تميم، وحفصه من عدى، وأم سلمه من بنى مخزوم، وسوده من بنى أسد بن عبد العزى، وزينب بنت جحش من بنى أسد، وعدادها فى بنى أميه، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بنى أميه، وميمونه بنت الحارت من بنى هلال، وصفيه بنت حى بن أخطب من بنى إسرائيل.

ومات (صلى الله عليه وآلها) عن تسمع نسوه، وكان له سواهن التى وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآلها)، وخدیجه بنت خویلد أم ولده، وزینب بنت أبي الجون التي خدعت، والكنديه^(١).

وفى المسالك: جميع من تزوج (صلى الله عليه وآلها) بهن خمس عشره، وجمع بين إحدى عشره ودخل بثلاث عشره، وفارق امرأتين فى حياته إحداهما الكلبيه التي رأى (صلى الله عليه وآلها) بكشحها بياضاً، فقال لها: «الحقى بأهلك»، والأخرى التي تعوذت منه بخدیعه عائشه وحفصه حسداً لها.

أقول: الظاهر أنه لم يكن الوجه فى التى تعوذت منه بخدیعه عائشه وحفصه تعوذها فقط، فإن النبي (صلى الله عليه وآلها) أكرم وأعظم وأكثر حلماً من أن يطلق أمرأ لا ذنب لها، ولعل السر أنه (صلى الله عليه وآلها) رأى عدم إمكان الجمع بين مثل عائشه وحفصه ومثلها، مما يوجب له مشكله داخليه، وربما سبب مشاكل، ولهذا رجح الأهم على المهم.

لكن فى أن النبي (صلى الله عليه وآلها) كم تزوج خلاف.

فعن أبي عبيده: تزویج رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ثمانى عشره واتخذ من الإماء ثلاثة^(٢)،

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٨١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١. والكافى: ج ٥ ص ٣٩٠

٢- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٩٣ و ١٩١

وعلل تجاوزه الأربعه بامتناع الجور عليه لعصمته، وقد عرفت ما فيه، وحيث إن النبي (صلى الله عليه وآله) قد تزوج بأكثر من تسع ومات ولم ينفعه خديجه (عليها السلام) موجوده أشكل على (الفراهي) قوله:

زوجات نبى كه پاک بودندھمہ

بد عائشه و خديجه محترمه

با أم حبيبه حفصه بود وزينب

ميمونه صفيه سوده أم سلمه

بانه إن أراد الجميع فالجميع أكثر، وإن أراد من مات عنهن فخديجه لم تكن بينهن.

وفي جمله من الروايات أنه (صلى الله عليه وآله) كان له التزويع بغير من تزوج بهن، وإنما لم يفعل بنفسه ذلك.

فقد روى الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن قول الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَاكَ أَزْوَاجَكَ) (١)، قلت: كم أحل له من النساء، قال: «ما شاء من شيء».

قلت: قوله: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج)، فقال: «الرسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينكح ما شاء من بنات عمته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه التي هاجرن معه، وأحل له أن ينكح من غيرهن المؤمنة بغير مهر وهي الهبة، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فأما لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: (وامرأه مؤمنه) الآية».

قلت: أرأيت قوله تعالى: (ترجى من تشاء منهن) الآية، فقال: «من آوى فقد نكح، وإن أرجى فلم ينكح».

قلت: قوله تعالى: (لا يحل لك النساء من

ص: ١٥١

بعد)، قال: «إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليهن في هذه الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [\(١\)](#) إلى آخرها، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له، إن أحدكم يستبدل كل ما أراده، ولكن ليس الأمر كما يقولون، إن الله عزوجل أحل لنبه (صلى الله عليه وآله) ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في سورة النساء». [\(٢\)](#)

ومثله خبر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) [\(٣\)](#) بأدئني تفاوت، إلا أنه ليس فيه حديث الإرجاء.

وكذا خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً. وإن لم يكن فيه حديث الإرجاء ولا الهبه، ولكن زاد فيه: «أحاديث آل محمد (صلى الله عليه وآله) خلاف أحاديث الناس». [\(٤\)](#)

وكذا خبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً من دون زيادة، ولكن قال فيه: «أرادكم وأنتم تزعمون أنكم يحل لكم ما لم يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله)». [\(٥\)](#)

وفي خبر جميل بن دراج ومحمد بن عمران، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) كم أحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من النساء، قال: «ما شاء» يقول بيده هكذا، وهي له حلال يعني يقبض بيده». [\(٦\)](#)

وفي الجواهر: في الإسعاد شرح الإرشاد لبعض العامه، إنه لما خير رسول الله

ص: ١٥٢

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- الفروع: ج ٥ ص ٣٨٧

٣- الفروع: ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٤

٤- الفروع: ج ٥ ص ٣٩١ ح ٨

٥- فروع الكافي: ج ٥ ص ٣٨٨ ح ٢

٦- الفروع: ج ٥ ص ٤٨٩ ح ٤

(صلى الله عليه وآلـه) نسأله اختـرـنـه والـدارـ الآخرـ، فـحرـمـ اللهـ عـلـيـهـ التـزوـيجـ عـلـيـهـنـ مـكـافـأـهـ لـحـسـنـ اـخـتـيـارـهـنـ، فـقـالـ تـعـالـيـ: (لـا يـحـلـ لـكـ) النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ (١) الآـيـهـ، ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ لـتـكـونـ المـنـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـىـ تـرـكـ التـزوـيجـ عـلـيـهـنـ، بـقـولـهـ تـعـالـيـ: (إـنـا أـخـلـلـنـا لـكـ أـزـوـاجـكـ) (٢) الآـيـهـ.

ولعلـهـ الـذـىـ أـوـمـىـ إـلـيـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) فـىـ أـوـلـ كـلـامـهـ فـىـ جـوـابـ السـائـلـ عـنـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـكـفـ بـهـ السـائـلـ، أـوـ لـمـ يـفـهـمـ مـعـنىـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـأـجـابـهـ جـوـابـاـ إـقـنـاعـيـاـ.

وـفـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ: إـنـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) تـمـتـ أـيـضـاـ.

لـكـ لـيـسـ الـكـلـامـ فـىـ الـمـتـعـ، لـأـنـهـ حـلـلـ بـأـىـ عـدـ شـاءـ الـإـنـسـانـ مـنـهـ بـشـرـوـطـهـ الـمـقـدـرـهـ، وـإـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ أـنـ فـىـ الدـائـمـ لـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـكـثـرـ مـنـ الـأـرـبـعـ.

وـقـدـ كـانـ مـنـ تـشـرـيفـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـلـنـبـيـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـ حـرـمـ زـوـجـاتـهـ لـغـيرـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ عـسـرـاـ عـلـيـهـنـ لـوـضـوـحـ أـنـ الـمـرـأـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الزـوـجـ، إـلـاـ أـنـ قـضـيـهـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ اـقـضـيـتـ تـقـدـيمـ الـأـهـمـ.

وـقـدـ كـانـ لـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الـعـقـدـ لـلـنـكـاحـ بـلـفـظـ الـهـبـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـمـهـرـ اـبـتـدـاءـ وـلـاـ اـنـتـهـاءـ.

فـقـدـ روـىـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ الصـلـاهـ وـالـسـلامـ) قـالـ: «جـاءـتـ اـمـرـأـهـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ فـيـ مـنـزـلـ حـفـصـهـ، وـالـمـرـأـهـ مـتـلـبـسـهـ مـمـشـطـهـ، فـدـخـلـتـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ الـمـرـأـهـ لـاـ تـخـطـبـ الـزـوـجـ وـأـنـاـ اـمـرـأـهـ أـيـمـ لـاـ زـوـجـ لـىـ مـنـذـ دـهـرـ وـلـاـ لـىـ وـلـدـ، فـهـلـ لـكـ مـنـ حـاجـهـ، فـإـنـ تـكـ فـقـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـكـ إـنـ قـبـلـتـنـىـ، فـقـالـ لـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) خـيـرـاـ، وـدـعـاـ لـهـاـ، ثـمـ قـالـ: يـاـ أـخـتـ الـأـنـصـارـ جـزاـكـمـ اللهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) خـيـرـاـ، فـقـدـ نـصـرـنـىـ

صـ: ١٥٣

١- سـورـهـ الـأـحـزـابـ: الآـيـهـ ٥٢

٢- سـورـهـ الـأـحـزـابـ: الآـيـهـ ٥٠

رجالكم ورغبت في نساؤكم.

فقالت لها حفصة: ما أفل حياؤك وأجرؤك وأنهمك للرجال.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): كفى عنها يا حفصة، فإنها خير منك، رغبت في رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فلم تبها وعيتها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحmk الله، فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في، وتعريفك لمحبتي وسروري، وسيأتيك أمرى إن شاء الله، فأنزل الله عزوجل: (وَامْرَأَهُ مُؤْمِنَةً) (١)، إلى آخر الآية، فأحل الله عزوجل به المرأة نفسها لرسول الله (صلى الله عليه وآلها)، ولا يحل ذلك لغيره» (٢).

ولا يخفى أنه ليس لليهود ولا للنصارى ولا للكافار أن يستشكلوا على الرسول (صلى الله عليه وآلها) بتعدد الزوجات، ولا على المسلمين بالتعدد إلى أربع.

أما اليهود ففي دينهم جواز التزويع إلى كثيرات حتى من التسع، وأما النصارى فإنهم يصدقون بدين اليهود، فأى مانع أن يجوز لنا ما كان يجوز لليهود.

وفي غواتي الثالثى، قال: في الأحاديث الصحيحة: إن التزويع كان في شرع موسى (عليه السلام) جائزًا بغير حصر، مراعاةً لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى (عليه السلام) لا يحل سوى الواحدة مراعاةً لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين.

(٣)

أقول: ولعل شرع موسى (عليه السلام) إنما أجاز التزويع منهن بغير حصر، لأن رجالهم قد قتلهم فرعون، حيث كان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم، أما في شرع عيسى (عليه

ص: ١٥٤

١- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٢- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢١١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٣ الباب ١ من أبواب استيفاء العدد ٣

الصلاه والسلام) فحيث كان من الضروري مقابله ذلك الانسياب بشيء من التشدد لم يجوز إلّا واحده.

وعلى أي حال، وغير أهل الكتاب أيضاً لا يحق لهم الإشكال علينا، حيث إن القوانين الوضعية بيد العقلاة، فما المانع أن يرى العقلاة التزويج بالأربع بالنسبة إلى الأفراد، وبالأكثر من الأربع بالنسبة إلى رئيس الدولة ورئيس الدين، ونحن بهذه المناسبة نذكر سجلأً إجمالياً بزوجات الرسول (صلى الله عليه وآله).

الأولى: خديجه بنت خويلد (عليها السلام) وكانت في سن الأربعين، وقد اختلفوا في أنها كانت بكرًا أو متزوجة، فقسم من العلماء يرجحون الأول، وقسم من العلماء يرجحون الثاني، وعلى أي تقدير، فجميع أولاد النبي (صلى الله عليه وآله) باستثناء إبراهيم منها، وهم: عبد الله والقاسم ورقيه وأم كلثوم وفاطمه الزهراء، وجماعه أضافوا الطيب ويسمى بالطاهر أيضاً.

الثانية: سوده بنت زمعه، تزوجها الرسول (صلى الله عليه وآله) بعد وفاه خديجه بعام واحد، وكانت قبل ذلك عند السكران بن عمران أحد المهاجرين إلى الحبشة، وقد تنصر ومات بها.

الثالثة، عائشه بنت أبي بكر، عقد عليها النبي (صلى الله عليه وآله) في مكه المكرمه قبل عامين من الهجره، ودخل بها في المدينة المنوره بعد مضي أشهر من الهجره المباركه.

الرابعة: هند بنت أميه المخزوميه، المكانه بأم سلمه، كانت عند أبي سلمه ابن عبد الأسد، وقد تزوجها النبي (صلى الله عليه وآله) بعد وقعته بدر الكبرى.

الخامسه: حفصه بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي (صلى الله عليه وآله) في العام الثالث من الهجره بعد استشهاد زوجها خنيس بن عبد الله بن حذافه السهمي في معركه بدر.

ال السادسة: زينب بنت جحش الأُسديه، تزوجها الرسول (صلى الله عليه وآلـه) بعد استشهاد زوجها زيد بن حارثه.

السابعه: ريحانه بنت عمرو، كانت قبل ذلك زوجه للحكم، أحد كبار رجال بنى قريظه، وبعد الحرب صارت فى نصيب الرسول (صلى الله عليه وآلـه) من الغنائم، فعرض عليها الإسلام فأسلمت، فتزوجها النبي (صلى الله عليه وآلـه)، مع أنه كان له أن يأخذها كامـه له، لكنه لم يرد ذلك.

الثامنه: تـكانه بنت عمرو، كانت جارـه اختـارـها النـبي (صلى الله عليه وآلـه) من سـبـى بنـى قـريـظـه، وـكـانـتـ فـي مـلـكـهـ حـتـىـ التـحـقـ بالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ.

الـتـاسـعـهـ: جـويـرـيهـ بـنـتـ الـحـارـثـ بـنـ ضـرـارـ، تـزـوـجـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـثـرـ مـعـرـكـهـ بـنـىـ المـصـطـلـقـ فـيـ الـعـامـ الـخـامـسـ لـلـهـجـرـهـ، وـكـانـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ حـبـالـهـ صـفـوانـ بـنـ مـالـكـ.

الـعـشـرـهـ: رـمـلـهـ بـنـ أـبـىـ سـفـيـانـ، الـمـكـنـاهـ بـأـمـ حـيـبـهـ، تـزـوـجـهـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـيـ السـنـهـ السـابـعـهـ مـنـ الـهـجـرـهـ، وـكـانـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ حـبـالـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـحـشـ.

الـحـادـيـهـ عـشـرـهـ: صـفـيهـ بـنـ حـيـبـهـ، كـانـتـ مـنـ خـيـرـ، اـصـطـفـاـهـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـنـفـسـهـ فـيـ الـغـنـيمـهـ، ثـمـ أـعـتـقـهـاـ وـتـزـوـجـهـاـ، وـجـعـلـ عـتـقـهـاـ صـدـاقـهـاـ، فـيـ الـعـامـ السـابـعـ مـنـ الـهـجـرـهـ، وـكـانـتـ قـبـلـ ذـلـكـ عـنـدـ سـلـمـ بـنـ مـسـلـمـ، ثـمـ عـنـدـ كـنـانـهـ بـنـ الـرـبـيعـ.

الـثـانـيـهـ عـشـرـهـ: مـيـمـونـهـ بـنـ الـحـارـثـ الـهـلـالـيـهـ، كـانـتـ قـبـلـ ذـلـكـ عـنـدـ عـمـيرـ بـنـ عـمـرـوـ التـقـفـيـ، ثـمـ عـنـدـ أـبـىـ زـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـامـرـيـ.

الـثـالـثـهـ عـشـرـهـ: زـينـبـ بـنـ خـزـيمـهـ بـنـ الـحـرـثـ، الـمـكـنـاهـ بـأـمـ الـمـساـكـينـ، كـانـتـ فـيـ حـبـالـهـ عـبـدـ مـنـافـ، وـكـانـتـ عـنـدـ عـيـيـدـهـ بـنـ الـحـرـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، وـكـانـتـ مـنـ

أرق وأرحم النساء للقراء والمساكين في الجاهلية والإسلام، فكانت تطعمهم وتتصدق عليهم وتحنون على الإنسان بما هو إنسان، ولذلك كنتما الجزيره العربيه بأم المساكين.

الرابعه عشره: خوله بنت حكيم السلمى، وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله) في القضيه المعروفة، وزوجها الله تعالى من رسوله الكريم، وأنزل فيها قرآنًا يتلى آناء الليل وأطراف النهار، وقد أشرنا إلى بعض قصتها في الروايه المتقدمه.

الخامسه عشره: مارييه بنت شمعون القبطيه.

السادسه عشره: ريحانه بنت زيد القرطيه، كانتا سريتين للرسول (صلى الله عليه وآله) يقسم لهما مع أزواجه، قد أهداهما إليه المقوقس صاحب الاسكتدرية بمصر، وقد ولدت السيده مارييه له (صلى الله عليه وآله) ولده إبراهيم الذي توفى في زمانه.

ومن الملاحظ أن أول ما تزوج الرسول (صلى الله عليه وآله) بخديجه بنت خويلد لتكون له زوجة، وكانت عاشرت الرسول (صلى الله عليه وآله) مدى خمسه وعشرين عاماً، ثم بعد وفاتها لبضعه شهور تزويج النبي بعائشه بنت أبي بكر لتكون زوجة رمزيه له في مكه المكرمه، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان مسؤولاً أديباً عن المسلمين والمسلمات، وأصبحت بعد ذلك إحدى زوجاته في المدينة المنوره.

ولا- يخفى أن زوجات الرسول (صلى الله عليه وآله) أغليهن كن ثبات، وحمله منها كثيرات في السن، وبعضهن فقط كعائشه على اتفاق، وخدیجه على اختلاف بكرأ، فمثلاً سوده التي كانت أرمله متقدمه في السن هاجرت مع زوجها السكران بن عمرو بن عبد شمس إلى الحبشة مع جماعه من المسلمين والمسلمات فراراً عن بلدهم مكه المكرمه، لأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بالسفر، وفي الرجوع فقدت زوجها في بعض الطريق، إذ مات قبل أن يوافى البلد الحرام، وعند ذلك خسرت هذه المرأة الصالحة

ركنها الركين ولم تجد رجلاً آخرًا من بين المسلمين القلائل يمكنه إيواءها كزوجه كريمه، عند ذلك أحبت أن تعيش في كنف الرسول (صلى الله عليه وآله) فسألته أن يتزوجها فما كان منه إلا القبول.

وبحضه بنت عمر، فقدت زوجها خنيس بن عبد الله في معركة البدر الكبرى فأصبحت أرملة، وحاول أبوها عمر في إقناع كل من أبي بكر وعثمان على تزويجها، ولكنهما أبىا إباءً لحده في أخلاقها، وعند ذلك ما كان من الرسول (صلى الله عليه وآله) إلا أن يتزوجها ويظللها برأفتة ورحمته.

وفي التاريخ أن عمر طلب ذلك من الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) في إصرار، فقبل الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك، فقد كان لين العريكة، حسن الأخلاق، يجيب طلبات الناس كما هو معروف من سيرته الطاهرة.

أما زينب بنت خزيمه بن الحرت، المكنأة بأم المساكين، فقد قُتل زوجها عبد الله بن جحش في وقعة أحد، وكان أحد أمراء المسلمين في الحرب، وقد ترأس أولى سريه خرجت للغزو في الإسلام، وحيث لم تجد هذه المرأة الصالحة بعد استشهاد زوجها رجلاً لائقاً بها تختاره كزوج، تزوجها الرسول (صلى الله عليه وآله) وسلم جبراً لكسرها.

وهند بنت أميه المخزوميه المكنأة بأم سلمه، هاجر زوجها إلى الجبيه ضمن طائفه من المسلمين المهاجرين، وعند ما مات تقدم لخطبتها جماعة من المسلمين فأبى وقالت: إنني امرأه مسنه وصاحبه أيتام ولا أصلح كزوجه لأنسان، ولكن النبي (صلى الله عليه وآله) تقديرأ لها ولزوجها أدخلها في كنفه، وكانت كزوجه رمزيه أكثر منها كزوجه حقيقيه لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

أما أم حبيبه فقد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الجبيه في قافله الهجرة، وفي الجبيه خرج زوجها من الإسلام واعتنق النصرانيه، وافتقر عن الجاليه الإسلامي، وبعد مده مات الزوج مرتدًا ودفن بالجبيه، وعند موته أصبحت

أم حبيبه تحس بخساره الزوج مع ما كانت تحس بأنها امرأه مطارده مشرده عن بلدتها إلى بلاد أجنبيه، وقبل أن يموت عبد الله كان هناك بعض الأمل فى رجوعه إلى الإسلام، وشم إلى بيت أبي سفيان، ولكن بعد أن مات مرتدًا انطفأ ذلك الأمل وخسرت أهلها جميعاً لکفرهم وزوجها أيضًا، ولذا تزوجها الرسول (صلى الله عليه وآلـه) وظللها برعايته الکريمه جبراً لخاطرها كمسلمه مطارده فى سيل الإسلام، وكأرمـله فقدت زوجها، وقد تزوجها الرسول (صلى الله عليه وآلـه) وهـى بعد بالحبشه، وكان وكيله فى عقد الزواج عمر بن أمـيه الضميرى، وفي السابعه من الهجره وافت أمـيه المدينه المنوره، وعاشت فى جوار الرسول (صلى الله عليه وآلـه) إلى حين موته (صلى الله عليه وآلـه).

أما بالنسبة إلى جويريه، فقد كان اسمها قبل ذلك بره، فجاءت ذات يوم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقالت: أنا بره بنت الحارث سيد قومـه، وقد أصابـنى من الأـمر ما قد علمـت، فوـقعت في سـهم ثـابت بن قـيس، وكتـبـنى على تـسع أـواـقـ، فأعـنـى عـلـى فـكـاكـىـ، فـقـالـ لـهـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):ـ أوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ قـالـتـ:ـ مـاـ هـوـ،ـ قـالـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):ـ أـؤـدـىـ عـنـكـ الـكـتابـهـ وـأـتـرـوـجـكـ،ـ فـقـالـتـ:ـ نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ،ـ فـقـالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):ـ قـدـ فـعـلـتـ.

وغير الرسول (صلى الله عليه وآلـه) اسمـها عند ذلك وسمـها جـويـريـهـ،ـ وانتـشـرـ الخبرـ بـسـرعـهـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ وـقـالـتـ الصـحـابـهـ بـصـوتـ واحدـ وـفـيـ لـهـجـهـ اـسـتـنـكـارـ:ـ أـصـهـارـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ يـسـتـرـقـونـ،ـ فـأـعـنـقـواـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ نـسـاءـ وـرـجـالـ بـنـيـ المصـطـلـقـ،ـ فـكـانـ خـيـرـ جـويـريـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ قـوـمـهـ عـظـيـمـاـ،ـ وـقـدـ عـدـ الـمـؤـرـخـونـ الـذـيـنـ أـعـنـقـواـ بـسـبـبـ هـذـاـ الزـوـاجـ الـمـبـارـكـ فـكـانـواـ خـمـسـمـائـهـ إـنـسـانـ.

وبعد غزوـهـ بـنـيـ قـرـيـظـهـ تـزـوـجـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ بـرـيـحـانـهـ بـنـتـ عـمـروـ زـوـجـهـ الـحـكـمـ أـحـدـ زـعـمـاءـ بـنـيـ قـرـيـظـهـ،ـ وـقـدـ صـارـتـ منـ نـصـيبـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ عـنـ قـسـمـهـ

العنائيم، وعرض النبي (صلى الله عليه وآلـه) عليها الإسلام بما فيه من المحسن والفضائل فأسلمت وتزوجها الرسول (صلى الله عليه وآلـه) لكي يجعل بين الإسلام وبين اعتدائيات بنـي قريـطـه سـداً مـنيـعـاً بـتأـلـيفـ قـلـوبـهـمـ واستـمـالـهـ اـفـئـدـهـمـ، وـكانـ لـزـواـجـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـنـهـاـ أـكـبـرـ الـأـثـرـ فـىـ نـشـرـ الدـعـوـهـ الإـسـلـامـيـهـ بـيـنـ قـبـائـلـ الـيهـودـ الـذـينـ هـدـأـتـ ثـائـرـهـمـ وـهـزـ مـشـاعـرـهـمـ إـكـرـامـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـإـحـدىـ سـيـادـهـمـ بـزـواـجـهـ مـنـهـاـ.

فمن المعروف أن زوجات الرسول (صلى الله عليه وآلـه) لـقـبـنـ بـأـمـ الـمـؤـمـنـينـ، فـكـانـ أـكـابـرـ الصـحـابـهـ كـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ) وـالـخـلـفـاءـ وـغـيـرـهـمـ يـدـخـلـونـ عـلـيـهـاـ وـهـىـ كـانـتـ إـلـىـ يـوـمـ أـمـسـ كـافـرـهـ أـسـيـرـهـ، وـيـسـلـمـونـ عـلـيـهـاـ بـ_ (الـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ) فـأـىـ كـرـمـ أـكـرمـ مـنـ هـذـاـ.

أما صفـيـهـ بـنـ حـيـبـ، فـقـدـ كـانـتـ مـنـ أـسـرـىـ خـيـرـ، وـهـوـ رـئـيـسـ قـبـيلـهـ بـنـيـ النـضـيرـ فـأـعـتـقـهـاـ رـسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـتـزـوـجـهـاـ استـمـالـهـ لـقـوـمـهـاـ وـحـفـظـاًـ لـحـرـمـتـهـاـ وـكـرامـتـهـاـ كـبـنـتـ رـئـيـسـ قـبـيلـهـ، وـجـلـبـاًـ لـقـلـوبـ الـيهـودـ وـاستـهـوـاءـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ، وـقـدـ نـتـجـ عـنـ ذـلـكـ دـخـولـ جـمـاعـهـ مـنـ الـيهـودـ فـىـ الـإـسـلـامـ.

ومـارـيـهـ وـرـيـحـانـهـ كـانـتـاـ مـنـ جـمـلـهـ هـدـاـيـاـ الـمـقـوـقـسـ إـلـىـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـ يـكـرمـ مـقـوـقـسـ فـىـ قـبـالـ إـكـرـامـهـ لـلـرـسـولـ، وـاسـتـمـالـهـ لـمـصـرـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ، وـلـذـاـ قـبـلـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الـهـدـاـيـاـ بـصـدـرـ رـحـبـ وـضمـ الـجـارـيـتـيـنـ إـلـىـ بـقـيـهـ أـزـوـاجـهـ، وـسـبـبـ ذـلـكـ فـرـحـ الـمـصـرـيـنـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الـمـبـارـكـ مـاـ أـثـرـ فـيـ فـتـحـ مـصـرـ بـعـدـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) بـجـيـشـ قـلـيلـ.

كـمـاـ أـنـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) تـزـوـجـ مـيـمـونـهـ بـنـتـ الـحـارـثـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـهـ تـكـرـيـمـاًـ لـهـاـ وـلـعـائـلـتـهـاـ وـلـقـوـمـهـاـ وـلـأـهـلـ مـكـهـ جـمـيعـاًـ، عـلـىـ مـنـطـقـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، حـيـثـ كـانـ التـزوـيجـ بـكـرـيـمـهـ مـنـ قـوـمـ أـوـ مـدـيـنـهـ يـعـدـ تـكـرـيـمـاًـ لـتـلـكـ الـمـدـيـنـهـ أـوـ لـتـلـكـ الـقـبـيلـهـ، وـخـفـفـ بـذـلـكـ

ألم الفتح على أهل مكه، وقد كان هذا الزواج فتحاً عاطفيًّا لمشاعر المكين بعد أن فتح النبي (صلى الله عليه وآله) بلادهم بدون إراقة دم كما هو معروف.

أما زينب بنت جحش، فقد كانت زوجه لزيد بن حارثه مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اشتراه النبي وزوجه بزینب، ولما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) دعاه إلى الإسلام فأسلم، فكان يدعى زيد بن محمد (صلى الله عليه وآله) وبطلب من أبيه حارثه بن شراحيل الكلبي اعتقه الرسول (صلى الله عليه وآله) وكانت هذه المرأة الصالحة قبل تزويجها تحب هـ وأقرباؤها أن تصبح زوجة للرسول (صلى الله عليه وآله)، وعند ذلك نزلت الآية الشريفـة: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (١١)، فقبلت زينب وأقرباؤها الزواج من زيد بن حارثه حيث طلب النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك، فزوجها الرسول (صلى الله عليه وآله).

وبهذا الزواج ألغى رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله) عاده جاهليـه تقضـى بعدم الزواج إلاـ من الأمثال قبيلـه وبطـناـ، وحيـث عرضـت المشـكلـه بين زـيد وـبين زـينـب وـقد كانـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ قدـ تـبـنـىـ زـيدـاـ قـبـلـ الـبـعـثـهـ،ـ وـحيـثـ إـنـ الـجـاهـلـيـنــ كـانـواـ يـعـتـقـدونـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ تـبـنـىـ غـلامـاـ كـانـ كـالـابـنـ الـحـقـيقـىــ فـيـ حـرـمـ النـكـاحـ بـزـوـجـتـهـ بـعـدـ الطـلاقـ أوـ الـمـوـتـ،ـ كـمـاـ يـحـرـمـ النـكـاحـ بـزـوـجـهـ الـابـنـ الـحـقـيقـىــ،ـ أـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ بـأـنـ يـتـزـوـجـ بـزـينـبـ نـسـفـاـ لـهـاتـيـنـ الـقـاعـدـيـنـ الـجـاهـلـيـيـنــ.

يقول القرآن الحكيم: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ كَرَبَلَةَ زَوْجِكَ وَأَتَقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَاكَهَا لِكَنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

ص: ١٦١

٣٦ - سوره الأحزاب: الآية ١

حرجٌ فِي أَرْوَاجِ أَذْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (١١).

فكان النبي (صلى الله عليه وآلها) من قبل ذلك يعلم أن الله يأمره بالتزويج فيخفى هذا الشيء في نفسه من خشيته الناس أن يقولوا إن محمداً (صلى الله عليه وآلها) تزوج بزوجه ابنه، ولذا قال سبحانه: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُبْنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) (٢٢)، أما قصه رؤيته (صلى الله عليه وآلها) زينب فهى من نسج الخيال كما ثبت في التاريخ.

أما خوله بنت حكيم السلمى فلها قصه، فقد ذكر الفقهاء والمفسرون: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) كان يختص بأشياء دون أمته جموع، فهناك أحكام واجبه عليه لوحده غير واجبه على بقية المسلمين كصلاه الليل والسواك، وهناك أمور تحرم عليه فى حين لا تحرم على غيره من المؤمنين كخانثه الأعين، أى أن يشير بعينه ولو إلى أمر صحيح، وبالنظر إلى هذه الناحية كانت تحل للرسول (صلى الله عليه وآلها) المرأة إذا وهبت نفسها له بلا عقد، فيما كانت تحرم على سائر المسلمين، فلا نكاح إلا بعقد، ولعل عدم جواز مثل ذلك لسائر المؤمنين لأجل أن لا يدع التشريع الإسلامي مجالاً لما لا يحمد عقباه من العلاقات الجنسية الضارة، فيجتمع الرجل والمرأة، فتقول المرأة: قد وهبت نفسي للرجل، وهذا لا يريدان النكاح وإنما يريدان السفاح.

وفى تفسير على بن إبراهيم: إن امرأة من الأنصار وهى خوله بنت حكيم

ص: ١٦٢

١- سوره الأحزاب: الآيه ٣٧

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٣٨. انظر تفسير القمي: ج ٢ ص ١٩٤

السلمى أتت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقد تهياًت وتزيينت فقالت: يا رسول الله هل لك في حاجه، فقد وهبت نفسي لك، فقلت لها عائشه: قبحك الله ما أنهنك للرجال، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): يا عائشه فإنها رغبت في رسول الله إذ زهدت فيه، ثم قال: رحمك الله ورحمكم يا عشر الأنصار، نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم، ارجعى رحمك الله فإني انتظر أمر الله، فأنزل الله: (وَإِنَّمَا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْبِحَهَا حَمَالَصَهَ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا). (١١)

ولعل هذه القصة غير قصه حفصه المتقدمه، لأن هناك اختلافاً كبيراً بين المفسرين والمورخين والفقهاء في أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآلـه) من كانت إلى سته أقوال، ولعله كان الأمر متعددأً.

وعلى أي حال، فقد ظهر بهذا السرد السريع فلسفة تعدد زوجات الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وأن النبي (صلى الله عليه وآلـه) لم يتزوج امرأه رغبه في قضايا الملائمه، بل تزوج ما تزوج من النساء واصطفى ما اصطفى من الإماء لغايات ساميـه وأهداف بعيدـه المرمىـ.

ثم لا بأس أن ننقل بهذا الصدد كلام الشرائع ممزوجاً مع الجواهر الذى تبع فيما ذكره المسالك وغيره بالنسبة إلى تحريم زوجاته (صلى الله عليه وآلـه) على غيره قال:

تحرم زوجاته على غيره من بعد موته، فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعاً

ص: ١٦٣

١- تفسير القمي: ج ٢ ص ١٩٥ ذيل تفسير الآيه ٥٠ من سوره الأحزاب

بل ضروره من المذهب أو الدين لنص الآيه، وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر، لتناول اللفظ مع أنه لا خلاف فيه ظاهراً، بل لا موضوع له، أما لو فارقها بفسخ كالتى وجد بياضاً في كشحها، أو بطلاق كالمستعيذه منه، ففيه خلاف، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر بسبب صدق الزوجيه عليها بعد الفراق في الجمله، فتدخل في إطلاق الآيه المباركه، وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) [\(١\)](#)، وقيل: لا تحرم لصدق سلب الزوجيه عنها، ولإعراضه (صلى الله عليه وآلها) عنها وانقطاع اهتمامها، وقيل: بالحرمه إن كانت مدخولاً بها، وإلا فلا.

لما روى أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذه في زمان عمر، فهم عمر بترجمتها، فأخبر أن النبي (صلى الله عليه وآلها) فارقها قبل أن يمسها فخلاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة [\(٢\)](#).

لكن فيهما أن الكليني قد روى في الحسن، عن عمر بن أذينة في حديث طويل: إن النبي (صلى الله عليه وآلها) فارق المستعيذه وامرأه أخرى من كنته، قالت لما مات ولده إبراهيم: لو كان نبياً ما مات ابنه، فتروجت بعده (صلى الله عليه وآلها) بإذن الأولين، وإن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما نهى الله عزوجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآلها) من بعده» وذكر هاتين العامرية والكنديه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «لو سألهم عن رجل تزوج امرأه فطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا، فرسول الله (صلى الله عليه وآلها) أعظم حرمه من آبائهم». [\(٣\)](#)

وفي روايه أخرى، عن زراره، عنه (عليه السلام) نحوه، وقال (عليه السلام): «وهم يستحلون

ص: ١٦٤

١- سورة الأحزاب: الآيه ٥٣

٢- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٩٦

٣- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٣١٠ ح ٣١

أن يتزوجوا أمهاتهم! وإن أزواج النبي (صلى الله عليه وآلها) في الحرم المثل لأمهاتهن إن كانوا مؤمنين»^(١).

ومن ذلك يعلم ما في قول المصنف وغيره.

وليس تحريمهن لتسميتها أمهات، ولا لتسميتها (صلى الله عليه وآلها) والدًا لأن ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كنایه عن تحريم نکاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن والخلوه بهن، ولا- يقال لبناتهن أخوات المؤمنين، لأنهن لا يحرمن على المؤمن، فقد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فاطمة علياً (عليهما السلام) وأختها رقية وأم كلثوم عثمان.

وكذا لا- يقال لآبائهن وأمهاتهن: أجداد المؤمنين وأمهاتهم، ولا- أخوانهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم، وإن كان للشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، لكنه في غاية البعد.

نعم قد عرف الإشاره في الخبرين إلى حرمتهم كحرمه الأمهات ونساء الأب، فلا يبعد كون المراد من الإطلاق المذبور تنزيله منزله ذلك في حرم النكاح خاصه ولو للخبرين، ولا- يلزم من ذلك إجراء باقي الأحكام على ذلك، خصوصاً بعد معلوميه خلافه من الأدله كما هو واضح.

وكيف كان، فالكلام في اختصاصات النبي (صلى الله عليه وآلها) من جهة النساء وغير النساء طويل، المعنا إلى هذا المقدار منه باعتبار ما تقدم من أن من المحرمات زوجات النبي (صلى الله عليه وآلها) وإن لم تكن المسألة محل الابتلاء.

ص: ١٦٥

١- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢١٠ ح ٣٧، الفروع: ج ٥ ص ٤٢١ ح ٤

{ مسألة ١ } قال في الشرائع: (ويحرم بالنسب سبعه أصناف من النساء: الأم، والجدّه وإن علت لأب كانت أو لأم، والبنت للصلب، وبناتها وإن نزلن، وبنات الابن وإن نزلن، والأخوات لأب كن أو لأم أو لهما، وبناتهن وبنات أولادهن، وبنات الأخ سواء كان الأخ لأب أو لأم أو لهما، سواء كانت بنته لصلبه أو بنته أو بنت ابنه، وبناتهن وإن سفلن).

ويدل على ذلك من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) (١).

ومن السنة: متواتر الروايات:

ففي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) في حديث، قلت له: قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)، فقال: «إنما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) إلى آخر الآية» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أرأيت قول الله عزوجل: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) فقال: «إنما لم تحل له النساء التي حرم عليه في هذه الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) الآية» (٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن

ص: ١٦٦

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٣ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٢

العامريه والكنديه ردهما قبل الدخول، فلما قبض (صلى الله عليه وآلـه) رخص لهمـا أبوبكر وعمر في النكاح فتزوجتا، وقالوا: هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاـتكم إن كانوا مـؤمنـين، وإن أزواجهـ رسول اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فيـ الحـرـمـهـ مثلـ أمـهاـتـهـ»[\(١\)](#).

وعن جابر بن يزيد، قال: سـأـلتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ القـابـلـهـ أـيـحـلـ لـلـمـوـلـودـ أـنـ يـنـكـحـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـلـاـ وـلـاـ اـبـنـتـهـ،ـ هـىـ بـعـضـ أـمـهـاـتـهـ»[\(٢\)](#).

لكن لا يخفى أن هذه الرواية الأخيرة محمولة على الكراهة كما سيأتي.

وعن سـمـاعـهـ بـنـ مـهـرـانـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهــ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ مـصـافـحـهـ الرـجـلـ المـرـأـهــ قـالـ:ـ «ـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـصـافـحـ المـرـأـهـ إـلـاـ اـمـرـأـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ تـزوـيجـهـ،ـ أـخـتـ وـبـنـتـ أـوـ عـمـهـ أـوـ خـالـهـ أـوـ بـنـتـ أـخـ أـوـ نـحـوـهـ»[\(٣\)](#).

وعن عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ،ـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ الثـانـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ الرـضـاعـ،ـ قـالـ:ـ «ـلـوـ كـنـ عـشـرـ مـتـفـرـقـاتـ مـاـ حـلـ مـنـهـنـ شـىـءـ،ـ وـكـنـ فـىـ مـوـضـعـ بـنـاتـكـ»[\(٤\)](#).

وفـىـ روـاـيـهـ،ـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ أـنـهـ قـالـ لـلـرـشـيدـ فـىـ حـدـيـثـ:ـ «ـلـوـ أـنـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ نـشـرـ فـخـطـبـ إـلـيـكـ كـرـيـمـتـكـ هـلـ كـنـتـ تـجـيـبـهـ»،ـ فـقـالـ:ـ وـلـمـ لـاـ أـجـيـبـهـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـوـلـكـنـ لـاـ يـخـطـبـ إـلـيـ وـلـاـ أـجـيـبـهـ»،ـ قـالـ:ـ وـلـمـ،ـ قـالـ:ـ «ـلـأـنـهـ وـلـدـنـىـ وـلـمـ يـلـدـكـ»[\(٥\)](#).

وعن زـرـارـهـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهــ (عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ:ـ «ـإـنـ آـدـمـ وـلـدـ

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٣

له شيث» إلى أن قال: «ثم ولد له يافث، فلما أراد الله أن يبدأ بالنسل، وأن يكون ما جرى به القلم من تحرير ما حرم الله من الأخوات على الأخوه أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنه اسمها نزله، فأمر الله آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنه اسمها منزله، فأمر الله آدم أن يزوجها يافث فزوجها منه، فولد لشيث غلام ولি�افث جاريه فأمر الله آدم حين أدركه أن يزوج ابنه يافث من ابن شيث، ففعل فولد الصفوه من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوه والأخوات»^(١).

وعن الأزردي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله أنزل على آدم حوراء من الجنه فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنه الجان»^(٢).

أقول: لا منافاه بين الحديدين، لأن الحوراء تطلق على الجنية وغير الجنية، ومن الواضح أن الملائكة والجان والإنسان من خلق الله سبحانه وتعالى يغير ما شاء إلى ما شاء، خصوصاً وأن الجن والملائكة يتشكلون بأشكال مختلفه كما ورد».

وعن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: إن الأشعث قال له: كيف يؤخذ من المجروس الجزيه ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي، فقال: «بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهمنبياً، وكان لهم ملك سكر ذات ليه فدعى بابته إلى فراشه فارتكتبها، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا: اخرج نظرك ونقم عليك الحد، فقال: هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وحواء، قالوا: صدقت، قال:

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٦ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١

٢- انظر المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ ح ١ و ٢ و ٣

أليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه، قالوا: صدقت هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرون يدخلون النار بغير حساب، والمنافقون أسوأ حالاً منهم»[\(١\)](#).

وعن زراره، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) كيف بدأ النسل فإن عندنا أناساً يقولون: إن الله أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه، وإن أصل هذا الخلق من الأخوه والأخوات، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، من يقول هذا، إن الله جعل أصل صفوه خلقه وأحبابه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، كتب الله فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الأخوات على الأخوه مع ما حرم»[\(٢\)](#).

وفى حديث عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ذكرت له المجروس وأنهم يقولون: نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يجاجونا بذلك، فقال: «أما أنتم فلا يجاجونكم به، لما أدرك هبه الله قال: يا رب زوج هبه الله، فأهبط الله له حوراء فولدت له أربعة أغلمه، ثم رفعها الله، فلما أدرك ولد هبه الله قال: رب من أزوج ولد هبه الله، فأوحى الله إليه أن يخطب إلى رجل من الجن، وكان مسلماً أربع بנות له على ولد هبه الله فروجهن»[\(٣\)](#).

وعن عمارة السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن غلام رضع من امرأه، أيحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع، فقال (عليه السلام): «لا، فقد رضعا

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٦ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٦ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٨ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٦

جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحده»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الجزيه من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ، فمن فعل ذلك منهم برأته منه ذمه الله وذمه رسوله، وقال: ليست لهم إلهم ذمه»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، قال: قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا، قال: أو عندكم شيء، قلت: نعم ابنه حمزة، قال: إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعه، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٣\)](#).

وروى سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قلت: «يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاه في قريش»، فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعه، وأن الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[\(٤\)](#).

كما أن الإجماع في المسألة قطعي، بل حرم السبعه من ضروريات الدين عند كافة المسلمين.

والمراد بالأم بلا واسطه، والمراد بالجده مع الواسطه، سواء كانت من طرف الأب أو من طرف الأم، ولا يخفى أن المراد بالولاده في كلماتهم كقول المسالك: (إن ضابطها كل أنسى ولدتك أو ولدت من ولدتك ذكرأ

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١

٣- الدعائم: ج ٢ ص ٢٤٠ الرقم ٩٠٠

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١، والباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع

كان أو أنسى) الولاده بالنطفه لا الولاده بعد دور الجنينيه، فالأم بالنسبة إلى المساحقه التي حملت نطفه زوجها هي الأم، لا الرحم التي قبلت النطفه وهي المساحقه معها، فإذا فرض أن علمنا بأن نطفه الرجل امترجت بنطفه المرأة، ثم انتقلت إلى رحم جديد فالأبوان هما الأولان لاـ الأم الحامله، وإن علمنا أن المرأة الواسطه حملت نطفه الرجل إلى رحم جديده بدون أن تكون نطفه الرجل امترجت بنطفتها فالأبوان هما الرجل والمرأه الجديده، ولو لم نعلم أن أيه المرأتين صاحبه النطفه الممترجه مع نطفه الرجل أقع بينهما لأنها لكل أمر مشكل.

قال محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهم السلام) يقولان: «يَنِمَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَرْدَنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَمَا حَاجَاتُكُمْ، قَالُوا: أَرْدَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ، قَالَ: وَمَا هِيَ تَخْبِرُونَا بِهَا، قَالُوا: امْرَأٌ جَاءَهُ زَوْجُهَا، فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيهِ بَكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتِ النَّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ، فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا، فَقَالَ الْحَسْنُ: مَعْضُلِهِ وَأَبُو حَسْنٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَهَا، وَأَقُولُ إِنَّ أَصْبَتَ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِنْ أَخْطَأْتَ مِنْ نَفْسِي، وَأَرْجُو أَنْ لَاـ أَخْطُأْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ جَارِيهِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِهِ، لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تَشْقِقَ فَتَذَهَّبَ عَذْرَتُهَا، ثُمَّ تَرْجَمَ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مَحْصُنَةٌ، وَيَنْتَظِرُ بِالْجَارِيَّهِ حَتَّى تَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا، وَيَرِدُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النَّطْفَهِ، ثُمَّ تَجْلِدُ الْجَارِيَّهُ الْحَدُّ، قَالَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عَنْدِ الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَقِوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالُوا: مَا قَلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَوْ إِنِّي الْمَسْؤُلُ مَا كَانَ عَنِّي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ أَبْنَى» [\(١\)](#).

ص: ١٧١

١ـ الوسائل ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ من أبواب السحق والقياده ح ١

ومثله روايات أخرى (١) كما في باب الحدود والتعزيرات في حكم المساحقة.

ثم الظاهر ولو بقرينه الحال أو المقال أن المراد بالآية مع الواسطه وبلا واسطه، فلا يقال: إن المراد بها بلا واسطه وإنما يفهم مع الواسطه من الإجماع والضروره ونحوهما، فقد قال سبحانه: (وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم) (٢).

لكن لا يبعد أنه لو لم تكن قرينه في مقام يكون المنصرف انصرافاً بلا واسطه، كما إذا قال: جئني بأبيك أو أمك أو عمك أو بنتك أو ما أشبه.

لا- يقال: فكيف الحسن والحسين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآلله) بآية المباھلة (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَّةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ) (٣) وغيرها.

وقد قال على بن الحسين (عليه الصلاه والسلام) في خطبه الشام: «أنا ابن محمد المصطفى، أنا ابن على المرتضى» (٤).

وقال فرزدق: (هذا على رسول الله والده) (٥).

وقد دلت روايات على تحريم نساء النبي (صلى الله عليه وآلله) لو لا مطلق التحرير على الحسنين (عليهما الصلاه والسلام) بقوله: (ولا تنكحوا مانكح آباءكم)، وحرمه حلائهما عليه (صلى الله عليه وآلله) بقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم) (٦)، وحرمه بنات الفاطميين عليه (صلى الله عليه وآلله) بقوله تعالى: (وَبَنَاتُكُم) (٧)، إلى غير ذلك.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام)، أنه قال: «لو لم تحرم على

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٧ الباب ٣ من أبواب السحر والقيادة ح ٢ و ٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٤

٣- سورة آل عمران: الآية ٦٤

٤- المناقب لابن شهر آشوب

٥- المناقب: ج ٤ ص ١٦٩ ط الأضواء بيروت

٦- سورة النساء: الآية ٢٣

٧- سورة النساء: الآية ٢٣

الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) لقول الله تعالى: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) (١). حرم من على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول الله عزوجل: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) (٢)، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده» (٣).

وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر هذه الآية: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) فقال: «رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد الوالدين»، فقال عبد الله بن عجلان: ومن الآخر، قال: «على (عليه السلام)، ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة» (٤).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال في قول الله عزوجل: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) قال: «إذا نكح الرجل امرأه ثم توفى عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده، كان دخل بها أو لم يدخل، ولا يتزوج الرجل امرأه جده، هي محظمة على ولده ما تناسلا» (٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «يقول الله: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده» (٦).

وعن الحسين بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله حرم علينا نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بقول الله: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)» (٧).

ص: ١٧٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- سوره النساء: الآيه ٢٢

٣- سوره الأحزاب: الآيه ٥٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٥- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٢٣٣ رقم الحديث ٨٧٥ ط مصر

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٧- سوره النساء: الآيه ٢٢

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقول الله: (ومَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا) يحرمن على الحسن والحسين (عليهما السلام) لقول الله: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده»[\(١\)](#).

إلى غيرها.

لأنه يقال: لا يبعد اشتراك اللفظ والقرينه للتعيين لا للمجاز، فلا منافاه بين الأمرين، ويفيد ذلك كون الاستعمالين بكثره، وإن كان الأكثر استعمالاً بلا واسطه، ولعله سبب الانصراف الذى تقدم فيكون انصرافاً لا تبادراً حتى يكون آيه الحقيقة.

ثم إن الجواهر والمستند والرياض وغيرهم ذكروا أن الحكم ليس جارياً في عمه العمه وخاله الخاله، فإنهما قد يحرمان فتدخلان في المذكورات، وقد لا. تدخلان فلا تحرمان، كما إذا كانت العمه القريبه اختاً لأبيه لأمه، والخالة القريبه اختاً لأمه لأبيها، فإن عمه العمه حينئذ تكون اخت زوج الجده، وخاله الخاله اخت زوجه الجد ولا نسب بينه وبينهما، فلا تكونان محرومتين عليه، ولا يدخلان في المذكورات لانتفاء التحرير، بخلاف ما إذا كانوا محرومتين، كما إذا كانت العمه القريبه اختاً لأب للأب والأم أو للأب، والخالة القريبه اختاً للأم للأب والأم أو للأم فإن عمه العمه تكون حينئذ اخت الجد وخاله الجده اخت الجده فتحرمان وتدخلان في المذكورات.

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١

(مسألة ٢): قال في الجواهر بعد ذكر المحرمات النسبيه السبع: (ومثلهن من الرجال يحرم على النساء، فيحرم الأب وإن علا والولد وإن سفل، والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا، وكذلك الحال).

وهو كما ذكره، فإن الأب وإن علا يحرم على البنت والحفيدة وهكذا، والولد وإن سفل يحرم على الأم والجد و إن علت، والأخ وابنه وابن الأخت يحرمون على الأخت والعمه والخاله، والعم والخال يحرمان على بنت الأخ وبنت الأخت.

وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل الإجماع والضرورة قاضيان على ذلك، ولذا قال في المسالك: لما كان تحريم النكاح من أحد الطرفين يقتضي التحريم أيضاً من الطرف الآخر لا محالة كان الحكم بتحريم الأم وإن علت على الولد وإن نزل، مقتضاياً بتحريم الولد وإن نزل على الأم وإن علت، وكذا القول في الباقي، وهذا هو النكته في تخصيص الله تعالى في الآية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس.

ومن الواضح أن الضابط في ذلك من لو كان امرأه وهي رجل كان محرماً مع وجود النسب بعينه، لأن التحريم من أحد الطرفين يستلزم التحريم من الطرف الآخر في المتفاهم العرفي، فالآية كالروايات ظاهره في أنها لا تكون زوجه، وأنه لا يكون زوجاً.

ومن الواضح أنه إذا انتهت الزوجية انتفى كل شؤونها من العقد والوطى واللمس والنظر بشهوه وغير ذلك، فإذا حرمت من جانب حرمت من الجانين، وإن أمكن أن يجوز لأحدهما أو لكليهما لشبهه ونحوها.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (آية التحريم داله على

تحريم معظم ما يقصد من النساء عاده وهو أمران: العقد والوطى، فإن أريد العقد كما هو الظاهر من وقوعها فى سياق أحكام النساء الذى هو حقيقه فيه شرعاً فدلالتها على فساد نكاح المذكورات وثبوت التحرير من الطرف الآخر معلومه مما سبق، وإن أريد الوطى فالوجه فى دلالتها أن المراد من تحريم الوطى المذكورات أنه لا يحل بسبب محلل بالعقد، وإلا فالتحرير بدونه ثابت لجميع النساء، ولا ريب فى أن تحريم الوطى بذلك المعنى يقتضى فساد العقد، وفساد العقد يقتضى تحريمه من طرفى الموجب والقابل معًا، فيثبت المطلوب الذى هو استلزم التحرير من طرف التحرير من الطرف الآخر.

فإن الأمر لا يحتاج إلى هذا التفصيل، وإدخال تحريم معظم ما يقصد من النساء عاده فى دلالة الآية غير ظاهر، بل الظاهر ما ذكرناه، وما ذكرناه من ظهور الآية فى تحريم الزوجة مما يدل على الحرمه فى الطرفين هو مراد من قال: إن النكاح أمر واحد بسيط فلا يكون حلالاً وحراماً وإن اختلفت إضافته إلى الطرفين، فإن ذلك لا يخرجه عن وحدته المانعه من اجتماع الحكمين المتضادين.

ولا مورد لإشكال الجوادر عليه (بأنه إن أريد من النكاح العقد فهو الإيجاب والقبول وهما فعلان قائمان بمحلين مختلفين، إذ الإيجاب فعل الموجب والقبول فعل القابل فلا يكون شيئاً واحداً، وإن أريد منه الوطى فلا ريب فى أن المعنى القائم بالوطى غير المعنى القائم منه بالموطوء، فإن الوطى فى الواطى بمعنى الفاعليه وفي الموطوء بمعنى المفعولي، وهذا معنيان متغايران، فلا اجتماع لضدين فى محل واحد. بل بذلك يظهر لك التعدد فى غير النكاح من المعاملات كالبيع والصلح والإجارة وغيرها، وحينئذ فلا مانع من اختلاف الحكم فيها) (١).

ص: ١٧٦

إذ لو أراد المانع العقلى فلا إشكال فى أنه لا مانع عقلى، وإن أراد المانع الشرعى ففيه وجود المانع بعد رؤيه العرف المتلقى من الشرع وحده النكاح وبساطته، وأن الزواج أمر يقوم بالطرفين، وأنه إذا حرم جانب حرم الجانب الآخر أيضاً.

وكذا الحال في سائر المعاملات، فإن العرف يرون الوحدة والبساطة وهم يتلقون ذلك من الشرع، ولا مانع في أن يكون هناك مستثنى أيضاً كالبيع وقت النداء، فإن الدليل ولو الإجماع ونحوه دل على جوازه من طرف من لم يخاطب بالجمعه وإن حرم على المخاطب بها، لكنه لأمر خارج، وإلاـ فلو كنا نحن والظاهر قلنا بالحرمه من الطرفين، لأن البيع حقيقة واحده عرفية، حاله حال النسبة فإنها حقيقة واحده وإن قامت بالطرفين.

أما مسألة الإعانه على الإثم من جانب من لم تجب عليه الجمعة فالبيع حرام من الجانيين، فهي خارجه عن محل الكلام، ولذا قد لا يحرم عليه لجهله بأنه إعانه إذا قيل بأن الجاهل لا حرمه عليه لا ظاهراً ولا واقعاً، وإن كان ذلك محل إشكال.

وما ذكرناه من الظهور في الحرمه على الطرفين إلا أن يقوم دليل من الخارج على عدم الحرمه على أحدهما، لا ينافي ما ذكره الجوادر وغيره (بأن تحرير المعامله إن كان لتوجه النهى إلى عينها أو وصفها اللازم كما في بيع الميتة ونكاح المحارم، فالتحرير من أحد الطرفين يستلزم التحرير من الآخر، لأن تحريرها على الوجه المذكور يقتضي فسادها وهو يقتضي تحريرها من الطرف الآخر لكون التحرير من لوازم الفساد، ولو كان لتوجه النهى فيها إلى أمر خارج كما في البيع وقت النداء وبيع الأمه قبل استبرائتها والعقد على المخطوبه إن قلنا

بتحريم، فالتحريم من أحد الطرفين لا يستلزم التحرير من الآخر إلاّ من جهة الإعانة على الإثم للأصل السالم عن المعارض نعم قد يدعى كراحته).

إذ كون النهى متوجهاً إلى أمر خارج خلاف ظاهر التحرير المطلق بحاجة إلى الدليل، ولو كان الدليل بعض قرائن الحال أو المقال، فالالأصل في تحرير شيء تحرير جانبي إذا كان له جانبان، كما أن مقتضى التحليل لجانب التحليل للجانب الآخر، مثلاً إذا أتيح له حلق لحيته من جهة مرض جاز للحلاق أن يحلقها، وكذلك إذا جاز لها أن ينظر الأجنبي إلى جسدها للعلاج والجبر ونحوهما جاز للأجنبي الطيب أيضاً أن ينظر.

نعم الحليه في جانب قد لا تبيح للجانب الآخر، مثلاً المجوسيه يحل لها حسب قاعده الإلزام التزويج بأخيها، لكن الأخ إذا كان مسلماً لم يجز له ذلك، وكذلك إذا جاز لها الوطى للاضطرار كما في قصه من أحضرت عند عمر حيث اضطرت لشرب الماء إلى بذل نفسها للرجل الذي أبى أن يسقيها إلاّ بأن ينال منها، فإن الجواز لها مكرهه أو مضطره لا يبيح ذلك للرجل الذي ليس بمضطري ولا مكره، وإنما هو فاعل للاضطرار والإكراه.

نعم لا- يبعد التعذر فيما إذا كانت مضطره إلى أن يجامع معها لشفائتها من مرض فيما إذا لم يجامع معها ماتت والزوج لها غير حاضر، فإنه ربما يتحمل جواز الجماع معها من الأجنبي من باب مسألة الأهم والمهم.

وعلى أي حال، فالكلام في المتفاهم عرفاً من الآية الكريمة والروايات، وأنه هو التحرير من الجانبيين، ولا- يخفى أن اللزوم والجواز في طرف العقد ليسا من المتلازمين، إذ لا- ينصبان على محل واحد حتى يتناقضان، فمن الممكن أن يكون العقد من طرف جائزأً ومن طرف لازماً كما في الرهن وغيره، وذلك

لما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب: من أن الجواز واللزوم حكمان للعقد لا أنهما من حقيقة العقد، ولعله إلى ذلك أشار الجواهر حيث قال: (نعم لزوم العقد من أحد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر، لأن اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز اختصاصه بأحد هما، وكون العقد من الآخر جائزًا يسوغ له فسخه، كما في كل عقد ثبت فيه الخيار من أحد الجانبين فإنه لازم من جانب الآخر، كما صرحت به الأصحاب ودللت عليه النصوص، مما قيل أو عساه يقال إن العقد اللازم إنما يلزم من الطرفين لأن جوازه من أحد هما مناف لللزوم العقد واضح الضعف).

فإن تعليله بقوله: لأن اللزوم معناه امتناع الفسخ، إن رجع إلى ما ذكرناه فهو وإلا كان فيه نظر، ومراده بالنصوص النصوص الواردة في باب الخيارات والرهن وما أشبه.

ثم لا يبعد حرمته العقد المجرد أيضًا لأنه من المنكر شرعاً، فإذا رأى العرف إنساناً يجري عقد الزفاف مع أمه أو بنته أو أخته مثلاً يرون أنه يأتي بمنكر من القول والذور، وإذا قيل لهم: من أين هذا منكر، استدلوا بالأيات والروايات مما يظهر منه أن الآية والرواية تدلان على حرمته مثل هذا الشيء، وإن كان مجرد عقد لا يرتبان بعد ذلك أثراً عليه، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

ثم إن المسالك قال: واعلم أن للفقهاء في ضبط المحرمات بالنسبة عبارات:

إحداها: تفصيليه وهي ما ذكرها المصنف.

والثانية: إجماليه وهي أخص منهما، وهي أنه يحرم على الإنسان أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أي بعد أول الأصول،

فالأصول الأمهات بالنسبة إلى الذكر والآباء بالنسبة إلى الأنثى، والفصول البنات والبنون بالنسبة إلى الأمراء، وفصول أول الأصول الأخوه بالنسبة إلى الأنثى، والأخوات بالنسبة إلى الذكر، وأولاد الأخ والأخت وإن نزلوا، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول الأعمام والعمات والأخوال والحالات.

والثالثة: إنه يحرم على الرجل نساء القرابه مطلقاً، إلا من دخل في اسم ولد العمومه والخوله، وعلى الأنثى ذكور القرابه إلا من دخل في اسم ولد العمومه والخوله.

والرابعه: يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومه والخوله، وهذه أجود من الجميع، لإيجازها ووضوح المراد منها.

وقد تبع المسالك في ذكر بعض ما ذكره الرياض والمستند وغيرهما.

(مسئلة ٣): قال في الجوادر: النسب يثبت مع النكاح الصحيح.

أقول: لو أريد بالنكاح العقد خرج مثل إرث الأئمه، لأنه لا يسمى عقداً حتى مجازاً، وإن أمكن إدخال الاشتاء والتحليل فيه لأنهما نوع عقد أيضاً، ولو أريد به الوطى المستحق دخل فيه الكل، وقد اختاره الجوادر تبعاً للمسالك قائلًا:

والمراد به هنا على ما ذكره غير واحد الوطى المستحق في نفس الأمر بأصل الشع، وإن حرم بالعارض لصوم أو حيض أو اعتكاف أو إحرام أو غير ذلك مما يجتمع تحريمه مع الزوجية أو الملك، فيدخل حينئذ فيه وطى الجاهل بالاستحقاق كمن وطأ حليلته باعتقاد أنها أجنبية لعدم علمه بالسبب، كما لو زوجه الوكيل أو الولي ولم يعلم به لظنه الوقوع على وجه فاسد، وكما لو زوجه الفضولى وتوهم فساده، فإن ذلك لا يقدح في كون الوطى صحيحاً، وإن أثم بإقدامه عليه معتقداً تحريمه.

ثم ذكر أن تفسيره النكاح بالوطى دون العقد ليدخل فيه ملك اليمين والتحليل، وإراده سبب الملك مع ما فيه من البعد والمخالفه لما هو المعهود من الاستناد إلى الملك نفسه إنما يصح معها الوصف في السبب اختياري كالبيع دون القهرى كالإرث الذى لا يجرى فيه التقسيم إلى الصحيح وال fasد، كما لا يجرى في أصل الملك.

وفيه: إنه يمكن أن يراد به الأمر الاعتبارى الذى يسببه العقد والتحليل والإرث وينتج آثاراً كالوطى والملامسه ووجوب النفقة فى بعض أقسامه وغير ذلك، ولعل هذا أقرب لأنه المتفاهم عرفاً في المقام وفي سائر أقسام المعاملات بل والإيقاعات، ثم هذا في عالم الثبوت.

أما عالم الإثبات فوطى الشبه وإن جاز لكنه في قبال هذا الأمر الاعتباري، فلا اعتبار للزوجيه فيه، ووطى المزوجه ونحوها بدون العلم بل مع القطع بالحرمه داخل في النكاح الصحيح، وإن كان الفاعل آثماً إذا قلنا بحرمه التجرى، أما إذا لم نقل بحرمه التجرى فلا إثم أيضاً وإنما يكشف ذلك عن خبث السريره، كما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب.

ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن مصايب العلامه الطباطبائي (رحمه الله) حيث قال: المراد من صحة الوطى كونه مستحقاً بأصل الشرع كما هو مقتضى التفسير المزبور، فإن تعريف المشتق بالمشتق يكون في الأكثـر تعريفاً لمبدأ الاستقـاق بمبدأ الاستقـاق، إذ القصد في التعريفات إلى المراد من المفهوم غالباً دون المصدقـ، وليس المراد من الصـحة هيـنا المعنى المعـروفـ المـقابلـ للفـسـادـ ضـرورـهـ كـونـ وـطـىـ الشـبـهـ صـحـيـحاـ بـهـذاـ المعـنىـ قـطـعاـ،ـ فـلاـ يـصـحـ جـعـلـهـ مـقـابـلاـ لـالـنكـاحـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـتنـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ مـعـ تـقـيـدـهـ بـالـمـسـتـجـمـعـ لـلـشـرـائـطـ.

ولذا أشكل عليه الجواهر (بأنه تكلف مستغنى عنه، ومع ذلك فهو خلاف المعهود في الحدود من إراده المفهوم فيها وفي المحدود، لأن تعريف النكاح الصحيح بالوطى المستحق يكون على هذا التقدير من قبيل تعريف أحد المتلازمين في الصدق بالآخر كتعريف المتكلم بالكاتب قصداً إلى بيان المصدقـ دون المفهومـ).

وقوله: تعريف المشتق بالمشتق، لا يخفى أنه جار في المشتق والمشتق منه، فإن الماده إذا كانت واحده سواء كان كلاهما مبدأ الاستقـاقـ لو قـلـناـ بـصـحـهـ الصـيـغـهـ لـمـبـدـأـ الـاستـقـاقـ عـلـىـ خـلـافـ رـأـيـ الـمـحـقـقـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ الـذـيـنـ لاـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ،ـ وـقـدـ نـقـحـنـاهـ فـيـ الـأـصـوـلـ،ـ أـوـ كـانـ الـمـشـتـقـ بـمـبـدـأـ الـاستـقـاقـ أـوـ بـالـعـكـسـ أـوـ كـلـاـهـماـ

مشتقاً، كل ذلك يكون من التعريف الدورى أو التعريف بالمثل، كمن يعرف الناصر بمن ينصر، اللهم إلاـ إذا كان من باب التعريف الاسمى أمثال السعدانه نبت، لأن يكون من ينصر مثلاً ظهر فى ذهن السامع من الناصر أو ظاهراً بخلاف الناصر، فيكون معرفاً له بهذا المعنى لا المعرف الذى هو حد أو رسم كما لا يخفي.

أما ما ذكره الجواهر أخيراً بقوله: (لاـ يتوقف العلم بالنسبة على العلم بكون الوطى صحيحاً، بل على العلم بكونه فرداً للوطى المستحق، وعلى تقديره فالعلم بالصحه لا يتوقف على العلم بثبوت النسب فلا دور).

فلم يظهر وجهه، إذ العلم بالنسبة متوقف على العلم بصحه الوطى لزوجه أو الأمه أو الأجنبيه من باب الشبهه ولا عكس، نعم العكس صحيح من باب الإنـ.

ثم إن ما تقدم من أنه لا يضر بالنسبة الحرمـ العارضـه، أمثال الحـيـضـ والصـومـ والاعـتكـافـ وما أشـبهـ يـدلـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ والـضـرـورـهـ، بل وبـعـضـ الـروـاـيـاتـ أـيـضاـ:

مثل ما رواه ابن مسـكانـ، عن بعض أـصـحـابـناـ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: إنـ رـجـلاـ أـتـىـ بـأـمـرـأـتـهـ إـلـىـ عـمـرـ فـقـالـ: إنـ اـمـرـأـتـيـ مـنـ مـنـيـةـ وـأـنـاـ سـوـدـاءـ وـأـنـاـ أـسـوـدـ، وـإـنـهـ وـلـدـتـ غـلـاماـ أـيـضـ، فـقـالـ لـمـنـ بـحـضـرـتـهـ: مـاـ تـرـوـنـ، قـالـوـاـ: نـرـىـ أـنـ تـرـجـمـهـاـ فـإـنـهـاـ سـوـدـاءـ وـزـوـجـهـاـ أـسـوـدـ وـوـلـدـهـاـ أـيـضـ، فـقـالـ: وـجـاءـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) وـقـدـ وـجـهـ بـهـاـ لـتـرـجـمـ، فـقـالـ: (ماـ حـالـكـماـ)، فـحـدـثـاهـ، فـقـالـ لـلـأـسـوـدـ: (أـتـهـمـ اـمـرـأـتـكـ)، فـقـالـ: لـاـ، فـقـالـ: (أـتـيـتـهـاـ وـهـيـ طـامـتـ)، قـالـ: قـدـ قـالـتـ لـىـ فـىـ لـيـلـهـ مـنـ الـلـيـلـىـ أـنـاـ طـامـتـ، فـظـنـتـ أـنـهـ تـقـىـ الـبـرـدـ، فـوـقـعـتـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـ لـلـمـرـأـهـ: (هـلـ أـتـاـكـ وـأـنـتـ طـامـتـ)، قـالـ: نـعـمـ سـلـهـ قـدـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ وـأـيـتـ، قـالـ: (فـانـطـلـقـاـ فـإـنـهـ اـبـنـكـمـاـ وـإـنـماـ غـلـبـ الدـمـ النـفـهـ فـأـيـضـ، وـلـوـ قـدـ تـحـركـ أـسـوـدـ فـلـمـ أـيـفـعـ أـسـوـدـ).

ثم إن تكون الولـدـ فـيـ حـالـ حـيـضـ أـطـبـ عـلـيـهـ الطـبـ الـقـدـيمـ مـنـذـ أـلـوـفـ

السنوات، وذكرت في روایات كثيرة، وإن أنكره الطب الحديث، ولعله لم يكتشف لهم بعد، فإنهم يعترفون بعدم انكشاف كثير من الأشياء لهم، وأنه يظهر كل يوم خطأ بعض مكتشفاتهم، ولو فرض أنه صح طيباً لزم حمل الروایات على التكون حال التلوث بالحيض أو حال الاستحاضة أو حال خروج دم مَا، لأن الحيض لغة يطلق على الجميع، أو ما أشبه ذلك، والله سبحانه وتعالى.

ثم إن تزريق المنى من الرجل في المرأة، أو جذب الرحم مني الرجل، له صور بعضها محلل ويثبت به النسب، وبعضها محروم ولا يثبت به النسب:

الأولى: زوجان في حال الزواج.

الثانية: زوجان وقد أخذ المنى قبل الزواج.

الثالثة: زوجان وقد أخذ المنى في العده الرجعية وزرق في العده الرجعية.

الرابعة: أخذ قبل الزواج وزرق في العده الرجعية.

الخامسة: أخذ المنى في حال الزواج وزرق في العده الرجعية، أو عكس ذلك بأن أخذ في حال العده الرجعية ثم انقضت العده وتتزوجا من جديد وزرق المنى السابق فيها.

السادسة: العده البائمه وقد أخذ قبل الزواج.

السابعة: العده البائمه وقد أخذ في حال الزواج.

الثامنة: العده البائمه وقد أخذ في حال العده البائمه.

التاسعة: أخذ المنى بعد موت الزوج، لو فرض إمكان ذلك.

العاشره: أخذ قبل حال الزواج وزرق بعد موت الزوج.

الحاديه عشره: أخذ حال الزواج وزرق فيها بعد الموت.

الثانويه عشره: الأجنبيان.

الثالثه عشره: أخذ حال الإحرام وزرق في حاله.

الرابعه عشره: أخذ في حال الإحرام وزرق بعد الإحرام.

الخامسه عشره: أخذ قبل حال الإحرام وزرق في حال الإحرام.

ومثل الإحرام الصوم والاعتكاف وما أشبه.

ولا إشكال في الجواز ولحق النسب في حال كونهما زوجين، أو هما في العده الرجعيه أخذًا وتربيقاً.

وكذلك لا ينبغي الإشكال في الثالثه الأخيرة، أى في حال الإحرام ونحوه حلاً ولحق نسب، واحتمال الحرمه لمناط النكاح أو اللمس أو النظر غير ظاهر.

أما بقایا الأحوال الخمسه عشره، ففي كلها لا يبعد الحرمه، لأن خلاف حفظ الفرج عرفاً، وعدم لحق النسب أيضاً، وإن كان في بعض المذكورات إشكال.

وأما جمع منيهما في الأنوب فلا إشكال في الصحبه والحليله ولحق النسب في الأحوال الخمسه المتقدمه في الترقيق في المرأة.

أما إذا أخذنا في حال الحل وزرقة في حال الافتراق بينهما بالموت أو الطلاق أو الفسخ أو ما أشبه مما لم تبق العده الرجعيه، فهل يجوز ذلك استصحاباً ويلحق النسب، أو لا يجوز ولا يلحق النسب لتبدل الموضوع، احتمالان.

ثم إنه يؤيد ما ذكرناه من حكم الترقيق في المرأة أو جذب الرحم، ما رواه عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، بسنده إلى أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً أتى على بن أبي طالب (عليهما السلام) فقال: إن امرأتي هذى حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً، وأنا شيخ كبير ما اقترعتها وأنها لعلى حالها، فقال له على (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، قال: نعم، فقال على (عليه السلام): إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل

فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولده، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعه حملت بأربعه، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش»^(١).

وروى المفید فى الإرشاد، قال: روى نقله الآثار من العامه والخاصه: إن امرأه نكحها شيخ كبير فحملت، وزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل اقتضى الشیخ، وكانت بکراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمیر المؤمنین (عليه السلام): «إن للمرأه سمين سم البول وسم المحيض، فعل الشیخ كان ينال منها فسال ما ذہا فى سم المحيض فحملت منه»، فسألوا الرجل عن ذلك فقال: قد كنت أنزل الماء فى قبلها من غير وصول إليها بالاقتراض، فقال أمیر المؤمنین (عليه الصلاه والسلام): «الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار»، فصار عثمان إلى قضائه^(٢).

أمّا ما رواه ابن شهر آشوب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال: يا أمیر المؤمنین إني كنت أعزل عن امرأتی وأنها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): «أناشدك الله وطئتها وعاودتها قبل أن تبول» قال: نعم، قال: «فالولد لك»^(٣).

فليس من محل الكلام في شيء، لأنّه لما عاودها خرج بقايا المنى إليها،

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

٢- الإرشاد: ص ١١٢

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٧٧

ولذا سأله الإمام (عليه الصلاه والسلام) عن أنه وطأها وعاودها قبل أن يبول، فذكر مستدرك الوسائل لهذه الروايه في باب أن من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد، محل تأمل، اللّهم إلّا أن يكون الذكر بالمناسبة.

ص: ١٨٧

(مسألة ٤): النسب يثبت مع وطى الشبه، وفي الجوادر إجماعاً بقسميه، بل هو المتواتر في كلامهم بدون منازع، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت فادعواه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ورد قيمة الولد على صاحب الجاريه»[\(١\)](#).

فإن الظاهر أن الوطى أعم من الشبه في الكل، أو النكاح والشبه، أو الزنا في الكل.

أما لو كان نكاح بعض وزنا بعض، أو شبهه بعض وزنا بعض، فالولد للحلال، وإنما يقع في زنا الكل لحرمه النكاح حتى في الزنا، ولا يخفى أن وطى الشبه ما ليس بنكاح صحيح ولا بزنا، ولذا عرروا الشبه بأنها الوطى الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهاله مغتفره في الشرع، أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محروم.

وقد ذكر الجوادر (أنه يخرج عن وطى الشبه بالإضافة إلى ما كان عن النكاح الصحيح والزنا، ما كان من وطى الجاهل الذي ليس بمعذور في جهالته وإن ظن الاستحقاق، إذا كان ظنه مما لا يجوز التعوييل عليه، كما إذا تزوج المفقود زوجها من دون فحص ولا رفع إلى الحاكم، ولكن ظن وفاته لطول المدّه أو تعويلاً على إخبار من لا يوثق به أو شهاده العدل الواحد، أو تزوج امرأه في عدتها مع جهله بأنها كم هي، أو تزوج امرأه اشتبه عليها أمرها لشبهه رضاع أو مصاهره أو غيرهما من

ص: ١٨٨

أسباب التحرير من دون اجتهاد أو تقليد، إلى غير ذلك من الصور التي يجب فيها الفحص والسؤال ولا يعذر فيها الجاهل بالحال.

فإن الظاهر أن ذلك كله زنا لا يثبت معه النسب شرعاً، إلا إذا اعتقد جواز النكاح في تلك الصور لشبهه محتمله في حقه، فإنه حينئذ يكون وطى شبهه، ويصدق عليه حده نظراً إلى اعتقاده الاستحقاق، لأن جهالته مغافره في الشرع، والأصل في ذلك أن الفروج لا تستباح إلا بسبب شرعي، فما لم يتحقق فيه السبب المبيح فهو وطى محرم داخل في الزنا).

ومنه يعلم أنه يدخل في وطى الشبهه غير المحصور من النساء أو الرجال المحرم عليه، كما إذا علم أن في البلد أمرأه تحرم عليه بين مائه ألف امرأه مثلًّا أو علمت بالنسبة إلى الرجل كذلك، فإن الشارع أباح في غير المحصور الارتكاب كما قرر في الأصول، فإذا تزوج وكان في الواقع محرماً كان مناط الشبهه الموجب للنسب.

وكذلك إذا جاز شرعاً أخذها أو أخذه لعدم علمهما بالنسبة أو الرضاع أو المصاہرہ فيما لم يكن عليهما الفحص، وكذلك بالنسبة إلى المكره والمكره والمضرر والمضرر والملاجأ والملاجأ والملجنة، والفرق بين الإكراه والاضطرار أن الأول بمكره بالكسر، بخلاف المضطر الذي ليس هناك مكره، وإنما اضطررت أو اضطر إلى ذلك العمل، كالمرأة التي اضطررت بإعطاء نفسها في قبل الماء، كما في رواية ذكروها في كتاب الحدود، والملاجأ عباره عن من شدت يده ورجله مثلًا وعمل معه أو معها.

ولا فرق في ذلك أن يكون الإكراه من أحدهما أو من ثالث، وكذلك في بحث الإلقاء، وهكذا حال النائم أو النائم وشارب المرقد وما أشبه، وكذا

الحال في المجنون والذاهل ونحوهما، فإن وطيه أو وطتها يوجب الشبهه.

أما إذا زني شارب المسكر، فإذا كان شربه حلالاً لأن كان مضطراً إلى الشرب أو لم يعلم بأنها خمر أو لم يعلم بأن الخمر حرام أو نحو ذلك، فالوجه عدم الإشكال في أنه وطى شبهه.

أما إذا شرب الخمر عالماً ملتفتاً، ففي الجواهر: (إن المشهور أن وطى السكران بشرب خمر ونحوه زنا يثبت به الحد وينتفى معه النسب، كما عن الشيدين وغيرهما التصرير به، بل قيل لم نقف على مخالف في ثبوت الحد سوى العلامه في التحرير ففاته عنه، ولكنه في غيره وافق المشهور، ولا- ينافي ذلك عدم علمه بالتحريم حال سكره، وإن اشترطناه في ثبوت الحد، لكن من المعلوم أن ذلك لا- يزيد على اشتراط التكليف المتحقق في الفرض باعتبار أن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، وليس هو شرطاً زائداً على اشتراط التكليف كي يتوجه ارتفاع الحد بارتفاعه، ولا يخفى على من أحاط بالنصوص الواردة في تحريم الخمر وكل مسكر أنها ظاهره أو صريحة في أن السكران في أفعاله بمنزله الصاحي في أفعاله، فيترتبط ما يترتب عليه من قود وحد ونفي ولد وغير ذلك، وهو معنى قولهم (عليه السلام): «إن الخمر رأس كل إثم»^(١)، وعدم توجيه الخطاب إليه لاعتبار ارتفاع قابليته لذلك لا ينافي ترتيب الأحكام ولو للخطاب السابق على حال السكر، كما هو واضح لا يحتاج إلى إطباب).

لكن فيه: إن ذلك إذا قلنا به في مورد أنه شرب الخمر ليزني أو ليقتل أو

ص: ١٩٠

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥١ الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمه ح

ما أشبه جاء فيه ما ذكر، باعتبار أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ولأنه يعد في العرف عالماً عامداً.

أما إذا لم يكن كذلك، وإنما شرب الخمر ثم سرق أو زنى أو ما أشبه، فلا دليل على ما ذكره من أنه زنا عليه الحد وينتفى عنه النسب، بل هو إلى وطى الشبه أقرب، ولذا لا يقولون بصحه عقده وإيقاعه، وإنما ورد في نكاح السكري روایه أولها جماعة وعمل بها جماعة آخرون، وقد ذكروا أنها على خلاف القاعدة، و«الخمر رأس كل إثم» لا يدل على ذلك، وخصوصاً في باب الحدود التي تدرء بالشبهات^(١)، فإن الحاكم يشك في أنه يستحق القود والحد وما أشبه بالنسبة إلى ما عمله حال سكره، وكون الروايات تدل على أن أفعال السكران بمتزله الصالحة لم تجدها، إلا ما عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من شرب الخمر فسكت منها لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة»^(٢).

وما رواه مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الخمر، قال: «حرم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروئته، ويحمله أن يجر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء ورکوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته وهو لا يعقل ذلك، ويجر شاربها إلى كل شر»^(٣).

ص: ١٩١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢١٩ الباب ٢١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٤ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢

وما رواه محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها، وحملها إياهم على إنكار الله عزوجل والفريه عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقله الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربه أنه حرام محرم، لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبه الخمر، فليجتب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتوانا ويتહل مودتنا كل شراب مسكر فإنه لا عصمه بيتنا وبين شاريها»^(١).

وهذه الروايات لا دلاله فيها على أن أحكام الزنا وما أشبهه متربه عليه، فشارب الخمر الذي يفعل هذه الأمور مثل الذي يأكل شيئاً أو يستعمل شيئاً يسبب جنوبه وبعد الجنون يقتل أو يزنى، فإن العقل إذا ذهب لم يكن علم وعمد، وظاهر الأدله أن الأحكام متربه على العالم العامل.

وعليه فالنسب ملحق فيه وفي غيره من المكره والمضطر والمملح وأما أشبهه، لأن العرف يرون النسب والشارع لم يأت بما يناقض ذلك حتى يترك العرف إلى ما دل عليه الشرع، ومثله من شرب المرقد فنام و فعل في نومه هذا الفعل، قوله (صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» منصرف عن مثل ذلك.

وكيف كان، فمما تقدم علم أن قول الجواهر: (من المعلوم أن الشارع لم يبح الوطى بمجرد الاحتمال أو الظن، وإنما أباحه بشرط العلم بالاستحقاق أو ما جعله أماره للحل فبدونهما لا يكون الوطى إلا زنا) محل تأمل، لأنه من خلط عالم الإثبات بعالم الثبوت، فعالل الثبوت إن كان جائزاً عن نكاح صحيح ونحوه لم يكن زنا وإن ظن أو علم جهلاً مركباً بأنه زنا، وإن كان في الواقع لا سبب للحلية

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٢ الباب ١٥ من أبواب الأشربه المحرمه ح ١٦

فإن كان بعذر شرعى لم يكن موجباً لانقطاع النسب، وإن لم يكن بعذر شرعى فهل يستلزم الانقطاع والحد ونحوهما كما يدل عليه بعض الروايات، أم لا، احتمالاً.

فعن يزيد الكناسى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأه تزوجت فى عدتها، قال: «إن كانت تزوجت فى عده طلاق لزوجها عليها الرجعه فإن عليها الرجعه فإن ليس لزوجها عليها الرجعه فإن عليها حد الزانى غير المحسن، وإن كانت تزوجت فى عده ليس لزوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر والعشره أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائه جلد». قلت: أرأيت إن كان ذلك بجهاله، قال: فقال: «ما من امرأه إلليوم من نساء المسلمين إلا وهى تعلم أن عليها عده فى طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهليه يعرفن ذلك». قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عده ولا تدرى كم هى، قال: فقال: «إذا علمت أن عليها عده لزمته الحجه فتسأله حتى تعلم»[\(\(١\)\)](#).

وفى صحيح أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن امرأه تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: «إن كان زوجها الأول مقيماً معها فى المصر الذى هى فيه، تصل إليه ويصل إليها، فإن عليها ما على الزانى المحسن الرجعه». قال: «وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو مقيماً معها فى المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانى غير المحسن ولا لعان بينهما ولا تفريق».

إلى أن قال: قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت، قال: فقال: «إليس هى فى دار الهجره» قلت: بلى، قال: «فما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا وهى تعلم أن امرأه المسلم لا يحل لها أن تتزوج زوجين»، قال: «ولو أن المرأة إذا فجرت

ص: ١٩٣

قالت: لم أدر، أو جهلتُ أن الذى فعلت حرام، ولم يقم عليها الحد، إذاً لتعطلت الحدود»[\(١\)](#).

لكن لابد من تقييد هذه الروايات بعض المقيدات.

ثم إنه لا إشكال فى أنه يتحقق الشبه بالظن المعتبر فى إخبار الزوج بعدم زوجه رابعه أو بالطلاق وانقضاء العده أو إخبار الزوجه بانقضاء العده أو عدم الزوج أو ما أشبه ذلك من الشاهدين العادلين وغيرها.

وهل يتحقق بالظن غير المعتبر كأخبار عدل واحد بعد أن كانت ذات زوج، مع عدم إخبار المرأة ونحوه، كما إذا قالت: لا أعلم هل طلقنى زوجى أم لا، كما هو ظاهر الأصحاب فيما نسب إليهم من تتحقق الشبه بالظن غير المعتبر، أو بالشك بأنها مزوجه أو لا، أو بالوهم بأنها غير مزوجه، احتمالان.

الجواهر ادعى ظهور كلام الأصحاب فى الأول، فقد قال الشيخ فى محكى نهايته: وإذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبرت بطلاق زوجها واعتدى وتزوجت ورزقت أولاداً، ثم جاء زوجها الأول وأنكر الطلاق، علم أن شهاده من شهد بالطلاق شهاده زور، فرق بينها وبين الزوج الأخير، ثم تعتد منه وترجع إلى الأول بالعقد المتقدم، ويكون الأول للزوج الأخير.

وعن الخلاف: (إذا وجد الرجل امرأه على فراشه فظنها أمرأته فوطأها لم يكن عليه الحد، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: عليه الحد، وقد روى ذلك أصحابنا، دليلنا الأصل براءه الذمه، وشغلها يحتاج إلى دليل).

أقول: الظاهر أن مراده بالروايات، ما رواه أبو عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

ص: ١٩٤

قال: سأله عن امرأه تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: «إن كان زوجها الأول مقيماً معها فى المصر التى هي فيه، تصل إليه ويصل إليها، فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها، أو كان مقيماً معها فى المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانى غير المحصن ولا لعان بينهما»، قلت: من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها، فقال: «إن الحد لا يزال فى بدنها حتى يقوم به من قام، أو تلقى الله وهو عليها»، قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت، قال: فقال: «إليس هى فى دار الهجرة» قلت: بلى، قال: «ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا وهى تعلم أن المرأة المسلمeh لا يحل لها أن تتزوج زوجين»، قال: «ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر، أو جهلت أن الذى فعلت حرام، ولم يقم عليها الحد إذاً لتعطلت الحدود». (١)

وعن يزيد الكناسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه تزوجت فى عدتها (٢)، إلى آخره مما تقدم.

وعن ابن إدريس، إنه قال: إذا نهى الرجل إلى امرأته أو أخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدى وتزوجت ورزقت أولاداً، ثم جاء زوجها الأول، إلى آخر ما تقدم عن الشيخ، وزاد: «ومن وطأ جاريه من المغنم قبل أن يقسم وادعى الشبهه فى ذلك، فإنه يدرأ عنه الحد». للخبر المجمع عليه، وقد روى: «إنها تقوم عليه ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد،

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٣

ويدرأ عنه بمقدار ما كان له فيها».

وال الأولى ما ذكرناه، لأن الاشتباه في ذلك حاصل بلا خلاف، وأيضاً فإنه يظن أن سهمه أكثر منها ومن قيمتها، والظاهر أن المراد بالخبر المجمع عليه الرواية المشهورة: «ادرئوا الحدود بالشبهات»^(١)، ومراده بما روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر (عليه السلام) يقول: «يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها، ويضرب ما سوى ذلك، يعني في الرجل إذا وقع على جاري له فيها حصة»^(٢).

وعن عمرو بن عثمان، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل أصاب جاريه من الفيء فوطأها قبل أن يقسم، قال: «تقوم الجاريه وتدفع إليه بالقيمه ويحط له منها ما يصييه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها»، فقلت: وكيف صارت الجاريه تدفع إليه هو بالقيمه دون غيره، قال: «لأنه وطأها، ولا يؤمن أن يكون ثم حبل»^(٣).

وقال في الشرائع: الوطى بالشبهة يلحق به النسب، فلو اشتبهت عليه أجنبية فطنها زوجته أو أمته لحق به الولد، وكذلك لو وطأ أمه غيره لشبهة، لكن في الأمه يلزمها قيمة الولد يوم سقط حياً، لأنه وقت الحيلولة، ولو تزوج امرأه بظن أنها حالياً لظنها موت الزوج أو طلاقه فبان أنه لم يمت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك إلى حكم الحاكم أو شهاده شهود أو أخبار مخبر.

وقال في النافع: ولو تزوج امرأه لظنها خلوها فبات محسنه ردت على

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٠ الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩١ الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا ح ٦

الأول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الأولاد للوطى مع الشرائط.

وقال فى التحرير: الوطى بالشبهه يلحق به النسب كالصحيح، فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو مملوكته وجاءت منه بولد لحق به، ولو ظن خلو الامرأه من زوج وظنت هى موت زوجها أو طلاقه فتروجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني، ولو حبت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط، سواء استندت فى الموت أو الطلاق إلى حكم حاكم أو شهاده شاهدين أو أخبار واحد.

وقال فى القواعد: وطى الشبهه كالصحيح فى إلحاق النسب، فلو ظن أجنبية زوجته جاريته فوطأها فالولد له، ولو تزوج امرأه ظنها حاليه وظنت موت زوجها أو طلاقه، ثم بان الخلاف ردت على الأول بعد العده من الثاني والأولاد للثاني إن جمعت الشرائط، سواء استندت إلى حكم حاكم أو شهاده شهود أو إخبار مخبر.

وهو ظاهر المسالك، حيث إنه عرف الشبهه بالوطى الذى ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم، فإنه يشمل ما إذا كان شاكاً أو ظاناً أو واهماً، فإن كل ذلك يشمل مع عدم العلم.

بل قد يؤيد ذلك بروايات الجهل على ما تقدم بعضها بتقريب أن ظان الحرم وشاكلها وواهملها جاهل بالحرمه، لكن فيه: إن المنصرف من الجاهل فى الروايات أنها كانت تعلم بالحليه فإن معنى الجهل لغه، وإن كان ما ذكر إلا أن الانصراف يقتضى ما ذكرناه، ولا دلالة فى روايات النعى ونحوه على خلاف ذلك.

ففى موثق زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام): «إذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبروه أنه طلقها فاعتدى ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد، فإن الأول

أحق بها من هذا الأخير، دخل بها أو لم يدخل، ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن القيس، في الحسن، قال: سألت أبا جعفر (عليه الصلاة والسلام) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته، فولدت كل واحد منهما من زوجها، فجاء زوجها الأول ومولى السريه، قال: فقال: «يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه»[\(٢\)](#).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلقها، فاعتذر المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجم فيرد على الأخير، والأول أملك بها وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»[\(٣\)](#).

وفي موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها مات أو طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: «يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج مما غراه، ثم تعتد وترجع إلى الأول»[\(٤\)](#).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٦ الباب ٣٧ من أبواب العدد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٦ الباب ٣٧ من أبواب العدد

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٦ الباب ٣٧ من أبواب العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٧ الباب ٣٧ من أبواب العدد ح ٥

فى الرجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، وقال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة»[\(١\)](#).

والمروى عن تفسير على بن إبراهيم وغيره: إن عمر بن الخطاب أتى بخمس نفر أخذوا فى الزنا، فأمر أن يقام على كل منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً فقال: «يا عمر ليس هذا حكمهم»، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثانى فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره، وأطلق السادس.

فتثير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال له عمر: يا أبا الحسن سته نفر فى قضيه واحده أقمت عليهم سته حدود، وليس يشبه شيء منها الآخر، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فكان من الفعل بالشبيه فعزرهناه وأدبناه، وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف»[\(٢\)](#).

وخبر السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده وفرق بينهما»[\(٣\)](#).

وروايه الخنثى التى ألحقها أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجال بعد اعترافها وزوجها بأنها ولدت وأولدت، ثم قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنك لأجرأ من راكب الأسد»، أو قال: «إنك لأجرأ من خاصى الأسد»[\(٤\)](#).

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا ح ٧

٢- تفسير على بن إبراهيم القمي: ج ٢ ص ٩٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢ من أبواب الفرائض والمواريث ح ٣

إلى غيرها من الروايات، فإنه لا دلاله فيها على كفايه غير العلم بالحلية فى تتحقق الشبهه، إذ ظاهرها أنه كانت تقطع بالحل كما هو المتعارف من حصول العلم من الأخبار، خصوصاً أخبار الشاهدين، حيث إنه حجه شرعية.

فقول الجواهر: (إن هذه النصوص داله على المطلوب باعتبار حكم الشبهه من الاعتداد وإثبات المهر وإلحاقي الأولاد من دون سؤال عن كون ذلك بطريق معتبر أو لا، عالماً بالاستحقاق أو لا، أو كان الشاهدان معتبرين أو لا، وباعتبار إثبات التعزير الذى هو ليس بحد، بل ليس هو إلا الإخلاص إلى ظن غير معتبر وإلا لم يستحق التعزير، فيعلم حينئذ عدم اعتبار حلية الوطى فى تتحقق الشبهه، بل يتحقق مع حرمته، فالوطى مع عدم العلم بالحل وانتفاء ظن المعتبر محرم، بناءً على ما ذكر من أن الفروج لا تستباح بالاحتمال). إلى آخر كلامه، غير ظاهر، لأن انصرافها إلى العلم.

نعم روايه على بن إبراهيم داله، لأنه لو كان عالماً بالحلية لم يكن وجه للتعزير، وإن كان عالماً بالحرمه كان عليه الحد، لكن يمكن أن يقال: إنه كان واثقاً بالحل وإن كان مقصراً في تعلم المسائل، ولذا استحق التأديب، وإلا فالروايه لا تلائم كلام الجواهر، إذ لو كان حلالاً مع الشبهه لم يكن وجه لتأديبه.

ويؤيد عدم الكفايه مع عدم العلم بالصحه كلام المسالك، حيث إنه بعد نقله عن الشيخ والأصحاب تتحقق الشبهه في الوطى بظن المرأة خاليه عن الزوج، أو ظن موت زوجها أو طلاقه، سواء استند إلى حكم الحكم أو شهادة الشهود أو إخبار مخبر، قال: (إن الحكم المذكور لا إشكال فيه على تقدير حكم الحكم، أو شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعاً وإن لم يحكم حاكم، إذ ليس هناك نزاع حتى يفتقر الحكم إليه، وحينئذ فيكون ذلك شبهه مسوغه للوطى وموجبه لإلحاقي الأولاد

و ثبوت الاعتداد بعد ظهور الفساد، لأن وطى الشبهه يوجب ذلك. وأما على تقدير كون المخبر ممن لا يثبت به ذلك شرعاً كالواحد فينبغي تقييده بما لو ظن جواز التعويل على خبره جهلاً منهما بالحكم، فلو علما بعدم الجواز كانا زانين، فلا يلحق بهما الولد ولا عده عليها منه، ولو جهل أحدهما ثبت العده ولحق الولد به دون الآخر) (١).

وعن السيد في شرح النافع بعد إيراده عباره المحقق المتقدمه قال: (يجب تقييد الحكم المذكور بما إذا اعتقد الزوج جواز التعويل على ذلك الظن، ليصير الوطى وطى شبهه، فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلما بذلك فإن الوطى يكون زنا وينتفى الولد عن الواطى كما هو واضح).

نعم كلام الكفایه غير دال، وإن ذكره الجواهر فى رديف كلام المسالك وشرح النافع، قال فى الكفایه: (لو تزوج امرأه لظنها خاليه أو موت الزوج أو طالقاً بحکم حاكم أو شهاده شهود أو إخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم باع فساد الظن، ردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني، واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط، ولو علما عدم جواز التعويل على قول المخبر بذلك كانوا زانين، فلا يلحق بهما الولد ولا عده عليها منه) فإن الكفایه ذكر طرفى العلم.

هذا ولكن الظاهر لزوم الحججه في تتحقق الشبهه، وإلا فهل يقال بتحقق الشبهه إذا شكت في صوت زوجها وتزوجت أو ظنت ظناً عادياً أو وهمت صوته، ولذا قال الجواهر: (العلم بتوقف إباحه الفروج على الإذن الشرعي لا يفيدها ظن الاستحقاق ولا احتماله إلاّ مع اعتباره وجواز التعويل عليه في الشرع، فبدونه كما هو المفروض ينتفي الإذن ويثبت التحرير فلا- يكون هناك شبهه مسوغه للوطى كي يكون الوطى وطى شبهه، ومن المعلوم أنه ليس نكاحاً صحيحاً لأن المفروض أنه غير مستحق

ص: ٢٠١

فى نفس الأمر فيتعمى أن يكون زنا لانحصار الوطى فى الأقسام الثلاثة على ما قطع به الأصحاب، وأيضاً فإن تحريم الوطى مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنا لأنه ليس إلا الوطى المحرم الذى ليس بمستحق، ولا ريب أن الوطى المفروض كذلك، وحينئذ بإطلاق النص والفتوى مع تسليمه يجب تقييده بالظن المعتبر وما فى حكمه أو بما إذا اعتقاد الواطى جواز الإخلاد إلى الظن الحاصل له لجهله بالحكم).

والظاهر أن مراده بما فى حكمه مثل الاستصحاب، أما أن الإنسان يتزوج من بلد ما وإن كان قد تزوج فيه أبوه من قبل فلأنه علم عادى بأن التى يتزوجها ليست من تزوجها أبوه.

ثم قال الجواهر: (فالتحقيق حينئذ تعريف الشبهه بما ذكرناه أولاً من أنه الوطى الذى ليس بمستحق فى نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، أو صدوره عنه بجهاله مغتفره فى الشرع، أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم، والمراد بالجهاله المغتفره أن لا يعلم الاستحقاق ويكون النكاح مع ذلك جائزاً، كاشتباه المحرم من النساء فى غير المحصور بما يحل منها، والتعويل على أخبار المرأة بعدم الزوج أو بانقضاء العده أو على شهاده العدلين بطلاق الزوج أو موته أو غير ذلك من الصور التى لا يقبح فيها احتمال عدم الاستحقاق شرعاً وإن كان قريباً، لكن مع تعميم الاعتقاد بالقطع والظن الذى لم يتتبه صاحبه إلى عدم جواز العمل به ولو لتقصير منه فى المقدمات، وتعميمه أيضاً للمقصر فيما اقتضاه كأهل المذاهب الفاسدة وغير ذلك، وجميع ما نافى ذلك من عباره أو روایه قد عرفت إمكان إرجاعه إليه، بل قد يقال بكفايه الظن بالاستحقاق فى النسب وإن لم يعلم الواطى بكفايته فى الحال بعد تتبهه للحال وتقصيره فى السؤال كما هو مقتضى إطلاق ما سمعته

من النص والفتوى لعدم كونه زنا، وأولى منه الإقدام على الشبهه المحصوره حتى مع العلم بحرمه الإقدام مع بقاء الاشتباه، ضروره عدم تتحقق الزنا بمطلق الحرمه، وخبر الكناسى والحداء إنما يدلان على عدم استماع دعوى الجهل بالحكم من الامرأه لمكان كونه كالضروري غير ما نحن فيه.

وكذا ما فى أولهما من لزوم الحجه عليها لو علمت بالعده ولم تدر كم هى فإن عليها السؤال، وبالجمله لا يتحقق الزنا بمثل هذه الحرمه، ولاـ أقل من الشك فى ذلك، فتبقى أصاله ترتيب حكم النسب على المسمى اللغوى بحاله إذ لم يخرج منه إلا بعض الأحكام لولد الزنا المعلوم منه غير الفرد المزبور).

لكن يمكن أن يقال بالتلازم بين عدم جواز الوطى وبين عدم النسب بمعنى عدم ترتيب كل الأحكام، فإن النسب له أحكام بعضها محققه وبعضها غير محققه كما يأتي في بحث الزنا.

ثم إذا حصل للحاكم الشبهه الحق النسب ولم يجر حدًّا لأصاله الصحه فى عمل المسلم، أما وطى الشبهه عند المخالف والكافر فيرجع فيه إلى مذهبهما بقاعدته الإلزام (١)، إلا إذا رضيا بالإرجاع إلى مذهبنا حيث يجوز الحكم عليهمما بحکمنا كما ذكرناه فى كتاب القضاء.

ثم إنه لا فرق في الشبهه بين الأعمى والبصير كما هو مقتضى القاعدة، أما ما عن الشيختين وابن البراج من عدم تصديق البصير ولو ادعى الشبهه بظن الزوجيه للأجنبيه التي وطأها، فهو كما في الجواهر يلزم أن يحمل على إراده الفرق بين البصير والأعمى في أصل دخول الشبهه، فإنه لما كان الاشتباه في حق الأعمى

ص: ٢٠٣

قربياً جداً وجوب عليه غایه التحفظ فلم يقبل منه دعواها لمكان التهمة حينئذ، لأن المراد منه أنه مع كمال التحفظ لو فرض دخول الشبه عليه لا يجري عليه حكم المشتبه، ولذا لم يسمع منه دعواها، ضرورة كون ذلك تخصيصاً للأدلة من غير مخصص قابل لذلك.

ويؤيد ذلك ما رواه المفيض: إن امرأه تشبهت بأمه لرجل وذلك ليلاً فواعقها من غير تحرز، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى على (عليه السلام) فقال: «اضرب الرجل حدأً في السر، واضرب المرأة حدأً في العلانية»[\(١\)](#).

وروايه سماعه، قال: سأله عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسى حتى واقعها يجب عليه حد الزاني، قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين نكحهما امرأتين فأتي هذا امرأه هذا وهذا امرأه هذا، قال: «تعتذر هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحد إلى زوجها»[\(٣\)](#).

وعن جميل بن صالح: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في أختين أهديتا لأخرين فأدخلت امرأه هذا على هذا وامرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحد منهما الصداق بالغشيان، وإن كان ولديهما تعمد ذلك أغنم الصداق، ولا يقرب كل واحد منهمما امرأته حتى تنقضى العدة، وإذا انقضت العدة صارت كل امرأه منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول»، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة، قال: «يرجع الزوجان

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٨ من أبواب حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٢ الباب ٤٢ من أبواب حد الزنا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٥ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

بنصف الصداق على ورثهما في رثانهما الرجالن»، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العده، قال: «ترثانهما ولهم نصف المهر وعليهما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى تعطان عده المتوفى عنها زوجها»[\(١\)](#).

ثم إنه لو اختصت الشبهه بأحد الطرفين اختص به الولد، كما أفتى به المستند، وهو مقتضى القاعدة لأن لكل حكمه حسب إطلاق الأدله.

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٦ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

(مسألة ٥): قال في الشرائع: ولا- يثبت، أى النسب مع الزنا، وهل يحرم على الزانى والزانىه، الوجه إنه يحرم لأنه مخلوق من مائه وهو يسمى ولدًا لغه.

وفي المستند: تحريم النكاح بالنسبة، سواء كان نسباً شرعياً، أو وطى شبهه، أو نسباً غير شرعى وهو اتصاله بالزنا

ثم استدل في الثالث بقوله: إجماعاً محكياً حكاه الشيخ في الخلاف والقاضل في التذكرة والمتحقق الثاني في شرح الإرشاد والهندي فيه أيضاً.

وفي الكفاية: لا- أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، وفي المفاتيح نسبة إلى ظاهر أصحابنا، كل ذلك بعد الإجماع فيما ثبت فيه الإجماع، لصدق النسبة عرفاً ولغة، وأصاله عدم النقل فيشمله الآية ويتعذر إلى غير من ذكر فيها إن لم يشمل الجميع بالإجماع المركب.

وفي الجوادر بل في المسالك إنه يظهر من جماعه من علمائنا منهم العلامه في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما أن التحرير إجماعي، بل الظاهر اتفاق المسلمين كافه على تحريم الولد على أمه، وكأنه لازم لتحريم البنت على أبيها، وإن حکى عن الشافعى عدم تحريمها عليه نظراً إلى انتفائها شرعاً، لكنه كما ترى، ضرورة عدم الملائم بين الانتفاء شرعاً والحلية بعد أن كان مناط التحرير اللغة.

كما أن الجوادر استدل أيضاً بأنه مخلوق من مائه ومائتها، فلا ينکح الإنسان بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص النافية لخلق حواء من آدم.

أما استدلاله بعد ذلك بأن التحرير ذاتي لا مدخلية للنسب الشرعي فيه بعض الروايات وبعض الوجوه الاعتباريه فلا يخفى ما فيه.

ثم إن المسالك قال: هل يثبت بالزنا التحرير المتعلق بالنسب فيحرم على الزانى البنت المخلوقة من مائه، كما يحرم على الزانىه المتولد منها بالزنا، قال

المحقق: الوجه إنّه يحرم لأنّه متولد من مائه فهو يسمى ولدًا لغةً، لأنّ الولد في اللغة يتولد من نطفة آخر من نوعه، والأصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية، ويشكل بأنّ المعتبر إن كان هو صدق الولد لغةً لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليته وعدم القود من الوالد بقتله وغير ذلك، وإن كان المعتبر لحقوقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع فالتفصيل غير واضح، ولكن يظهر من جماعه من علمائنا منهم العلامه في التذكرة وولده في الشرح وغيرها أن التحريم إجماعي فيثبت لذلك ويبيّن الأحكام الباقيه على أصلها، وحيث لا يلحق نسبه ولا يسمى ولدًا شرعاً لا يلحق تلك الأحكام.

أقول: مقتضى القاعدة أن الولد منقطع نسبه عن الأب، وكذلك بالنسبة إلى الأم من غير فرق بين الإرث والعقل وصلة الرحم والقصاص وقطع يد الأب بالسرقة من مال الولد والقود والربا وغير ذلك باستثناء محرمات النكاح من النسب والمصاهره والرضاع لتحرم على الأب البنت التي ارتفعت من لبن ولده من الرنا والمحرميه.

أما بالنسبة إلى انقطاع النسب والإرث فيدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا على يديه إلى أبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل فجر بأمرأه فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه: «الولد لعنته، لا يورث»^(١).

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٤ الباب ١٠١ من أحكام الأولاد ح ١

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من وقع على ولدته قوم حراماً ثم اشتراها، فإن ولدها لا يرث منه شيئاً، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وأما حرمته محرمات النكاح فلما عرفت من الصدق لغةً وعرفاً، وأمّا جواز النظر فقد ذكرنا البحث في ذلك في الشرح عند قول العروه: (يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهره). ويؤيد ما ذكرناه أن عرف المتشروعه يرون التلازم في مثل المقام بين حرمته النكاح وحليه النظر.

نعم لا- شك في صحة الاحتياط، وقد تمسك به المحقق الثاني في شرح القواعد، وقال في الحديث: إن الاحتياط أقوى مستمسك في هذا المقام، إذ لا- يخفى أن المسألة المذكورة من الشبهات، بل من أعظمها، ولا شك في أنه في جانب القول المشهور، وظاهر العالمة في القواعد التوقف في بعض شقوق المسألة المذكورة، والاستشكال فيها وهي ما قدمنا ذكره من جواز النظر وعتقه على القريب ونحوه مما تقدم ذكره، وما لم يذكر مما يتفرع على النسب.

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسألة أيضاً التوقف، وإن كان قد صرخ أولاً بأن الأقوى عدم ثبوت شيء من أحكام النسب غير التحرير، إلا أنه قال أخيراً بعد كلام له: والإنصاف أن القولين موجهان والإجماع حكم آخر.

ثم قال: (ونقل عن ابن إدريس أنه علل التحرير في هذه المسألة بأن المتولد من الزنا كافر فلا يحل للمسلم، وردّه في المسألة بأنه مبني على أصل مردود ومنقوض بما لو تولد من كافر، فإنه يلزم القول بحله للمتولد منه).

ص: ٢٠٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٨ من نكاح العبيد ح ١

وقد احتاط فى كشف اللثام أيضاً حيث قال: كالإرث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الأختين من الزنا أو إحداهما منه وحبس الأب فى دين ابنه إن منع منه.

ثم قال: (ينبغي الاحتياط فيما يتعلق بالدماء والنكاح، وأمّا العتق فالأصل العدم مع الشك في السبب، بل ظهور خلافه وأصل الشهادة القبول).

لكن من غير بعيد ما ذكرناه أولاً من حليه النظر، وأمّا سائر الأحكام فلا يترب.

وفي الجواهر: (لا- ينبغي التأمل في أن المتوجه عدم لحقوق حكم النسب في غير النكاح، بل ستعرف قوه عدم جريان حكمه فيه أيضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت، لكن الإنصاف عدم خلو الحل من قوه بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما في المسالك من التردد في أمثال هذه المسائل كما هو واضح).

أقول: لكنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة جريان الحكم في النسب والرضاع والمصاهره، فإذا تزوج ولد الزنا بزوجه لا يجوز لأبيه الزانى أن يتزوج بتلك الزوجة بعد طلاق الولد لها أو موت الولد أو ما أشبه، ولعله يجيء لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (لو طلق زوجته فوطأت بالشبيه، فإن أتت بولد لأقل من سنته أشهر من وطى الثاني ولسته أشهر من وطى المطلق، الحق بالمطلق، أما لو كان الثاني له أقل من سنته أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مده الحمل لم يلحق بأحدهما، وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرع على تردد أشباهه أنه للثانية وحكم اللبن تابع للنسب).

أقول: أصول صور المسألة ست:

لأنه إما يكون كلا الوطين زنا، أو أن يكون كلاهما صحيحاً، وفي الصوره الثانية قد يكون كلاهما شبيه، وقد يكون كلاهما نكاحاً صحيحاً، وقد يكون أحدهما صحيحاً والآخر شبيه، ويمكن أن يكون كلاهما نكاحاً صحيحاً حسب الظاهر كما يأتي في مرسل زراره، وإما أن يكون وطى صحيح وزنا كالنکاح والزنا أو وطى الشبيه والزنا.

ولا- يخفى أنه إذا كان الأمر مشتبهاً بين الزنا والوطى الصحيح شبهة أو نكاحاً حمل على الوطى الصحيح، لأصاله حمل فعل المسلم على الصحيح، بل وكذلك في الكافر كما ذكرناه غير مره، فإن أصل حمل الفعل على الصحيح جار في المسلم والكافر.

والظاهر أنه إذا كان أيضاً دائراً بين النکاح ووطى الشبيه يحكم بالنکاح، لأصاله عدم الشبهه كأصاله عدم السهو والنسيان والجهل وما أشبه.

ثم إن في الصور المتقدمه إذا كان أحدهما قابلاً والآخر غير قابل فهو للقابل، وإذا كان كلاهما غير قابل واحتمنا صحة الوطى أو ما أشبه كان ملحقاً بالأم لأصاله الصحة في عملها، وإذا لم يكن مجال لأصل الصحة كان محكوماً بالزنا، وإذا كان كلاهما قابلاً فإذا كان وطى صحيح وزنا فالحكم للوطى الصحيح بقاعدته

إن الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١).

وإذا كان كلامهما زنا فالظاهر القرعه لأنها لكل أمر مشكل، وأمّا إذا كان كلامهما وطياً صحيحاً فهل يحكم بالقرعه أو بأنه للمتاخر منهما، قولان واحتمالان، سيأتي تفصيل الكلام فيهما.

ولا يخفى أن الوطى في العده الرجعيه حاله حال الوطى في النكاح.

ثم لا- ينبغي الإشكال في أن الواطى لو كان مضطراً كمعطى الماء للمرأه في قبال وطتها، أو مكرهاً لها أو ملجنًا، كما إذا شد جسدها ووطأها يصدق عليه أنه عاهر.

أما إذا كان مجانوناً أو كان الثالث سبب إكراههما أو إلقاءهما أو كان سكراناً بالحلال أو بالحرام، على ما تقدم الكلام في السكر الحرام، فلا- يبعد أن يكون من قبيل الشبهه، لأنه حلال فلا يصدق عليه أنه عاهر، أو يقال إن العهر منصرف إلى الفاعل عالماً عامداً، وليس الموارد المذكورة من ذلك.

ثم في الوطين الصحيحين القابلين هل يستخرج الأمر بالقرعه كما حكى عن الشيخ في مسوطه، بل قيل بأنه مؤذن بالإجماع عليه وتبعه فخر الإسلام، لأن القرعه لكل أمر مشكل^(٢)، وهذا منه بعد اشتراك الفراش بينهما، ولا مجال للأصل لما ذكره كشف اللثام من أن الأصل عدم التكون من السابق معارض بأصل عدم التكون من اللاحق، فالالأصل بالنسبة إلى كل منهما على السواء فيتعارضان ويتناقضان، أو لا- يجريان أصلاً على الاختلاف في الأصول في مثل الأصلين المتعارضين، ولجمله من الروايات الخاصة.

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٣ الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

مثل ما رواه معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه فی طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ورد قيمة الولد على صاحب الجاريه»[\(١\)](#).

وخبر سليمان، عن الصادق (عليه السلام): «قضى على (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأه في طهر واحد وذلک في الجاهليه قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلث الدية للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآلها) حتى بدت نواجهه وقال (صلى الله عليه وآلها): لا أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى على»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلها) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما مر عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم تباعوا جاريه فوطئوا جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجووا به كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمّنته نصيبيهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآلها): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحق»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «إن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه في امرأه وقعوا عليها ثلاثة في طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، بلغ النبي (صلى الله عليه وآلها) فضحك حتى بدت نواجهه وقال: ما أعلم فيه إلّا ما قضى على»[\(٤\)](#).

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «إذا اشتري رجالان جاريه فوقعها

ص: ٢١٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥٦ الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥٦ الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٧ الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٠ الباب ٣٧ من نكاح العبيد ح ١

جميعاً فأتت بولد فإنه يقع بينهما، فمن أصابته القرعه الحق به الولد، ويغنم نصف قيمة الجاريه لصاحبها وعلى كل واحد منهما نصف الحد»[\(١\)](#).

أو أن الولد للأخير، لصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فيعتقها فاعتنت ونكحت، فإن وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاهما الذي اعتقها، فإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الآخر»[\(٢\)](#).

والمرسل عن زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتنت ووضعت لخمسه أشهر فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فهو لأمه ولأبيه الأول، وإن ولد لسته أشهر فهو للأخير»[\(٣\)](#).

والمرسل عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة تتزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منها جميعاً، وإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، فإن جاءت بولد أقل من ستة أشهر فهو للأول»[\(٤\)](#).

وخبر أبي العباس، قال: «إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول»[\(٥\)](#).

وفي المسالك: (إن هذا القول هو الذي اختاره المحقق والأكثر، لأن فراش الأول قد زال، وفراش الثاني ثابت، فهو أولى من الزائل، وأن صدق المشتق على من وجد فيه المعنى المشتق منه حالته أولى من سبق مع التعارض، للخلاف المشهور أنه مع سبقه يكون مجازاً لا حقيقة، وهذا أقوى)[\(٦\)](#).

ص: ٢١٣

١- المست درك: ج ٢ ص ٦٠٠ الباب ٣٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٢

٦- مسالك الأفهام: ج ٧ ص ٢٠٥

لكن ربما يقال بالتفصيل في المسألة، بين أن يكون لأحدهما فراش دون الآخر كما في الروايات فالحكم للثانية بدون أن يقرع، وبين أن لا يكون لأحدهما فراش كوطبي شبهه وكوطبي زنا، بل وطى النكاح والشبهه أيضاً، لأن الفراش شامل للشبهه، إذ عدم الفراش في الزنا لا في الشبهه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، فليس الشبهه من العاهر حتى تشمله الرواية، فالمجال هنا للقرعه.

أما خبر الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سمعته يقول وقد سئل عن رجل اشتري جاريه ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: «بئس ما صنع، يستغفر الله ولا يعود»، قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثانية من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله (عليه الصلاه والسلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

خبره الآخر حيث نقل عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «الولد للذى عنده الجاريه، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

وخبر سعيد الأعرج، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً، سأله عن رجلين وقعا على جاريه في طهر واحد لمن يكون الحمل، قال: «للذى عنده الجاريه، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش»^(٤).

فالظاهر منها أن المراد أن الولد للأول، إذ لو كان

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٤

الولد للأخير لم يكن الأول عاهرًا فكيف يقابل به، ومع تعارض القرئين تقدم قرينه ما ذكرناه لأنها أظهرت في مفادها من القرئين المقابلة، وإن قال الجواهر: المراد الأخير الذي عنده الجاري، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتبيّع.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق المستند حيث قال: (إن قول الأكثـر هو الأـظهر لما ذـكر، وأـمـا أـخـبارـ القرـعـهـ فـهـيـ أـعـمـ مـطـلـقاـًـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ لـشـمـولـهـ لـمـاـ نـعـلـمـ تـقـدـمـ بـعـضـهـمـ،ـ أـوـ لـاـ نـعـلـمــ).

وقد تبيّن مما تقدم حال الشك في أنه قابل لهذا أو لذاك، أو هل أنه قابل أو ليس بقابل.

ثم إن المسالك قال: (اعلم أن كل من حكم بالحق الولد به تبعه اللبن، فيترتب عليه أحكام الرضاع وغيره) (١)، وهو كما ذكره، بل تبعه سائر الأحكام من الديه والعاقله وقطع إلـىـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ الإـشـارـهـ إـلـىـ جـمـلـهـ مـنـهـ،ـ لأنـ الشـارـعـ بـعـدـ مـاـ حـكـمـ بـأنـهـ مـنـهـ كـانـ مـعـنـىـ ذـلـكـ حـكـمـهـ بـتـرـتـبـ سـائـرـ الأـحـكـامـ عـلـىـ ذـلـكــ).

وقد تبع المسالك الجواهر حيث قال: (وأما اللبن فلا ريب في تبعيته بشبهة النسب، وإن حكى التردد فيه في وطى الشبهة عن ابن إدريس لكنه في غير محله، ضرورة اندراجه في نحو (أمها لكم اللاتي أرضعنكم) بعد فرض تحقق النسب بوطى الشبهة).

ثم الظاهر أنه لو زنى كافر فحصل الولد من الزنا، كان حكمهما على ما يرون في دينهما، ولو راجعونا جاز أن نحكم بحكمهما كما جاز أن نحكم بحكمنا، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب القضاء وغيره.

ص: ٢١٥

أما لو أسلما فهل «يجب الإسلام عما قبله»، بأن يكونا كالطاهرين واقعاً كما أنهما يظهران ظاهراً، ويؤيد ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وآله) عامل مع معاویه بن أبي سفیان وزياد بن أبيه وعمرو العاص وغيرهم من المشهورين معاملة المسلمين الآخرين، كما أن علياً (عليه الصلاة والسلام) عامل مع زیاد بن أبيه معاملة الطاهر، فإن رئيس الجيش كان يصلى الجماعة ويقضى وما أشبه ذلك، بالإضافة إلى أن رئاسه الجيش بعيد عن ولد الزنا لأنه نوع من الأماره، وقد جعله على (عليه الصلاة والسلام) والياً على فارس، كما في نهج البلاغه وغيره.

أولاً فإنه إذا كان في دينه ولد زنا، وفي الإسلام ولد زنا لم يكن وجه لجعله كالطاهر في الأحكام، وقد ذكرنا جانبًا من هذه المسألة في كتاب الاجتهاد والتقليد.

احتمالان.

أما إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر كافراً، فالنسبة إلى حكم كل واحد على حده لا إشكال، أما بالنسبة إلى الحكم المرتبط بهما معاً فالظاهر تقديم حكم الإسلام، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، وأنه كما في بعض الروايات الأخرى: «الإسلام لا يزيد الإنسان إلا عزًا»^(٢).

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من موانع الإرث ح ١١

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٥٧ الباب ٩ من أبواب اللعان ح ٦

(مسئلة ٧): قال في الشرائع: لو أنكر الولد ولا عن انتفى عن صاحب الفراش.

أقول: انتفاؤه عن صاحب الفراش لا خلاف فيه ولا إشكال.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد».

وقال: «إذا قذف الرجل أمرأته لاعنها»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد»[\(٢\)](#).

إلى غيرهما من الروايات.

ثم إنه إذا لاعن انتفى الولد عنه، فيكون الولد كالأجنبي، أما بالنسبة إليها فهى ولدها، ولذا ورد في الروايات أنه ينقطع العصمه بين الأب والولد ولا ينقطع العصمه بين الأم والولد، فيحق للولد الملعون أن يتزوج بأم الاعن وبنته وأخته، كما يحق لللعن التزويج بالبنت الملعونة إذا لم تكن ربيبه[\(٣\)](#)، إذ ربيبه محروم على أي حال، سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً، كما لو وطأ إنسان زوجته شبهه، فإن البنت المخلوقة من الشبهه تصبح ربيبه له كما قرر في محله، وكذلك إذا كان الواطي زانياً لما تقدم أن الزنا من هذه الجهة في حكم الصحيح، ولذا قال في الجوادر: (يحرم الولد عليه إن كان بنتاً مع الدخول بالأم لكونها ربيبة حينئذ، أما إذا لم يكن قد دخل)[\(٤\)](#) فلعل المنتجه عدم الحرمه للعمومات بعد أن قطع الشارع نسبة

ص: ٢١٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان ح ٢

٣- إذا كان شرط اللعان الدخول _ كما قالوا _ احتاج الأمر إلى ما صورناه (منه دام ظله)

٤- وذلك كما إذا لاعن الكافر زوجته غير المدخول بها ويصح اللعان عنده فأسلم وأراد أن يزوج بنتها وقد دخل بالأم بعد اللعان فتأمل (منه دام ظله)

عنها باللعان، وما يقال إنه غير متنفيه عنه قطعاً بدليل أنه لو أقر بها بعد اللعان ورثته، يدفعه أن ذلك غير كاف في التحرير، فإن البنت المجهولة النسب التي يمكن تولدها عنه لو ادعى كونها بنته قبل مع أنها لا تحرم عليه قبل ذلك)[\(١\)](#).

ثم قال في الشرائع: وكان اللبن تابعاً بمعنى أنه لا ينشر حرمه بالنسبة إليه، وإن نشر بالنسبة إلى المرأة للحكم به بوضع صحيح بالنسبة إليها بخلاف الرجل، وحينئذ يكون كلبن الشبهه من طرف المرأة.

وعلى أي حال، فلو أقر بالولد بعد ذلك اللعان عاد نسبه إليه بمعنى أنه يرثه الولد، وإن كان هو لا يرث الولد، إلى غير ذلك من أحكام الأولاد، وإنما يستثنى فقط إرثه من الولد للدليل الخاص، فقد دل على ذلك متواتر الروايات:

مثل ما في صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) في حديث قال: سأله عن الملاعنه التى يقذفها زوجها وينتفى من ولدتها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكتتب نفسه، فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواه، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواه يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد»[\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه الصلاة والسلام): «ولا يرثهم»[\(٣\)](#) يأتي الكلام فيه في بحث اللعان.

وفي رواية أخرى، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه،

ص: ٢١٨

١- جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٢٦٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ١

قال: «يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن»[\(١\)](#).

وفى رواية ثالثة عنه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، عن الرجل لاعن امرأته وهى حبلى قد استبان حملها وأنكر ما فى بطنه، فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه، قال: فقال (عليه السلام): «يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده، فقال: «إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن ابن الملاعنة من يرثه، فقال: «أمها وعصبه أمها»، قلت: أرأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها، قال: «أرده عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه، ولا تحل له أمها إلى يوم القيمة»[\(٤\)](#).

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر حيث قال: (يقوى فى النظر أن ذلك لعدم عود النسب بـإقراره، لا أنه يعود به وعدم الإرث عقوبه، ضرورة عموم ما دل على انقطاع النسب باللعان، والإرث منه مؤاخذه له بـإقراره لا ينافيه، فيبقى حينئذ حكم انقطاع النسب بالنسبة إلى غير ذلك، فيقتصر منه بقتله ويحبس فى دينه ويقطع بالسرقة من ماله وتقبل شهادته عليه وغير ذلك من أحكام الأجانب، بل لا يعود حكم اللبن إلا بالنسبة إليه خاصة مؤاخذه له بـإقرار، وربما احتمل عوده

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٧

مطلقاً، ولكنه واضح الضعف).

ولا- يخفى أنه نوع تدافع بين كلام الجواهر هنا وكلامه في كتاب اللعان ممزوجاً مع الشرائع حيث قال: (ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد بلا خلاف فيه نصاً وفتوىً، لكن فيما عليه لا فيما له، لإقراره أولاً بالانتفاء منه، ولذا يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وترثه الأم ومن يتقرب بها).

نعم يدل على ما هنا ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنه وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده قال: «لا ولا كرامه، لا يرد عليه ولا تحل عليه إلى يوم القيمة».

لكن هذا الخبر لا يمكن من أن يعارض الأخبار السابقة المتواتره، ولذا قال الشيخ في تفسير خبر أبي الصباح: إن المراد به أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً، ويرثه ويرثه أبوه.

ثم إن المرأة لو أنكرت أن الولد منها وقالت: إنه من وطى مساحقه، بعد الانعقاد من الرجل والمرأه وإنما هي وعاء فقط ، فالظاهر قبول قولها في ذلك لأنها ذات يد، وقول ذات إليد حجه، بالإضافة إلى المناط فيما يقبل قوله فيه.

ولكن هل يحل لهذا الولد التزويج من هذه المرأة لاعتبار أن المرأة هي وعاء فقط فهي أجنبية عنه وللأصل، أو لا يحل للمناط في الرضاع، فإن الرضاع إذا كان موجباً للتحريم لأنه ينبع اللحم ويشد العظم فهنا أولى، إلا أن يقال إن شرائط الرضاع والتي منها أن يكون الشرب من الثدي ونحوه يعطى أنه لا- قيمه للنبت والشد مطلقاً فلا- يعرف المناط، احتمالاً، وإن كان مقتضى شده الاحتياط في الفروج الاجتناب.

ومنه يعلم الحال في سائر محظيات المصاہرہ والنسب والرضاع.

ولو قالت

ص: ٢٢٠

المرأة: إنها من الزنا ولكن لها فراش صحيح مع زوجها، كذبت، لقوله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)). إذ لا فرق في إطلاقه بين ادعاء الزوج أو الزوجة.

نعم إذا علمت هي علمًا قطعياً بأن الولد ليس من الزوج يجب عليها المعاملة معه معاملة ولد الزنا، وكذلك إذا لم يكن للمرأة الوالد فراش ونفت الولد انتفيا عنها ويكون حاله حال ولد الزنا.

ولا يخفى أن كون «الولد للفراش» حسب الرواية إنما هو مع عدم كون الولد بحيث لا يلحق بالزواج قطعاً، وإلا فالرواية غير شاملة له بلا إشكال، ويidel عليه بالخصوص ما رواه الكليني، عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد إذ لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غريبته معروفة»^(٢).

كما يدل عليه ما رواه داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال: يا رسول الله إنني خرجت وأمرتني حائض فرجعت وهي حلبى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): من تتهمن، فقال: أتهم رجلين، فجاء بهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال: إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فجعل معلقته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يابن الزانية يجدد الحد»^(٣).

ويظهر من رواية يونس تصديق المرأة إذا كان كلامها محتملاً، لقوله (عليه السلام): «إذا كانت غريبته معروفة»^(٤).

ص ٢٢١

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٦ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٣ الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

مسألة ١- في المحرمات بالرضاع

فصل

في المحرمات بالرضاع

(مسألة ١): لا إشكال في تحريم الرضاع في الجملة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

قال سبحانه: (حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَا تُكُمْ الَّاتِي أَرْضَ عَنْكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ وَأُمَّهَا تُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَرَبَابِتُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا إِلَى أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا) (١)).

كما يدل عليه الروايات المتواترة: فعن بريد العجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع

ص: ٢٢٣

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

ما يحرم من القرابه([\(١\)](#)).

وعن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرضاع فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»([\(٢\)](#)).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»([\(٣\)](#)).

وعن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «أنا أهل بيت كبير» — إلى أن قال: — فقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»([\(٤\)](#)).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»([\(٥\)](#)).

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع، فقال: «يحرم منه ما يحرم من النسب»([\(٦\)](#)).

وعن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»([\(٧\)](#)).

وعن دعائيم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»([\(٨\)](#)).

ص: ٢٢٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧
 - ٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨
 - ٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠
 - ٨- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

وفي الفقه الرضوى (عليه السلام): «واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فى وجه النكاح فقط»^(١).

وعن الصدوق فى الهدایه، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاه فى قريش، فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعه، وأن الله تعالى حرم من الرضاعه ما حرم من النسب»^(٣).

ثم إن العرف يرون الإطلاق فى جمله من الروايات المتقدمة، حيث تمت مقدمات الحكم بنظرهم فيها، من كون المتكلّم في مقام البيان وعدم نصب قرينه على الخلاف وعدم وجود القدر المتيقن فيصح التمسك بالإطلاق في كل شرط أو قيد شك فيه، ولا حاجة إلى الإطلاق المقامي الذي معياره أنه لو كان المقام مقام البيان ولم يبين المولى تمسك بإطلاقه.

ومنه يظهر وجه النظر فيما حكى عن ابن العم في تقريراته في الرضاع: (من أنه يعلم أن ليس المراد بالموضع المحكوم عليه بالأحكام الشرعية الموضوع عرفاً الذي هو مطلق امتصاص الطفل ثدي المرأة والتقامها، فقد ظهر بذلك أن ليس في أخبار الباب إطلاق لفظي يتمسك به عند الموارد المشكوكه، نعم لا يبعد استفادته بالإطلاق المقامي المحرر من عدم وصول ما شك في

ص: ٢٢٥

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

شرطيه مثلاً مع كون الشارع المقدس فى مقام بيان جميع ما للرضاع من القيود والشروط نظير الإطلاق المقامى فى باب الصلاه وغيرها).

فإنه لو أشكل بمثل ذلك فى الإطلاق فى هذا المقام، أمكن الإشكال به فى الإطلاق فى كل مقام بحيث لا يبقى إطلاق لفظي أصلأ، مع أن العرف يرون الإطلاق فى كثير من المقامات، بل نراهم يتمسكون به فى غير مورد من موارد الفقه، حتى فى مثل (أحل الله البيع وحرّم الربا).

ثم لا- يخفى أن كون الأحكام من قبيل العنوان والمحصل هو خلاف المستفاد عرفاً من أدله الشرائط والأجزاء، سواء فى باب الصلاه أو الصوم أو الحج أو الطهاره أو الاعتكاف أو المعاملات أو غيرها، وعليه فلا وجه لاحتمال كون الأمور المذكورة فى الروايات فى هذا الباب من باب المحصل لعنوان بسيط منتزع يتولد من هذه الشروط والخصوصيات، من غير فرق بين كون كل الشروط محصلأ لذلك العنوان الذى يكون هو موضوع الأثر الشرعى، أو أن يكون بعض الشروط محصلأ وبعض الشروط غير محصل، بأن يكون الموضوع بالنسبة إلى بعض الشروط هو العنوان المتقييد بحيث يكون المطلوب أمراً منتزعأ من اجتماعها من دون اعتبار بنفس ذاتها، وبالنظر إلى بعضها الآخر اجتماع ذاتها فقط من دون أن يكون هناك شيء مطلوب وراء الذوات.

ولذا قال ابن العم: إن فى مقام الإثبات والدلالة ظاهر الدليل هو كون نفس القيود والشروط الرضاع من دون اعتبار أمر واقعى يكون محصلأ من تلك القيود والشروط حتى يكون هو الموضوع للأثر الشرعى فتكون حينئذ حال الرضاع حال الموضوعات المرکبه من الأجزاء والشرائط لا سيما بالنظر إلى الروايات الوارده فى تحديده الظاهر فى بيان تمام الحقيقة.

كموثره زياد بن سوقه، وفيها: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حد يؤخذ به، فقال (عليه السلام): «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواتيات عن امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعهما امرأه أخرى من فحل آخر لم يحرم نكاحهما»[\(١\)](#).

وهو كما ذكره، كما يظهر ذلك من جمله من الروايات المتقدمه والآتية.

ومما تقدم يظهر أن الرضاع ليس إلا موضعاً عرفيًّا زاد الشارع عليه بعض الخصوصيات.

ثم إذا حصل الشك في المصدق يكون المرجع أدله الحليه لا المخصص، كما هو مقتضى القاعدة في جميع موارد الشبهات المصداقية، ويفيد جمله من الروايات:

ففي روايه مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقه، أو العبد يكون عبدك ولعله حر قد باع نفسه، أو قهر فيه، أو خدع فيه، أو المرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة»[\(٢\)](#).

وروايه الحناط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن ابني وابنه أخي في حجري فأردت أن أزوجها اباه، فقال بعض أهلي: إننا قد أرضعنها، فقال: «كم»، قلت: ما أدرى، قال: «فأدربني على أن أ وقت»، قال: قلت: ما أدرى، قال:

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ ح ٤

فقال: «زوجه». وفي بعض النسخ: « فأرادني أن أوقت»[\(١\)](#).

وروايه عبد الله بن بکير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی امرأه أرضعت غلاماً وجاريه، قال: «يعلم ذلك غيرها»، قال: لا، قال: فقال (عليه السلام): «لا تصدق إذا لم يكن غيرها»[\(٢\)](#).

وعن الخثعمی، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لی ذكرت أنها أرضعت لی جاريه، قال: لا تقبل قولها ولا تصدقها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ولعله يجيء لذلك في المسائل الآية بعض تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

وأما في الشبهات المفهومية، فحيث قد عرفت أن الموضوع الشرعي هو نفس الموضوع العرفي، وأن الظاهر المستفاد عرفاً من الإطلاقات كونها في مقام البيان، فإنه يصح التمسك بالأصول اللغظية فيها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في تقريرات ابن العم: (من أن الرضاع هل هو المفهوم المنتزع من القيود والشروط كالكريه وغيرها من العناوين المجعلة للشارع، أو ليس إلاً موضوعاً عرفيًّا قد زيدت عليه تلك الأمور المعتبرة، فمن أن القيود والشروط والمقدار المعتبر غير ما هو المناسب من المفهوم لغةً وعرفًا فيكون نظير المجعلات الشرعية من العناوين، ومن أن تلك الأمور المعتبرة خارجه عن حقيقة الرضاع، فالموضوع هو ما عند العرف من الحقيقة، وأن هذه الأمور إنما اعتبرت في الموضوع المحرم، وثمرة الخلاف بين الأمرين واضحة،

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٣ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

فإنه مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً، إنه على الأول يمكن تصور الاستبهان المفهومى فى الرضاع، بخلاف الثانى، ويتمسك حينئذ بالأصل اللغوى دون ما يتقتضيه الأمر الأول) إلى آخر كلامه، حيث رجح كون الموضوع الشرعى غير ما يفهمه العرف، فلا يكون العرف مرجعاً في ذلك.

(مسئله ٢): قال في الشرائع: انتشار الحرم بالرضاع يتوقف على شروط، الأول: أن يكون اللبن عن نكاح، فلو در لم ينشر الحرم.

أقول: المراد بالنكاح الوطى.

وفي الجواهر: لا۔ خلاف أجده في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، فلين الذكر والأئمـة بدون زوج، والبهيمـة والخنـى الملحقـ بالذكر لا يوجب نشر الحرمـ.

ويدل عليه موشهـ يونسـ بنـ يعقوـبـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ درـ لـبـنـهـاـ مـنـ غـيرـ وـلـادـهـ فـأـرـضـعـتـ جـارـيـهـ وـغـلـامـاـ مـنـ ذـكـرـ الـلـبـنـ، هـلـ يـحـرـمـ بـذـكـرـ الـلـبـنـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ، قالـ: «لا»[\(١\)](#).

وعنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): اـمـرـأـهـ درـ لـبـنـهـاـ مـنـ غـيرـ وـلـادـهـ فـأـرـضـعـتـ ذـكـرـاـنـاـ وـأـنـاثـاـ أـيـحـرـمـ مـنـ ذـكـرـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ، فقالـ لـىـ: «لا»[\(٢\)](#).

وـصـحـيـحـتـاـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ الـوارـدـتـانـ فـيـ تـحـدـيدـ الـلـبـنـ فـيـ ذـكـرـ، فـإـنـ فـيـهـماـ: «هـوـ مـاـ أـرـضـعـتـ اـمـرـأـتـكـ مـنـ لـبـنـكـ وـلـبـنـ وـلـدـ اـمـرـأـهـ أـخـرىـ فـهـوـ حـرـامـ»[\(٣\)](#).

ولـاـ يـخـفـيـ أـنـ الصـحـيـحـ وـموـشـقـهـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ[\(٤\)](#)، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الإـجـمـاعـ وـغـيرـهـ كـافـ فـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ.

فـمـاـ عـنـ الـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ مـنـ الـقـدـحـ فـيـ حـجـيـهـ روـاـيـتـيـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ وـيـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ بـعـدـ كـوـنـ الـأـوـلـىـ مـنـهـمـاـ مـوـشـقـهـ.

صـ: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ و ٢

ثم إن مقتضى القاعدة أنه لو كان الدر من ذات الزوج قبل الوطى أو بعد الوطى وقبل الحمل لم يوجب نشر الحرم، أما لو كان بعد الحمل وقبل ولوج الروح، أو بعد ولوج الروح فلا يبعد النشر.

قال في المسالك: (هل يشترط انفصال الولد، أم يكفي كونه حملاً، اختلف كلام العلام في ذلك، ففي القواعد اكتفى بالحمل وقطع بعدم اشتراط الولادة، وفي التحرير اعتبر الولادة، ولعله نظر إلى ظاهر رواية عبد الله بن سنان السابق حيث قال: «ولبن ولدك»^(١)، فإنه لا يطلق عليه اسم الولد إلا مع الوضع، وفيه نظر، ولعل الاكتفاء بالحمل أجود)^(٢).

وفي الجواهر: (ظاهر روایتی الدر من المرأة من غير ولاده عدم النشر به بعد الوطى، وإن كانت منكوحه، بل وإن كانت حاملاً كما هو مجمع عليه في الأولى والأشهر في الثانية، بل عن الخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه، خلافاً للقواعد والمسالك والروضه وظاهر عباره المصنف الآتي، للإطلاق الواجب تقييده بما عرفت لو سلم شموله للفرض، وعدم انساب الولادة من الرضاع فيها لتعارفه كما عساه يومى إليه إرادته من لفظ الرضاع في الخبرين السابقين)^(٣).

ولا يبعد أن يكون الأقرب هو المشهور وإلا فالاحتياط معهم.

قال في تقريرات ابن العم: (وهل يشترط انفصال الولد فلا يكفي مجرد الحمل، قوله، أشهرهم ما بين الأصحاب هو الاشتراط، عدم صدق الولد على الحمل والجنين، ويؤيد هذه بقاء إرثه مرعاً حتى يستهله صائحاً، فإن ناقش أحد في ذلك ولم يفرق في صدق الولد بين الحمل والمنفصل فلا تصح له المناقشه

ص: ٢٣١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٢- مسالك الأفهام: ج ٧ ص ٢٠٨ _ ٢٠٩

٣- جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٢٦٥

في ظهور كلامه الولاده في الانفصال لو لم يكن صريحة كما لا يخفى، ثم احتاط في الأمر.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين قبل ولوج الروح وبعده إذا كان قبل الوضع، أما لو وضع ميتاً فلا إشكال في النشر، كما أنه لو وضع حياً لكنه لم يدر اللبن إلا بعد مده مدide ما يسند عرفاً بأن اللبن لبني الولد، لا أنه لبني جديد، كان ناسراً للحرمه.

ثم إن الجواهر قال: (هل يعتبر في الولاده كونها في محل يعيش الولد، أو بعد ولوج الروح فيه، أو لا يعتبر شيء من ذلك، بل يكفي مطلق الوضع له وإن قلت أيامه ما لم يعرف كونه دراً، لم أجده لهم نصاً في ذلك، ولا ريب أن الأخير أحوط إن لم يكن أقوى، للإطلاق الذي لا يعارضه عموم الحل بعد أن كان موضوعه وراء المحرمات).

أقول: صور المسألة ثمان، لأن الولاده قد تكون قبل ولوج الروح والكمال وقد تكون بعد الكمال قبل ولوج الروح، وقد تكون بعد ولوج الروح قبل أقل الحمل، سواء بقى الولد بواسطه الانبوب أو مات أو بعد ولوج الروح ومات في البطن وخرج، ثم الولاده في الصور الأربع قد تكون مع شق البطن أو الخروج عن الموضع المعتمد، وكل الصور إذا لم يتيقن شمول الأدله له كان الأصل عدم نشر الحرمه، والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون خلق الولد بالوطى أو بانزال الماء على الفرج، أو بجذب الرحم ماء الرجل أو غيرها.

قال في الجواهر: ظاهر المصنف وغيره اعتبار الوطى في ترتيب حكم الرضاع، ومقتضاه عدم العبره بمن حملت امرأته من مائه السابق إلى فرجها من دون دخول ثم ولدت.

ولكن فيه: إنه مناف لإطلاق الأدله الذي لا يقدح فيه ندره اتفاق ذلك، فالأولى جعل المدار على تكون الولد من مائه على وجه ينسب إليه

الولد الذى يتبعه اللبن، ولعل تعبير الأصحاب بالوطى باعتبار الغلبه، لا أن المراد اشتراط ذلك على وجه يخرج به ما عرفت، وإن كان ربما حكى عن ثانى الشهيدين التصرير باعتبار الدخول، ولكن فيه ما عرفت).

وهو كما ذكر، ففى رواية عبد الله بن جعفر، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً أتى على بن أبي طالب (عليهما السلام) فقال: إن امرأته هذه حامل وهى جاريه حدثه وهى عذراء وهى حامل فى تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما اقترب منها وإنها لعلى حالها، فقال له (عليه السلام): «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها»، قال: نعم، فقال (عليه السلام): «إن لكل فرج ثقبين، ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء فى فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بوله، وإذا دخل من اثنين حملت اثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعه حملت بأربعه، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها، فشقق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش»[\(١\)](#).

وعن المفید أنه قال: روى نقله الآثار من العامه والخاصه أن امرأه نكحها شيخ كبير، فحملت وزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضى الشیخ، وكانت بکراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمیر المؤمنین (عليه الصلاه والسلام): «إن للمرأه سمين سم البول وسم المحيض، فعل الشیخ كان ينال منها، فسأل مأوه فى سم المحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء فى قبلها

ص: ٢٣٣

من غير وصول إليها بالاقتراض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار»، فصار عثمان إلى قضائه^(١).

وفي رواية أخرى، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جاري لـ جاءت بولـ، فقال (صلى الله عليه وآله): إن الوـا قد ينـلتـ، فـ الحقـ بهـ الـولدـ»^(٢).

أما ما رواه ابن شهر آشوب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأـيـ فإنـهاـ جاءـتـ بـولـ، فقال (عليـهـ السـلامـ): «أـناـشـدـكـ اللـهـ وـطـأـتـهـ وـعاـوـدـتـهـ قـبـلـ أـنـ تـبـولـ»، قال: نـعـمـ، قال: «فـالـولـدـ لـكـ»^(٣). فلا رـبـطـ لـهـ بـمـحـلـ الـكـلـامـ، إـذـ ظـاهـرـهـ أـنـ الـحـمـلـ بـالـوـطـيـ مـنـ بـقـاـيـاـ الـمـاءـ.

ومـا تـقـدـمـ يـعـلـمـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـرـيمـ الرـضـاعـ فـيـمـاـ إـذـ لـمـ يـطـأـ الرـجـلـ وـإـنـمـاـ أـخـذـ مـنـهـ وـزـرـقـ فـيـ الـمـرـأـهـ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ وـطـأـ فـيـ الدـبـرـ فـحـمـلـتـ كـفـىـ، لـأـنـ الرـحـمـ تـجـذـبـ.

وفي المسالك والجواهر وغيرهما: إن اللبن الحادث من الوطى الحاصل بالزنـا لا يـنـشـرـ الحرـمـ بـغـيرـ خـلـافـ، بلـ فـيـ الثـانـىـ الإـجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ.

ويؤيدـهـ ماـ عـنـ الدـعـائـمـ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ)ـ إـنـهـ قـالـ: «لـبـنـ الـحـرـامـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـلـالـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ اـمـرـأـهـ أـرـضـعـتـ بـلـبـنـ زـوـجـهـاـ ثـمـ أـرـضـعـتـ بـلـبـنـ فـجـورـ»ـ قـالـ: «وـمـنـ أـرـضـعـ مـنـ فـجـورـ بـلـبـنـ صـبـيـهـ لـمـ يـحـرـمـ نـكـاحـهـ، لـأـنـ الـلـبـنـ الـحـرـامـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـلـالـ»^(٤).

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٧٧

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من صحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل، فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(١).

وكذلك صحيحه الثاني، عن لبن الفحل فقال: «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(٢).

بل ربما استدل على ذلك ببعض العلل الواردة في باب المصاہرہ في مسألة عدم تحريم الزوجة على الزوج إذا زنى بأمها أو بنتها أو اختها، وهي قد وردت في عده روایات، مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج بابنها، قال: «لا» ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو بختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا- يفسد الحلال^(٣).

ورواية الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج جاريه فدخل بها ثم ابتلى ففجر بأمها، هل تحرم عليه امرأته، فقال: «لا، لأنه لا يحرم الحلال الحرام»^(٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: في رجل زنى بأم امرأته أو بنتها أو بختها فقال: «لا يحرم ذلك عليه امرأته»، ثم قال: «ما حرم حرام حلالاً قط»^(٥).

ورواية زراره الثانية، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل زنى بأم

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ٤

امرأته أو بأختها، فقال: «لا يحرم ذلك امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه»^(١).

وروايه عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته، فقال: «إن الحرام لا يفسد الحلال، واللال يصلح به الحرام»^(٢).

وروايه زراره الثالثه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كانت عند امرأه فزنى بأمها أو بيتها أو بأختها، فقال: «ما حرم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال»^(٣).

إلى غير ذلك مما يستفاد منها أنه قاعده كليه يلزم أن يخرج منها الخارج، مثل كون اللواط محرماً للأم والأخت والبنت، فإنه حرام حرام الحلال، إلى غير ذلك من المستثنيات، فتقرير الاستدلال بهذه العلل أن الوطى الحرام الموجب لحدوث اللبن إن كان الارتضاع به ناشراً للحرمه يلزم أن يكون الحرام محرماً للحليه الثابته للنساء بقوله تعالى: (فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء) ^(٤)، وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ^(٥).

لكن أشكال على ذلك ابن العم في تقريراته قال: (هذا الاستدلال ليس بسديد).

أما أولاً: فلأن الحرمه في المسألة ليست مسببة عن الوطى الحرام، بل

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٧ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح^٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٧ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح^٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٧ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح^٦

٤- سورة النساء: الآية ٣

٥- سورة النساء: الآية ٢٤

الحرمه ناشئه من الرضاع بما له من الشرائط والقيود، وبعبارة واضحه: الظاهر من العلل هو استقلال الحرام في تحريم الحلال، لا كونه مما يدخل في قوام بعض الشرائط، ومن المعلوم أن الوطى الصحيح هو إحدى مقدمات الإرضاع الطوليه.

وأما ثانياً: فلأن الظاهر بل المتعين في معنى الحلال هو الحليه الفعليه لا الطبيعيه المجرده، فإن مورد هذه التعليلات كما هو صريح روایه محمد بن مسلم (١) تحريم الزنا حليه المرأة قبل حدوث علقه الزوجيه بينها وبين الرجل، وليس ذلك إلا من جهه كون الحليه التي لا تحرمها الحرام هي الحليه الفعليه، وإنما أى وإن أريد بالحلال هو الأعم من الحليه الفعليه وال الطبيعيه – يلزم خروج المورد عن نفس الحكم المذكور، وكونه في غايه الاستهجان مما لا يخفى).

لكن يمكن أن يقال: إن الروايات المذکوره أعم من أن يكون الحرام مستقللاً في تحريم الحلال، أو كان جزء شرط ونحوه، فإن ظاهرها أن الحرام لا شأنيه له جزءاً أو سبباً في تحريم الحلال، كما أن الظاهر من التعليل الأعم من الفعليه كما لا يخفى.

وعلى أى حال، فما عن ابن الجنيد من أنها لو أرضعت بلين حمل من زنا حرمت وأهلها على المرتضع وكان تحنيه أهل الزانى أحوط وأولى، ثم فرق بين الزانى والزانى محل نظر.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٧ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

(مسئلة ٣) قال في الشرائع: وفي نكاح الشبهه تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح.

أقول: مقتضى القاعدة التنزيل، وفاصلاً للأكثر كما في الجواهر، وإنجماً كما في البلغة.

وفي الجواهر: لم نجد فيه خلافاً محققاً، فإن ظاهر المحكم عن الحلى التردد.

والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في الإلحاد للإجماع المذكور والشهره المتحقق، وعدم ذكر مخالف إلا الحلى الذي قد عرف التردد منه، والولد بالشبهه كالولد النبئي في جميع الأحكام من النسبة وثبوت التوارث والمحرميه، وكون الأب لا يقتل به ولا تقطع يده بالسرقة من ماله، وغير ذلك من الأحكام الكثيره التي لا شبهه للفقهاء في ترتيبها على ولد الشبهه كالولد عن نكاح عقدي ولد الأمه ولد التحليل.

فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين للأصل، ومنع العموم في الرضاع المطلق في الآيات والأخبار للانصراف إلى النكاح ونحوه، لا إلى الشبهه، وللمفهوم في جمله من الروايات، مثل ما تقدم من قوله (عليه السلام): «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك»^(١).

وروايه برييد العجلاني في حديث، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسر له ذلك، فقال: «كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى»^(٢)، فإنه لا يصدق في المقام (امرأتك) و(لبنك) و(لبن فحلها) وما أشبه.

٢٣٨:

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

إذ يرد عليه أنه لا أصل بعد الدليل، والانصراف بدوى، و(لبن ولدك) في الرواية صادق على ولد الشبهه لأنه ولده، و(الفحل) و(امرأتك) أيضاً شامل للمقام ولو بنوع من التوسيع.

ففي رواية جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم إنها رضعت من لبنها غلاماً أىحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنه المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة، فقال: «ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنة»^(١)، فقوله (عليه الصلاة والسلام): (ابنه فحل) يشمل الفحل المشتبه كما يشمل النكاح.

ومنه يعرف وجه الشمول لقوله (عليه الصلاة والسلام): (ما أرضعت امرأتك)^(٢)، فكما تشمل صوره الملكية والحلية وصوره خروج المرأة عن الزوجية بموت الزوج أو بالطلاق أو ما أشبه كذلك يشمل المقام، فليس الأمر من باب الظن، ولا من باب «كل قوم نكاح»، كما احتملهما الجواهر، وإن قال بمقاله المشهور حيث قال: (لا ريب في اللحوقي بالصحيح للعمومات المؤيد به بما يحصل من استقراء مشاركته للصحيح في لحق الأولاد به والاعتداد والمهر ونحو ذلك من الظن بتزيله إلا ما خرج، وإن كنا لم نعثر في النصوص على تشبيهه به أو تزيله متزيله أو حمله عليه، اللهم إلا أن يقال: إن من الشبهه ما ورد فيه «كل قوم نكاح» المراد منه أن ما بآيديهم من العقود الفاسدة لها حكم النكاح، لأن المراد منه أنه نكاح حقيقه، ضرورة معلوميه بطلاق

نكاح الأم والأخت).

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

وممّا تقدم يظهر أنه لو وصل الحكم إلى القرعه كان الرضاع ملحاً بمن خرجت القرعه باسمه، كما لو كان وطيان صحيحان، سواء عن عقدين كما تقدم في النسب مثله، أو شبهتين، أو عقد وشبهه.

أما الزنايان ففي حكم زناء واحد، وإن أقع لإلحاق الولد بهذا أو بهذا، كما أن الحال والحرام، سواء كان الحال شبهه أو عقداً، يجب لحقوق الولد بالحال لقاعدته «الولد للفراش».

وقد تقدم تفصيل بعض هذه المسائل في باب النسب.

ثم إن الجواهر قال: (هذا كلّه في الشبهة من الطرفين، وإنما في الروضه ثبت الحكم في حق من ثبت له النسب، وهو إن تم إجماعاً فذاك، وإنما أمكن التوقف فيما إذا كان الزانى الزوج، لبعض ما سمعته في الزنا من عدم الفحل شرعاً وغيره).

وهو كما ذكره الجواهر، فإنه لو كان الزانى الزوج لم يجب الرضاع التحرير لاعتبار الفحل، كما تقدم بعض الروايات في ذلك، ويأتي بعض آخر، والتى منها قوله (عليه السلام): «وكل امرأه أرضعت من لبن فحلىن كان لها واحداً بعد واحد من جاريه أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو نسب من ناحيه الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم»^(١).

وفي رواية الحلبى: «إن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحدة من لبن فحل

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

واحد فلا يحل، وإن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في أن اللبن للفحل وأن ذلك هو المحرم، فإذا كان زانياً لم يكم وجه للتحريم.

ثم قال الجواهر: (الاريـب في اعتبار العلم بالامرـأه في الحرمـه، فلو ارـتضـع من خـنـى مشـكـلـ، وإنـ كانـ قدـ وـطـئـ بالـشـبـهـ لمـ يـنـشـرـ حـرـمـهـ، لـتـخـصـيـصـ عـمـومـاتـ الرـضـاعـ بـماـ ذـكـرـناـهـ، فإـنهـ لاـ يـكـادـ يـشـكـ مـنـ لـحـظـ النـصـوصـ نـحوـ قولـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ): (لاـ يـحـرـمـ منـ رـضـاعـ أـقـلـ مـنـ رـضـاعـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ، أوـ خـمـسـ عـشـرـ رـضـعـهـ رـضـعـهـ مـتـوـالـيـاتـ مـنـ اـمـرـأـهـ وـاحـدـهـ)^(٢)، وـنـحـوـ مـمـاـ كـانـ ظـاهـرـهـ إـرـادـهـ القـيـديـهـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ، ظـهـورـهـاـ فـيـ اـعـتـارـ الـأـنـوـثـهـ، لـاـ. أـنـ الـخـارـجـ الذـكـرـ خـاصـهـ، كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ أـيـضـاـ مـاـ عـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ دـعـوـيـ الـوـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ النـشـرـ بـالـرـضـاعـ مـنـهـاـ).

وهو كما ذكره، ولذا قال في المسالك: (قد استفيد من قول المحقق أن يكون اللبن صادراً عن نكاح أنه لا حكم للبن البهيمه ولا للبن الرجل ولاـ للبن الخنـى المشـكـلـ أمرـهـ بـتحـريـمـ نـكـاحـهـ، وكـلـ ذـكـرـ عـنـدـنـاـ مـوـضـعـ وـفـاقـ، وإنـماـ خـالـفـ فـيـهـ بـعـضـ الـعـامـهـ فـحـكمـ بـنـشـرـ الـحـرـمـهـ بـجـمـيعـ ذـكـرـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ).

ثم إن مـمـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ بـابـ النـسـبـ وـمـاـ ذـكـرـناـهـ هـنـاـ، يـعـرـفـ حـكـمـ المـضـطـرـ وـالـمـكـرـهـ وـالـمـلـجـأـ وـالـمـجـنـونـ وـالـنـائـمـ وـالـسـكـرـانـ مـمـاـ يـحـلـ لـهـ الـأـمـرـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ السـكـرـانـ الـاخـتـلـافـ فـيـ أـنـ الـمـرـادـ هـلـ هـوـ السـكـرـ وـلـوـ مـنـ الـحرـامـ أـوـ مـنـ الـحـلـالـ، فـالـكـلـامـ هـنـاـ كـالـكـلـامـ هـنـاكـ.

ص: ٢٤١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

أما إذا كانت الحرم من جهه الوطى فى الحيض أو النفاس أو الصوم أو الاعتكاف أو الإحرام فلا إشكال فى أن الرضاع ينشر الحرم، لأنه أمرأته وهو فحلها، والحرم العرضي لا توجب انصراف الإطلاق أو ما أشبه، كما أن الوطى فى العدّة حال الوطى للمزوجة فى عدم النشر إلا فى مورد الشبهه.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (لا يعتبر فى النشر بقاء الامرأة فى حبال الرجل قطعاً وإجمالاً، ولو طلق الزوج وهى حامل منه ثم وضعت بعد ذلك أو أرضعت وهى حامل بناءً على كونه كالولادة، أو طلاقها وهى مرضع، أو مات عنها كذلك فأرضعت ولدأ، نشر هذا الرضاع الحرم، كما لو كانت فى ححاله بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه).

وهو كذلك لإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن يكون خروجها عن حالها بسبب موته أو ارتداده أو فسخه أو فسخها أو طلاقها رجعياً أو بائناً أو غير ذلك.

ثم إنه لا فرق كما فى المسالك والمستند والجوادر وغيرها بين أن يرتفع فى العدّة أو بعدها، ولا بين طول المدة وقصرها، ولا بين أن ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه، كل ذلك لإطلاق الأدلة المؤيدة بالإجماع.

ومنه يعلم وجه ما ذكره الشرائع، قال: (وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت، أما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن أن يكون للثانية كان له دون الأول، ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانية كان ما قبل الوضع للأول، وما بعد الوضع للثانية).

وفي المستند: (ولا يشترط البقاء على الحال، فلو طلّقها أو مات عنها وهي حامل منه، أو مرضع فأرضعت من لبنة ولدًا نشر الحرمء، كما لو كانت في حالته في العده أم بعدها، طال الزمان أم قصر، استمر اللبن أو انقطع، طال زمان الانقطاع أم قصر، إلا إذا طال بقدر علم أنه در بنفسه لا من الأول، تزوجت بغيره أم لا، فينشر الحرمء من الأول كل ذلك، للعمومات المؤيده بدعوى الإجماع، وكذا لو حملت من الثاني أيضًا، وإن زاد اللبن بعد الحمل، لأن الأصل عدم حدوث اللبن من الثاني، وإن كان الزيادة فيه لا من جهة الحمل إذا انقطع انتظاماً طويلاً، ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية) إلى آخر ما ذكره.

ومقتضى القاعدة أنه لو انقطع ثم عاد، فإن رأى العرف أنه للأول فهو للأول، وإن رأى العرف أنه للثانية فهو للثانية، وإذا لم يكن ثان في البين فإذا انقطع ثم رجع فإن رأى العرف أنه در جديد غير مستند إلى الولادة لم ينشر، وإن نشر.

ولو شك في أنه للأول أو للثانية أو للأول أو در، فمقتضى الاستصحاب أنه للأول وأنه ليس دراً جديداً، ولو انعكس بأن در ثم ولدت، فإن العرف يرون أن الدر بعد الولادة من الولادة لا أنه الدر السابق.

ومن ذلك ظهر وجه النظر فيما حكى عن الشافعى من قول بأنه للأول ما لم تلد من الثانية مطلقاً، لأن الحمل لا يقتضى اللبن، وإنما يخلقه الله للولد عند خروجه لحاجته إليه، وهو غذاء الولد لا غذاء الحمل الذى يتغذى بدم الحيض، وقول آخر إنه يكون لهما مع انتهاءه إلى حال ينزل معه اللبن وأقله أربعون يوماً، لأن اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر أنه رجع بسبب الحمل للثانية فكان مضافاً إليهما كما لو لم ينقطع.

ولذا رد الجواهر بقوله: (أما أصحابنا فقد عرفت اتفاقهم على كونه للثانية) [\(١\)](#)

ص: ٢٤٣

وحيث إن الأمر عرفى كما عرفت، فلو طال الدر حتى علم بأنه در جديده، وليس دراً مستنداً إلى الولاده لم ينشر الحرمء، ولو اختلف العرف فالمرجع الاستصحاب، أما إذا لم يكن استصحاب فمقتضى القاعدة عدم نشر الحرمء لأصاله العدم.

ومنه علم أن المدار صدق نسبة اللبن ثم الاستصحاب، وإلا فالأصاله مع عدم التحرير، ومما ذكرناه ظهر أحوال الصور الست التي ذكرها المسالك، من أن يكون إرضاعها بهذا اللبن قبل أن تنكح زوجاً غيره، وأن يكون الإرضاع بعد أن تزوجت بآخر ولم تحمل، وأن يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الولاده والبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة، وأن يكون بعد الحمل الثاني وقبل الوضع ولكن تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها للحمل من الثاني، وأن ينقطع اللبن عن الأول انقطاعاً بيناً ثم يعود في وقت يمكن أن يكون للثاني، وأن يكون بعد الوضع.

لكننى قد عرفت أن الصور أكثر من ست، والمعيار ما ذكرناه من العرفيه أولاً، ثم الاستصحاب ثانياً، ثم الأصل ثالثاً.

(مسئلة ٤): الشرط الثاني من شروط التحرير: الكمية.

وفي الجوادر: لا يكفي في التحرير مسمى الرضاع إجمالاً بقسمييه، ونصوصاً، بل ولا الرضعه الكامله على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجمالاً، بل هي كذلك في محكى الخلاف ونهج الحق، وعده مواضع من التذكرة، للنصوص المستفيضه أو المتواتره الوارده في التحديد بغيرها، بل صرخ جمله منهم بعدم الاعتداد بالرضعه والرضعتين، فما عن الشيخ في التبيان وابن إدريس في السرائر من حكايه غير ذلك عن بعض أصحابنا لم نعرفه.

وعليه فما عن كثير من العامه كأبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثورى والبلخى والليث وابن سعد من التحرير بمطلق الرضاع وإن قل، راوين ذلك عن على (عليه السلام) وابن عباس وابن عمر معلوم البطلان، أو كلامه (عليه السلام) يحمل على الإلزام.

ويدل على ما ذكره الأصحاب متواتر الروايات:

مثل ما رواه زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حد يؤخذ به، فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواليات، من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعهما امرأه أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»[\(١\)](#).

وما رواه على بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: ما يحرم من الرضاع، قال: «ما أنبت اللحم وشد العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات، قال: «لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»[\(٢\)](#).

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

وما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرمن شيئاً»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرم»[\(٢\)](#).

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً، قال: «أما الرضعه والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن يكون ظرراً مستأجره مقيمه عليه»[\(٣\)](#).

وعن العبدى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعه والشتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كان متفرقات فلا بأس»[\(٤\)](#).

وعن الصدقى فى المقنع، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم»، قال: وسئل الصادق (عليه السلام) هل لذلك حد، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهن»[\(٥\)](#).

وعن صباح بن سيابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرضعه والرضعتين والثلاث»[\(٦\)](#).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢٢

أنبت اللحم والدم»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشد العظم»[\(٢\)](#).

وعن درر اللثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: «لا يحرم المصه والمستان والرضعه والرضعنان»[\(٣\)](#).

وبذلك يظهر أن الروايات المعارضه، بالإضافة إلى ضعف سند بعضها ودلالة بعضها، يجب أن تحمل على التقيه أو الإلزام، مثل ما رواه الدعائيم، أنه روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «يحرم من الرضاع كثيره وقليله حتى المصه الواحده»، ثم قال: وهذا قول بين صوابه لمن تدبره، ووفق لفهمه، إن الله تعالى شأنه يقول: (أَمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَدَ عَنْكُمْ)[\(٤\)](#) والرضاع يقع على القليل والكثير»[\(٥\)](#).

ومكاتبه على بن مهزيار إلى أبي الحسن (عليه الصلاه والسلام) يسأله عما يحرم من الرضاع، فكتب إليه: «قليله وكثيره حرام»[\(٦\)](#).

وروايه زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، إنه قال: «الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له أبداً»[\(٧\)](#).

وروايه ابن أبي يعفور، قال: سأله عما يحرم من الرضاع، قال: «إذا رضع

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- سورة النساء: الآيه ٢٣

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٢

حتى يمتلأ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم»[\(١\)](#).

وروايه محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرضاع الذى ينبت اللحم والدم هو الذى يرضع حتى يتضلع ويتملى ويتنهى نفسه»[\(٢\)](#).

وذيل روايه فقه الرضا (عليه الصلاه والسلام) قال: «والحد الذى يحرم به الرضاع مما عمل عليه الأصحاب دون كل ما روی فإنه مختلف، ما أنتب اللحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواتلات أو عشر رضعات متواتلات محررات مرويات بلبن الفحل»، وقد روی: «مصه ومصتين وثلاثة»[\(٣\)](#).

وروايه الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم الصلاه والسلام)، إنه كان يقول: «المصه الواحده تحرم»[\(٤\)](#).

بل وروايه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين».

إلى غيرها مما يجدها المتتبع في كتب الفقه والحديث، لكن قرائن التقيه باديه في جمله من الروايات:

مثل ما رواه صفوان بن يحيى، قال: سألت أبو الحسن (عليه السلام) عن الرضاع ما يحرم منه، فقال: «سأل رجل أبي عنه، فقال: واحده ليس بها بأس وشتان حتى بلغ خمس رضعات»، قلت: متواتلات أو مصه بعد مصه، قال: «هكذا قال له»،

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

وسائله آخر عنه فانتهى به إلى تسع، وقال: «ما أكثر ما أسأل عن الرضاع»[\(١\)](#)

ولذا قال في الجواهر بعد ذكر بعض الروايات المعارضه لروايات المشهور مما ذكرناها: (إن الجميع كما ترى ضرورة تحصيص العمومات وقصور غيرها عن معارضه النصوص الصحيحه المشهوره روایه وفتوى بما فيها من الشذوذ والضعف والإرسال والإضمار والمكابته وموافقه أهل الخلاف ومخالفه متن بعضها، واحتمال بعضها الآخر تحديد الرضعه لا التحديد بها، إلى غير ذلك، كل ذلك مضافاً إلى انفراط القائل واستقرار الإجماع بعدهما على خلافهما، وقطع الأصحاب بشذوذ ما ورد من النشر بما دون العشر، وندره القائل به، فلا ينبغي الشك حينئذ من هذه الجهة).

والإنسان إذا راجع كتب العامة يظهر له التقىه في الروايات المذكوره، فقد حكى عن ابن حزم، أنه قال: (لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعه من الأخرى، أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصه ورضعه، وتقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصه تغنى من دفع الجوع، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً وهذا مكان اختلف فيه السلف، فروى عن طائفه أنه لا يحرم إلا عشر رضعات لا أقل من ذلك، كما رويانا عن طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وقالت طائفه: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وأخصب الجسم، وذهب طائفه إلى التحرير مما قل أو كثر ولو بقطره، صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوله)[\(٢\)](#).

وروى عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وابن مسعود، وعن جابر بن عبد الله كذلك

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢٤

٢- انظر أحديشه في: مختصر الأم للزنبي ص ٢٢٧، والأم للشافعي ج ٥ ص ٢٧، ومسند الشافعي ص ٤٤٥

أيضاً، وصح عن سعيد بن المسيب في أحد قوله، وصح أيضاً عن عطاء وعروه وطاووس، وروى عن الحسن والزهري ومكحول وقتاده وربيعه والقاسم وسالم وقيصه بن ذئب، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث ابن سعد والسفيان الثوري.

وقال ابن رشد القرطبي في كتابه بدايه المجتهد ونهايه المقتضى: (أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه، وروى عن على (عليه السلام) وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى، وقالت طائفه بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا ثلاثة فرق، فقالت طائفه: لا - تحرم المصه والمصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيدة وأبو الثور، وقالت طائفه: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعى، وقالت طائفه: عشر رضعات).

ولا يخفي أن محصول الأقوال عند العامه مما يظهر من هاتين العبارتين هو خمسه أقوال:

الأول: خمس رضعات.

والثانى: عشر رضعات.

والثالث: ما فتق الأمعاء وأخصب الجسم.

والرابع: مسمى الرضاع.

والخامس: ثلاثة رضعات.

وكيف كان، فللاصحاب في تحديد الرضاع المحرم تقديرات ثلاثة:

الأول: الأثر.

والثانى: العدد.

ص: ٢٥٠

والثالث: الزمان.

والمشهور ثبوت التحرير بكل من هذه الثلاثة، وإن لم يكن الآخريان، والمخالف في ذلك المفید والدليلى فخص التحرير بالعدد، والصحيح حيث قصره فيما حکى من هدایته على الزمان، والمقنع على الأثر.

وقد أسندا الأخیران حکمهمما إلى الروایه. وحکى عن ابن سعید تخصیص التأثیر بما عدا الأثر.

أما ما أنبت اللحم وشد العظم فذهب إليه غير واحد من الفقهاء.

وفي الجوادر: الإجماع المعلوم المنقول عن التذكرة والإيضاح والمسالك وتلخيص الخلاف وغيرها، وفي المستند اعتباره متفق عليه، بل صرحا جماعه بالإجماع عليه، وفي الإيضاح أن عليه إجماع المسلمين.

والأصل في ذلك متواتر الروایات التي جمله منها صحيحة السند وصريحه الدلاله، والمعمول بها قديماً وحديثاً.

مثل ما عن علی بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: ما يحرم من الرضاع، قال: «ما أنبت اللحم وشد العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات، قال (عليه السلام): «لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»[\(١\)](#).

ورواه الحميري عن قرب الإسناد، عن حسن بن معحوب[\(٢\)](#).

وعن مسعوده بن زياد العبدی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»[\(٣\)](#).
وعن محمد بن علی بن الحسین (عليهم السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم»، قال: وسئل الصادق (عليه السلام) هل لذلك حد، فقال:

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع

«لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليله»^(١).

وروايه عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل بيته كثيرون، فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجل والنساء، فربما استخفت (استتحيت، خ ل) المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع، فقال (عليه السلام): «ما أنبت اللحم والدم»، قلت: فهل تحرم عشر رضاعات، فقال: «دع ذا»، قال: «ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع»^(٢).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم»^(٤).

وعن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) في مرسالته، قال: «الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتصلع ويتملى وتنتهي نفسه»^(٥).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضاعه والرضعتان والثلاث، قال: «لا، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم»^(٦).

ص: ٢٥٢

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع
 - ٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢٣

ثم إنه قال في المستند: (المعتبر الإنبات والشد الفعليان فلا عبره بما من شأنه ذلك ومنعه مانع كالمريض، بل يرجع فيه إلى العدد).

وهو كما ذكره، أما احتمال الجوادر كفایة الشأنية فغير ظاهر، قال: (نعم ظاهر النص والفتوى فعليه ذلك، فلو ارتفع رضاعاً من شأنه ترتب ذلك عليه، لكن منع منه مانع كمرض ونحوه لم يؤثر مع احتماله، كما يومي إليه الاكتفاء بإخبار أهل الخبرة المبني على أنه مما ينبع، بل يومي إليه أيضاً جعل الزمان والعدد كاشفين عنه، ضرورة ابتناء كشفهما على ذلك، لكن قد يقال: إن أقصى ذلك كله الحكم به على غير معلوم الحال لا الأعم منه وما علم عدمه، ولعل هذا هو الأقوى، ومرجعه إلى اعتبار الفعلية التي طريقها معرفت).

فإن إخبار أهل الخبرة في مقام الإثبات، والكلام في مقام الثبوت، حيث إن ظاهر بنى وعمل وأكل وشرب ونبت وغير ذلك كلها الفعلية لا الشأنية، وجعل العدد والزمان كاشفين عنه لا مدخلية له في الفعلية والشأنية، وإنما هما طريق إن قلنا بذلك.

ومنه يعلم أن استدلال بعضهم على كفایة الاستعداد والقابلية بظهور أمثال: «لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فيها» غير ظاهر الوجه، فإنه بعد تسليم الظهور في ما ذكر نقول: ظهور الأدلة الأخرى في الفعلية أقوى، كقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم».

ثم إن المسالك قال: (ومقتضى النصوص والفتاوي اعتبار اجتماع الوصفين وهما اشتداد العظم وإنبات اللحم فلا يكفي أحدهما، وفي بعض عبارات الشهيد ما يدل على الاجتناء بأحدهما وهو شاذ، إذ لا دليل عليه، والبناء في ذلك على تلازمهما غير معلوم).

وبذلك ظهر أن استدلال من قال بكتابته أحدهما بأن الواو ليست ظاهرة في الجمع، لأنها تأتي للجمع تاره وللتفريق أخرى، مثل الكلمة اسم و فعل وحرف، ومثل قوله تعالى: (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع) (١) حيث ليس للجمع، وأنه ورد في بعض الروايات إنبات اللحم والدم، فلم يذكر العظم مما يدل على كفاية إنبات اللحم فقط، مع وضوح عدم التلازم بين إنبات اللحم واشتداد العظم، لأن بعض الأغذية تبت ولا تشتد، كما أن بعض الأغذية تشد ولا تبت، فإذا تحولت إلى لبن المرأة فعل اللبن فعل ذلك الغذاء المبدل إليه، غير ظاهر الوجه.

فإن الظاهر من الواو الجمع، وإنما عدم الجمع يستفاد من دليل خارج، والغالب كون الإنبات والاشتداد معاً، وإنما ذكر الدم في بعض الروايات في قبال أن لا يكون الغذاء يتبدل إلى الدم إطلاقاً كما في بعض الأمزجة المريضه أو بعض الأغذية التي تخرج كما تدخل، وإلا فإن الغذاء يتتحول إلى الدم ثم الدم يتتحول إلى لحم وعظم.

ولذا قال في المستند: (إن مقتضى الأخبار اعتبار الأمرين معاً، كما هو الأظهر المحكم عن الأكثر، وفي اللمعه الاكتفاء بأحدهما، ونسبة في شرح النافع إلى جمع من الأصحاب، ولعله للتلازم بين الأمرين كما قيل، ولمفهوم الاستثناء في صحيحه حماد: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم» (٢)، ومنطوق روایه عبید، عن الرضا (عليه السلام)، ما أدنى ما يحرم منه، قال: «ما أنبت اللحم والدم»، ثم قال: «ترى واحده تبنته»، فقلت: اثنتان أصلحك الله، قال: «لا»، فلم أزل أعد عليه حتى

ص: ٢٥٤

١- سورة النساء: الآية ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

وصححه: فما الذي يحرم من الرضاع، فقال: «ما أنت اللحم والدم»، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم، فقال: «كان يقال: عشر رضعات»، قلت: فهل يحرم عشر رضعات، فقال: «دع ذا» (٢).

وجوابه: ثبوت التلازم عندنا، وتحصيص الأخبار الثانية بالأولى، وإن كان التعارض بين منطوق الأولى ومفهوم الثانية بالعموم من وجه، بمعنى أن العرف يفهم من مثل ذلك الكلام التخصيص، فإنه إذا قال المولى عبد: لا تشرب إلا اللحم، ثم قال: لا تشرب إلا لحم البقر، يفهم إراده لحم البقر ويدم لو اشتري لحم الإبل.

وهو كما ذكره، فإن العرف لا يرون الانفكاك من هذه الروايات، فتوهم أن الطائفتين من قبيل المثبتين لا يحمل المطلق المقيد فيها، وإن كان كذلك من ناحية الكبيرة إلا أنه مدفوع من جهة الصغرى، وذلك لوضوح التنافي فيما كان الدليلان في مقام التحديد، فلابد من رفع المنافاة بحمل المطلق على المقيد حتى لا يلزم اللغويه.

فالاستدلال بروايه على بن رئاب المتقدمه (٣)، حيث فصل فيها بين الأمرين بواو العاطفة، ولفظه (لا) الظاهر في استقلال كل من الأمرين في التأثير، غير ظاهر، لأن الفصل كما يستعمل فيما ذكر كذلك يستعمل في الموارد التي يكون المنفي جزء المقتضى، كقولك في عدم لزوم إكرام رجل جاهل فاسق: إنه لا تكرمه، فإنه

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

ليس بعالم ولا عادل، فيما كان كل من العلم والعدالة جزءاً من الموضوع المقتضى للإكرام، فإن الجمع بين روایه على وسائل الروايات التي جمعت بين الأمرين بواو العاطفة يقتضي حمل روایه على عليها، لا حمل تلك الروايات على روایه على، ولذا فهم المشهور قدیماً وحديثاً لزوم الجمع بين الأمرين.

ثم الظاهر أنه يكفي إنبات بعض اللحم واستتداد بعض العظم، لأن الكلى صادق بذلك، فلا يحتاج إلى إنبات اللحم عامه واستتداد العظم عامه، وهل من العظم الغضروف، فيه احتمالان، لا يبعد ذلك، لأن الغضروف أيضاً نوع من العظم يشتدد في حدوده، فلا يقال: إنه ليس فيه استتداد.

كما أن الظاهر أن مثل القلب والرئه والطحال والكبده والأمعاء وما أشبه كلها تعد من اللحم في مثل هذه الرواية، بل الظاهر أن مثل الشحم أيضاً داخل في اللحم في المقام، فإن لللحام كما للعظم إطلاقات يفهم كل مراد من تلك الإطلاقات عن القرآن.

ثم إنه لو أنبت اللحم واستتدة العظم، لكن ذاب العظم واللحام بعد ذلك لم يضر، لحصول الموضوع الموجب لتحقيق الحكم، فاحتمال انصراف النفي إلى ما يبقى من اللحم والدم بعد الاستتداد والإنبات غير ظاهر الوجه.

ثم إن بعض الأطفال لبعض الأمراض ليس في بدنهم عظم يسمى عظماً، أو العظم لا يشد عندهم، فهل يتشرط في التحرير استتداد العظم مطلقاً، أو يكفي في مثل هذا الطفل إنبات اللحم فقط، احتمالان، لكن مقتضى القاعدة عدم التحرير في هذه الصورة.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإنبات والاستتداد من جهة اللبن العادي، أو من جهة اللبن المقوى بسبب الأدوية والأغذية الخاصة، فيما أن المرأة لو كانت وحدها بدون تقويه لم ينجب لها اللحم ولم يشد العظم، وذلك لإطلاق الأدله

الشامل للصورتين، فاحتمالي الانصراف إلى اللبن العادي غير ظاهر الوجه.

والظاهر أن اشتداد الظرف وحده — لو فرض — لم يكفل، للانصراف.

وكيف كان، فمما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجوادر أخيراً حيث قال:

(يمكن دعوى التلازم من جهه اشتداد العظم باعتبار سبق اللحم عليه، فلا يستند العظم إلاّ بعد أن يستغني اللحم المستعمل عليه عن الغذاء، ويكون الجمع بينهما حينئذ في الأخبار مع إغفاء الثاني عن الأول لوجهين:

الأول: إن نشر الحرمه لهما.

والآخر: إن تغذى العظم بعد استغناء اللحم عن الغذاء، وبعض الرضعات ينبع اللحم خاصه، وبعضها يشد العظم، والكل معتبر، مع احتمال عدمه أيضاً ضرورة إمكان تصور شد العظم خاصه من رضاع امرأه بعد استغناء اللحم من امرأه أخرى.

ومن هنا أمكن أن لا- يكون نظر الشهيد إلى ذلك، بل للاكتفاء في النصوص المتضمنة للتحريم بما أنبت اللحم بدون اعتبار اشتداد العظم، كما من المعتبرين السابقين.

وفي الصحيح: قلت له: وما الذي يحرم من الرضاع، فقال: «ما أنبت اللحم والدم»^(١).

والحسن: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم والدم»^(٢).

والتحريم بما ينبع اللحم يقتضي التحرير بما يشد العظم للإجماع على اعتبار الاشتداد جمعاً أو تخييراً، فإذا انتفى الأول ثبت الثاني، ولا ينافي ذلك اعتبار إنبات الدم في هذه الأخبار لأنّه متقدم على إنبات اللحم، فلا يزيد اشتراطه على اشتراطه).

وعلى أي حال، فالظاهر أنه يكفي أن يكون الأمران مستندان إلى جملة من الرضعات، مثلًا رضعه تنبت اللحم، ورضعه تشد العظم، حيث إن الغذاء الذي

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ ح ١

تغذى به المرأة في أحد الغذائين مربوط باللحم، وفي أحد الغذائين مربوط بالعظم، فلا يتشرط أن يكون كل رضعه تنبت هذا وتشد هذا، وإن كان ربما احتمل أن يكون الاستناد منهما إلى كل رضعه رضعه، إلا أن هذا الاحتمال ولو قيل بالانصراف غير ظاهر بعد كون الانصراف بدويًّا، فإن الظاهر استناد مجموعهما إلى مجموعها.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان الطفل مريضاً بحيث لا يستند عظمه، وإنما ينبع لحمه أو بالعكس، فإنه لا يكفي في التحرير عدم الفعلية، وإن كانت الشأنيه، إذ قد عرفت سابقاً أنه لا اعتبار بالشأنيه، والظاهر أن إيجاد الاستعداد في الطفل بسبب تزريق أو هواء أو ماء أو ما أشبه حتى ينبع لحمه ويستند عظمه بسبب اللبن غير ضار.

نعم إذا كان الشيء الخارجي شريكاً في الإنبات والشد لم ينفع في التحرير كما سيأتي الكلام في ذلك.

أمّا ما ذكره كشف اللثام من أن المراد بالدم في الروايات الغريزي وهو الذي ينبع إليه الإنبات والذي يستحيل إليه الغذاء في الكبد قبل الانتشار منه إلى الأعضاء، فالظاهر أنه مستغنٍ عنه لما عرفت من أن الدم ليس له مدخله في التحرير والتحليل، وإنما المدخلية للاشتداد والإنبات، وذكر الدم في الروايات المتقدمة من باب المقدمه، فالدم الذي يتحول إليه الغذاء في الكبد لا شأن له ما لم يتبدل إليهما.

ومنه يعلم أن إشكال الجوادر عليه بقوله: (فيه: إن الظاهر تخلف الاشتداد عن الإنبات كما عرفت يشهد به الحس ويقتضيه النظر، فإن العظم لتغذيه يتاخر اشتداده عن إنبات اللحم، بل ربما كان التغذى فيه بعد استغناء اللحم عن الغذاء،

لأنه لسرعه قبوله له وشده احتياجه إليه يجذبه إلى نفسه، فلا يصل إلى العظم إلاّ بعد استغناه عنه، بل قد يتخلّف الإنبات عن الاشتداد فيما إذا ورد الغذاء على البدن بعد استغناء اللحم بما تقدمه فينصرف إلى العظم) محل تأمل.

ثم إنه قد يقال: إن الأثر تابع فلا اعتبار به، وإنما الاعتبار بالعلمتين الآخرين، لقوله (عليه الصلاه والسلام) في موثق زياد بن سوقه: هل للرضاع حد يؤخذ به، قال: «لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواليات»[\(١\)](#).

وقوله (عليه الصلاه والسلام) حيث سأله هل للرضاع حد، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهن»[\(٢\)](#).

وقد يقال بالعكس، وإنما الأثر هو المحرم، والأمران الآخران طريق إلى الأثر لا أنهما موضوعان في قباله، لقوله (عليه الصلاه والسلام) حيث سأله فما الذي يحرم من الرضاع، قال: «ما أنبت اللحم والدم»[\(٣\)](#).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم»[\(٤\)](#).

وفى روايه أخرى: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم»[\(٥\)](#).

وفى مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرضاع الذى ينبت

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

اللحم والدم هو الذى يرضع حتى يتصلع ويتملى وتنتهى نفسه»^(١).

لكن مقتضى القاعدة بعد كون هذه الأمور كالحكم مع تعارض بعضها لبعض مما يوجب سقوطهما والرجوع إلى أصل التحديدات، أن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة علامه برأسه، حتى أنه لو ارتفع خمس عشره رضعه، ولم يكن ذلك ليوم وليله ولا اشتداد ولا إنبات كان محظياً، وكذلك إذا كان يوماً وليله بدون أن يكون عدد أو شد وإنبات، وهكذا إذا اشتد بدون أن يكون يوم وليله ولا عدد.

وهو الذى يظهر من كثير من الفتاوى حتى أن صاحب الجواهر قال: (ضروره ظهور النص والفتاوی فى كونها علامات مستقلة كل واحده أصل برأته، وأنها كغيرها من العلامات مطرده غير منعكسه فلا ينتفى التحرير بانتفاء أحدتها ما لم ينتف الآخران).

وقال أيضاً: (والمشهور بين الأصحاب أنها _ أى الأثر _ علامه مستقله مقابله لهما غير متوقفه عليهما، وبه قال الشيخ فى النهاية والخلاف والقاضى والحليون الثلاثة، والشهيدان والمحقق الكردى وعامه المتأخرین، وهو الأصح، إذ المستفاد من النصوص حصول التحرير به، سواء وافق أحدهما أو خالفاً. نعم قد يقال: إن حصر الرضاع المحرم فى كثير من النصوص بما أنتبأ اللحم مع الإشارة فى بعضها إلى أن التحرير بالعدد لكنه ممحض لذلك، حتى أنه أو ما إلى التعريف بما عند العامه من كون العشر تنبئه يقتضى أنها الأصل، كما هو ظاهر المصنف وغيره. بل لعله لذا وغيره قال فى كشف اللثام: (الأظهر

ص: ٢٦٠

في الاعتبار والأخبار كون الأثر هو الأصل والباقيان علامتان له) انتهى عباره كشف اللثام.

لكن لا- تحصر علامته فيهما، فقد يتحقق عند أهل الخبره بل وعند غيرهم ذلك بدونهما، فالمراد حينئذ من كونهما علامتين الحكم بالتحريم بحصول الأثر عندهما، وإن لم يظهر ذلك لأهل الخبره، فما عن بعضهم من أن الأصل العدد، وإنما يعتبر الآخران عند عدم الانضباط به واضح الضعف، مع أنها لم تتحقق القائل به) انتهى كلام الجواهر.

ومنه يعلم أن قوله أخيراً: (إن الأصل الإنات والآخران علامتان له على الوجه الذي عرفته، ولعله الأقوى في النظر) محل نظر.

كما يعلم وجه النظر في قول الرياض حيث قال: (إن حصر التحرير بالرطاع في الأخبار في الأمرين، أي الإنات والشد، مع التعليل لعدم النشر بالعشر بعدمهما في الصحيح، يعرب عن كونهما الأصل في ثبوت النشر وكون الأمرين الآتین علامتين لهما، كما هو أظهر الأقوال محکى عن جدى المجلسى، واختاره الفاضل الهندي، وهو ظاهر الاستبصار، وقيل: إنهم والأمرين الآتین كل منهما أصول، وقيل: الأصل هو العدد وإنما يعتبر الآخران عند عدم الانضباط والعدد كما عن المبسوط، ولا دليل عليهما).

وجعل الرياض ما اختاره أظهر الأقوال غير ظاهر، إذ قد عرفت كلام الجواهر، وهكذا ذكره المسالك قائلاً: (ويظهر من المصنف والأكثر أن هذه الثلاثة أصول برأسها لا يتقييد أحدها بالآخر، بل أيها حصلت كفى في الحكم، فإذا رضع يوماً وليله بحيث يكون رياناً في جميع الوقت كفى وأن لم يتم العدد، وهو يختلف باختلاف الأولاد كثيراً، فمنهم من لا يبلغ في اليوم والليله مقدار العدد

المعبر، ومنهم من يحتاج إلى أزيد، وربما كان المتوسط يأتى على العدد تقريباً، وقد ظهر من الروايات أن نبات اللحم وشد العزم يحصل بمثل ذلك أيضاً، والأصول الثلاثة متقاربة، ولهذا جعلها الشارع مناطاً من غير أن يتقيد أحدها بالآخر).

وما ذكره المسالك: من أن الأصول الثلاثة متقاربه هو الذى يفهم عرفاً من العلامات المتعدده التى تجعل لشىء واحد، أو من الموضوعات المتعدده التى تجعل لحكم واحد، خصوصاً مع ارتکاز العرف بأنها تؤثر شيئاً واحداً، فلا اعتبار بالأثر القليل الحاصل ولو برضعه فكيف بمصه، لأنه من الواضح أن الأثر يتجمع من المضات والرضعات، حيث إن لكل واحدة منها بعض الأثر ولو كان قليلاً، كما أنه ليس المراد بالأثر البادى للعيان، فإن من الواضح أن بارتضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه لا يبدو شىء للعيان، فبقرینه السياق مع الآخرين يراد بالإنبات والشد هو ما يقاربهما، فالتفکك بين العلامات الثلاث لا يوجد إرجاع بعضها إلى بعض، فإذا حصل الأثر الكامل بخمس رضعات فرضاً لقوه اللبن أو لشده جذب الطفل له _ حيث قد قرر فى الطب أن أكثر ما يتغدى به الإنسان يدفع عنه فضولاً بدون أن ينجذب إلى الجسم _ أو ما أشبه ذلك سبب التحريم، والنفي فى روايات العشر إنما هو منصب على المتعارف، وقد ذكرنا فى كتاب الطهارة فى باب الكراهة، أن ألف ومائه رطل بالعراقى لو كان بمقدار نصف الأشبار مثلاً لصغر حجم الماء بالنسبة إلى وزنه كان مطهراً كالعكس، وهو أنه لو كانت الأشبار بقدر ألف رطل بالعراقى، لكبر حجمه كان مطهراً أيضاً.

أما اختفاء الأذان والجدران فقد ذكر جمله من المحققين كالفقیه الهمدانی وغيره أنهم متأذمان، لا أنهم علامتان مستقلتان بحيث يكون بينهما عموم من

وعلى أي حال، فكلما عين الشارع علامات مستقلة كانت كل علامه سبباً للحكم، وإن لم تكن العلامات الآخر.

ومما تقدم يعرف حكم اختلاف الأحوال في الزمان والمكان والأولاد والأمهات وشرب الأم أو الولد مثلاً دواءً مقوياً حيث يؤثر في قله شرب الطفل إذا شربت الأم دواءً مقوياً وكثره شربه إذا شربت الأم دواءً مضعفاً كقله شربه إذا حقن الطفل مثلاً بدواء مقوياً بدواء مضعف، إلى غير ذلك من الأحوال الطارئة، مثل حاله غضب الأم أو حاله رضاها أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أنه لا شرط استقلال الرضاع في الإنبات والشد، فإذا حصل الإنبات والشد مستندًا إلى شيءين كاللبن والسكر مثلاً بما صح الإسناد إلى كل واحد منها كان محramaً، مثلاً كان في ظرف ثلاثة أشهر يشرب اللبن في النهار وماء السكر في الليل، أو يشرب يوماً اللبن ويواماً ماء السكر، أو رضعه اللبن ورضعه ماء السكر، وذلك للصدق.

نعم إذا كان نسبة الاشتداد والإنبات إلى اللبن بحيث لم يكفي لو كان منفرداً بدون السكر لم ينفع، ويؤيده روايات أنه لا ينشر العذر مع أنه ينبع اللحم ويشد العظم.

والحاصل: إن المعيار صدق النسبة بقدر الانفراد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (نعم ينبغي أن يعلم أن المدار في التحرير بالتأثر استقلال الرضاع في حصوله على وجه ينسب إليه، ولو فرض ترتيب غذاء الصبي منه ومن السكر مثلاً). على وجه الامتناع بمعنى أنه يرتكب رضعه ناقصه فيكمل غذائه بالسكر، فيكون التغذى والإنبات والاشتداد منسوباً إليهما أشكال ثبوت التحرير به للأصل بعد عدم صدق النسبة، اللهم إلا أن يدعى أنهما وإن امترجا في المعده إلا أن لكل منهما أثراً مستقلاً فيصدق على

كل منها أنت لحمًا وشد عظماً فتحقق التحرير حينئذ، إلا أنه كما ترى.

نعم قد يدعى ذلك فيما لو فرض استقلال الرضاع بالغذاء في وقت، والسكر في وقت آخر، لأن يتوضع بالنهار مثلاً ويتجدد باللبن، وبالليل يتتجدد بالسكر مع أنه أيضاً لا يخلو من إشكال، لعدم العلم بصدق النسبة إليه وتحققوها، وإن استمر على هذا العمل والأصل الحل، وربما يوماً إليه ما تسمعه من النصوص على عدم النشر بالعشر إذا كان متفرقات بعد حصره الرضاع المحرم بالذى أنت).

إذ قد عرفت صدق النسبة عرفاً في كثير من الموارد بقدر صدق النسبة فيما إذا كانت الرضعات متواлиات بلا أكله شيئاً خارجاً كالسكر وما أشبه، خصوصاً قوله أخيراً: لعدم العلم بصدق النسبة إليه وتحققوها وإن استمر على هذا العمل والأصل الحل، لوضوح أن النسبة محققة في مثل الاستمرار في هذا العمل ولا مجال لأصل الحل، فلو فرض أن شيئاً يشرب اللبن والسكر في سنه مثلاً نصفاً من هذا ونصفاً من هذا بعنوان الامتزاج، أو شربه من هذا وشربه من هذا، فإن العرف لا يشك في أنه يصح أن يقال: إن اللبن أنت اللحم وشد العظم، ولا يرون خصوصيه في الانصال وعدم الامتزاج.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، وإن كان أقرب من قول الجواهر، حيث قال: (وأما التقدير بإنبات اللحم وشد العظم فالمعتبر استنادهما إلى الرضاع، وإن تخلله غيره إذا لم يحكم أهل الخبرة بانتسابهما إليهما).

فإن حكم أهل الخبرة بانتسابهما إليهما إنما يضر إذا لم يكن كل واحد منها موجباً لشد العظم ونبات اللحم بقدر أن لو كان منفرداً كان يشد وينبت، إذ قد عرفت أن المعيار رويه العرف مقداراً خاصاً من الشد والإنبات.

ولقد أجاد الحدائق حيث نقل قول السيد السندي في شرح النافع قائلاً: (وكما يقدح الفسخ

بالرضعه فى توالى العدد المعتبر كذا يقدح فى رضاع اليوم والليله، بل يقدح تناول المأكول والمشروب أيضاً بخلاف العدد، وأما التقدير بالأثر فالمعتبر حصوله كيف كان). ثم قال: وهو جيد.

كما أنه يعلم مما تقدم وجه النظر فى قول المستند حيث قال: (أما فى حصول الأثر فلا يشترط عدم تخلل أصلأ، كما صرخ به فى شرح النافع والمسالك، بل ينشر مع حصول العلم بالإنبات من هذا اللبن الخاص ولو تخلله رضعه أو مأكول أو مشروب للأصل وصدق الوصف، ولكن فى حصول العلم بذلك مع التخلل إشكالا، بل الظاهر كما قيل عدم حصول الإنبات حينئذ باللبن الواحد وحده، ولذا صرخ بعضهم باشتراط عدم التخلل فى الرضعات الوصفية أيضاً).

إذ لماذا لم يحصل العلم، فإن العرف يرون الإنبات والاستداد مستنداً إلى الأمرين، أى السكر ونحوه واللبن، فإذا كان الإسناد إلى اللبن بقدر الإسناد فى غير المتخلل مما ذكرنا أنه المعيار فى التحرير، فلا وجه للإشكال، كما أنه لا يخفى شبهه تدفع بين مقدم كلامه ومتآخره.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم أنه يكتفى بكل علامه، وإن لم تتصادق مع العلامتين الآخرين، ولذا قال فى الجواهر: (لا ريب فى اختلاف الحال باختلاف اللبن والأولاد وكمال الرضاع ونقشه والزمان والمكان، وفي حصوله بما دون العدد المعتبر والمدة وجهان، من الأصل وعموم الموثق وغيره، ومن عدم اشتراط الانعكاس فى العلامات، فيحمل العموم على نفس التحرير بالنظر إلى بعضها فلا ينافي التحرير ببعض آخر، ولعله الأقوى وبه قطع فى المسالك).

وهو كما ذكرنا.

ثم لا يخفى أن موضوع الرضاع كسائر الموضوعات يرجع

فيها إلى أهل الخبره، إلا أن يعلم الإنسان بنفسه تتحقق الرضاع بسبب ارتفاع مده طويلاً كشهرين أو ثلاثة مثلاً مع اختلال شرط الزمان والعدد، مثل ما إذا كانت الرضاعات ناقصه واحتسبنا الكمال في المده كالعدد، أو تتحقق الفصل في العده قبل إكمال العده وقلنا بعدم اشتراط التوالى في النشر بالأثر.

ومنه يعلم أن جعل الجوهر للعلم بالأثر طريقين، أحدهما: الرجوع إلى قول أهل الخبره، والثانى: أن يتحقق الرضاع مده طويلاً كشهرين مع اختلال شرط الزمان والعدد، إنما هو من باب الطريقين الطوليين لا العرضيين، لأن الموضوعات إذا كشف الإنسان عنها فيها، وإذا لم يكشف رجع إلى قول أهل الخبره.

ومنه يعلم وجه النظر في جعل المستند الطريق هو العلم فقط قائلاً: (وهل يتشرط فيه التعدد والعدالة أم لا) ظاهر الأكثرون نعم للأصل، وقيل: لا بل يكفى العدل الواحد، و اختياره السيد الدمامد، لأنه من باب الخبر دون الشهاده، وللحصول الظن، وفيه: إنه مطالب بالدليل على حجيء مطلق الخبر وعلى كفايه مطلق الظن، بل يقبح في كفايه العدلين أيضاً لعدم ثبوت كفايه شهاده العدلين مطلقاً، بل الأولى جعله منوطاً بالعلم كما في السرائر والنهاية).

وسأئلني تفصيل الكلام في الطريق إليه غير العلم، إن شاء الله.

(مسئلة ٥): الحد الثاني من حدود تحريم الرضاع: العدد.

وقد اختلفوا في أنه هل يتحقق عشر رضعات، أو يحتاج إلى خمس عشره رضعه، على قولين، والسبب في اختلافهما اختلاف الأخبار.

فمن الطائفه الأولى: ما رواه فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلّا المجبور»، قال: قلت: وما المجبور، قال: «أم تربى وظئر تستأجر وأمه تُشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»[\(١\)](#).

هكذا رووها في كتب الفروع، لكن في حاشية الجواهر: إنه روى عن فضل ابن يسار روايتان:

الأولى: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مخموراً» — بالخاء المعجمة من فوق، وفي بعض النسخ: «مَجْبُورًا» بالجيم المعجمة من تحت — قلت: وما المخمور، قال: «أم مربيه أو أم تربى أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري»[\(٢\)](#).

والثانية: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المخموره أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»[\(٣\)](#)، قال في هامش الجواهر: والظاهر ما روى في كتب الفروع مأخذ عنهم.

وعن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما الرضاع والرضعات الثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كن

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١١

متفرقات فلا بأس»[\(١\)](#)، حيث إن المفهوم الأساس فيما لم تكن متفرقات.

وخبر عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلام يرضع الرضعه والشتين، قال: «لا يحرّم» فعددت عليه حتى أكملت عليه شعر رضعات، فقال: «إذا كانت متفرقة فلا»[\(٢\)](#).

وخبر عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه، قال: «ما أنبت اللحم والدم»، ثم قال: «ترى واحده تنبته»، فقلت: اثنان أصلحك الله، قال: «لا»، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات[\(٣\)](#).

وخبره الآخر، عنه (عليه الصلاه والسلام) في حديث: وما الذي يحرم من الرضاع، فقال: «ما أنبت اللحم والدم»، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم، فقال: «كان يقال عشر رضعات»، قلت: فهل يحرم عشر رضعات، فقال: «دع ذا، ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»[\(٤\)](#).

وفي الفقه الرضوي (عليه الصلاه والسلام) قال: «والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه العصابه دون كل ما روی فإنه مختلف، ما أنبت اللحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواлиات أو عشر رضعات متواлиات محررات مرويات بلين الفحل»[\(٥\)](#).

وقد روی: «مصحه ومصتبن وثلاث»[\(٦\)](#).

وقد أيد هذا القول بالعمومات من الكتاب والسنة والاحتياط خصوصاً في

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ذيل الحديث

الفروج، وإن العشر رضعات مما ينبت اللحم ويشد العظم، وهذا القول ذهب إليه كما في المستند: العماني والمفید والسيد والحلبی والقاضی والدیلمی والحلی فی أول کتاب النکاح، وابنا زهره وحمزه والمختلف والإیضاح واللمعه والسيد الداماد وابن فهد، بل هو الأشهر كما صرخ به جماعه منهم الشهید الثانی والصیمری والسيد الداماد.

أما الطائفه الثانيه من الروایات والتى تدل على خمس عشر رضعة، فھي:

موثقه عبید بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا يحرمن شيئاً»^(١).

وصحیحه على بن رئاب، عنه (عليه الصلاه والسلام)، قال: قلت: ما يحرم من الرضاع، قال: «ما أنبت اللحم وشد العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات، قال: «لا، لأنه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات»^(٢).

وموثق زياد بن سوقه، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حد يؤخذ به، قال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواالیات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاریه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعته امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نکاحهما»^(٣).

وفی المقنع قال: «ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم».

وسائل الصادق (عليه السلام) هل لذلك حد، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

يُوْمٌ وَلِيلَةٌ أَوْ خَمْسٌ عَشَرَهُ رَضْعَهُ مَتَوَالِيَّاتٍ لَا يَفْصُلُ بَيْنَهُنَّ»[\(١\)](#).

وَخَبْرُ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «عَشَرَ رَضْعَاتٍ لَا تَحْرُمُ»[\(٢\)](#).

وَعَنْ الصَّدُوقِ فِي الْهَدَى: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ، وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًاً وَلِيَالِيهِنَّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعًا»[\(٣\)](#).

وَقَدْ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُسْتَنْدِ إِلَى الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسُطِ وَكَتَابِيِّ الْأَخْبَارِ وَالْحَلِيِّ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ، وَالْمُحَقِّقِ وَالْفَاضِلِ فِي بَعْضِ كَتَبِهِ، وَالْمُحَقِّقِ الثَّانِي فِي شَرْحِ الْقَوْاعِدِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي، وَلَعِلَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمَتَأْخِرِينَ، بَلْ نَسَبَهُ فِي كُتُرِ الْعِرْفَانِ إِلَى الْأَكْثَرِ مُطْلَقاً.

وَفِي مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ، حِيثُ نَقْلَ غَوَالِيِّ الْكَالِيِّ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْمَصْهُوَرُ وَالْمَصْتَانُ وَالرَّضَاعُ وَالرَّضْعَاتُ»[\(٤\)](#).

قَالَ: (قَلْتُ: الْقَوْلُ بِالْتَّحْرِيمِ بِالْمَصْهُورِ وَالرَّضَاعِ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشَرِ شَادِ مَتْرُوكَكُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا يَقْاومُ مَا دَلَّ عَلَى خَلَافَتِهِ مِنْ جَهَاتِ عَدِيَّدِهِ، وَمَحْمُولُ عَلَى التَّقْيِهِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَى النَّشَرِ بِالْعَشَرِ وَالْأَقْوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرُ الْهَدَى وَعَلَيْهِ الْمَعْظَمُ)[\(٥\)](#).

ثُمَّ إِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ أَبْنَاءِ إِدْرِيسٍ وَجُودُ رَوَايَةِ أُخْرَى دَالِهِ عَلَى خَمْسِ عَشَرَهُ رَضَاعَهُ

ص: ٢٧٠

١- الْوَسَائِلُ: ج ١٤ ص ٢٨٦ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ح ١٤

٢- الْوَسَائِلُ: ج ١٤ ص ٢٨٣ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ح ٤

٣- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ٢ ص ٥٧٢ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ح ٢

٤- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ٢ ص ٥٧٢ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ح ٥

٥- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ٢ ص ٥٧٢ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ذِيلُ ح ٥

رواهـا عمار بن موسى، لكنـا لم نجد هذه الرواـيـه كما اعترـف بذلك بعض الأـعـاظـم أـيـضاً، فقد قالـ فى أول نـكـاح السـرـائر: (الـمحـرمـ عشر رـضـعـاتـ متـواـليـاتـ فـي الصـحـيـحـ عنـ المـذـهـبـ، وـذـهـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـا إـلـى خـمـسـ عـشـرـهـ رـضـعـهـ مـعـتـمـداًـ عـلـى خـبـرـ وـاحـدـ وـهـوـ روـايـهـ عـمارـ بنـ مـوسـىـ (١)، وـهـوـ فـطـحـيـ المـذـهـبـ مـخـالـفـ لـلـحـقـ معـ أـنـاـ قـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ وـلـوـ روـاهـ العـدـلـ).ـ

ولـمـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـمـاـ قـالـ ابنـ إـدـرـيسـ عـلـىـ خـبـرـ وـاحـدـ، فـكـانـهـ (قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ)ـ لـمـ يـظـفـرـ بـالـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ التـىـ نـقـلـنـاـهـاـ مـعـ أـنـهـ مـوـجـودـهـ فـىـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ وـغـيـرـهـاـ الـمـتـقـدـمـهـ عـلـيـهـ.

وـعـلـىـ أـىـ حـالـ، فـمـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ هـوـ مـعـ الـمـشـهـورـ الـذـينـ ذـهـبـوـاـ إـلـىـ خـمـسـ عـشـرـهـ رـضـعـهـ، لـأـنـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الـطـائـفـتـيـنـ تـوـجـبـ تـقـدـيـمـ هـذـهـ عـلـىـ تـلـكـ، بـعـدـ ضـعـفـ السـنـدـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ روـايـاتـ غـيـرـ الـمـشـهـورـ، وـضـعـفـ الدـلـالـهـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـهـاـ وـظـهـورـ التـقـيـهـ، وـبـالـأـخـصـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ روـايـهـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـهـ، حـيـثـ إـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـاحـتـيـاجـ لـمـ يـجـبـ الـإـمـامـ عـنـهـ وـإـنـماـ أـعـرـضـ.

قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ كـبـيرـ، فـرـبـمـاـ كـانـ الفـرـحـ وـالـحـزـنـ الـذـىـ يـجـتـمـعـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، فـرـبـمـاـ استـخـفـتـ (استـحـيـتـ، خـ لـ)ـ الـمـرـأـهـ تـكـشـفـ رـأـسـهـاـ عـنـ الرـجـلـ الـذـىـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـ رـضـاعـ، وـرـبـمـاـ استـخـفـ الرـجـلـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـمـاـ الـذـىـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ، فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـمـاـ أـنـبـتـ الـلـحـمـ وـالـدـمـ، فـقـالـ: كـانـ يـقـالـ عـشـرـ رـضـعـاتـ، قـلـتـ: فـهـلـ تـحـرـمـ عـشـرـ رـضـعـاتـ، فـقـالـ: «ـدـعـ ذـاـ»ـ، وـقـالـ: «ـمـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ فـهـوـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ»ـ (٢).

صـ: ٢٧١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨

فإن ذيل هذه الرواية ظاهر في أنه ناظر إلى شأن الروايات الدالة على النشر بالعشر، حيث إن الإشاره إلى القول من دون تعين قائمه في مثل هذه المقامات يدل على صدوره تقيه، خصوصاً قوله (عليه الصلاه والسلام) بعد ذلك: «دع ذا»، والإعراض عن جوابه، هذا بالإضافة إلى أن مقتضى الجمع الصناعي بين الطائفتين حمل النشر بالعشر لولا التقيه على الكراهه، بقرينه روايات الخامس عشره الناصه على عدم التحرير.

قال ابن العم في بعض تقريراته: (ثم إنه بعد وقوع المعارضه بين الطائفتين – بقطع النظر عن المرجحات التي ذكرناها – المتوجه هو تقديم الروايات الدالة على تحرير خمس عشره رضعه على ما دل على تحرير العشر رضعات لموافقتها للكتاب أولاً، لأن مفادها بقاء الحليه إلى تحقق خمس عشره رضعه، وتوهم كون العشر رضعات أيضاً موافقاً للكتاب وهو إطلاق تحرير الأم والأخت الرضاعيتين، بل موافقتها له أقوى من موافقه خمس عشره رضعه، لأن مفادها الحرمه الفعليه ومفاد تلك الحليه الطبيعيه، مدفوع بعدم كون الإطلاقات فى مقام البيان من هذه الجهة).

إلى أن قال:

(وان لم يتم شيء مما ذكرناه من الترجيحات فالقاعده المستفاده عن الروايات الخاصه فى مسأله تعارض الروايات هو التخير، وتوهم عدم صحة التخير فى الأحكام الوضعية كالطهاره والنجاسه والتحريم والتحليل الوضعين، مدفوع بأنه وإن كان التخير كذلك فى الأحكام الوضعية غير صحيح إلا أن المقصود بالتخير فى المقام هو التخير فى الأخذ بكل واحد من الخبرين، كما هو المستفاد من قوله (عليه السلام): «بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك» أو الأخذ بأكثر الأمرين، لأنه المتيقن من المحرميه).

ثم لا يخفى أن ابن إدريس الذى نقلنا عنه القول بالعشر فى أول كتاب النكاح رجع عنه فى باب الرضاع وحكم بأن الخامس عشره هو الأظهر من الأقوال قائلًا: (وقد حكينا الخلاف فيما مضى واخترنا هناك التحرير بالعشر وقويناه، والذى أفتى به وأعمل عليه خمس عشره، لأن العموم قد خصه جميع أصحابنا المحصلين والأصل الإباحة، والتحرير طارئ، فبالإجماع من الكل تحرم الخمس عشره فالتمسك به أولى وأظهر، لأن الحق أحق أن يتبع).

ثم إن الجواهر فى جمله تقويته لقول المشهور الذى هو خمس عشره رضعه قال:

(إن هذا القول فى غايه البعد عن أقوال العامه وروایاتهم، فإن للقائلين بالعدد منهم ثلاثة أقوال: أحدها: الثلاث، وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر ودادود وأهل الظاهر، لمفهوم قوله (صلى الله عليه وآله): «لا تحرم الرضعه والرضعتان»[\(١\)](#)).

ثانيها: الخمس، وهو المشهور بينهم، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن زبير وعبد الله بن مسعود وعائشه، لما روى عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخه بخمس معلومات، وإنه (صلى الله عليه وآله) توفي وهي مما تقرأ فى القرآن[\(٢\)](#)، والحديث مشهور عندهم أخرجه السنه إلا البخارى.

وثالثها: التحرير بالعشر، كما حكى عن عائشه وحفصه وطائفه منهم، لما روى عن عائشه أنها قالت: (نزلت آية الرجم ورضاعه الكبير عشرأً، ولقد كان في

ص: ٢٧٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٢- سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٥٤

صحيفه تحت سريري فلما مات رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها)[\(١\)](#).

ولما رواه عروه فى حديث سهلة بنت سهيل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال لها فيما بلغنا: (أرضعيه عشرًا تحرمى عليه)[\(٢\)](#).

ولكن المعروف فى هذه الرواية عندهم أنه قال لها: (أرضعيه خمساً)، ولذلك كانت عائشه تأمر بنات أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يراها خمس رضعات، وإن كان كبيراً انتهى كلام الجواهر، وقد تقدم النقل عن بعض علمائهم أقوالاً مخالفه لهذه الأقوال التي نقلها الجواهر عنهم، فالآقوال أكثر من الثلاث.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم ضعف الروايات الآخر الخارجه عن الطائفتين.

مثل ما رواه الصدوق في الهدایه، قال النبي (صلى الله عليه وآلـه): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوماً ولialiـن، وليس بينهن رضاع»[\(٣\)](#).

وفي رواية عمر بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه الصلاه والسلام) يقول: «خمس عشره رضعه لا تحرم»[\(٤\)](#)، ولذا قال في الوسائل بعد نقله رواية عمر بن يزيد: حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى، فإنها إذا كانت متالية تحرم، ويتحمل الحمل على الإنكار وعلى التقيه.

ومثل هاتين الروايتين في عدم

ص: ٢٧٤

١- سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٩٩ باب الرضاع

٢- معنى أبي قدامه: ج ٩ ص ١٩٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦

العمل والإعراض من الجميع، ما رواه موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً، قال: «أما الرضاعه والرضعنان والثلاث فليس بشيء إلا أن يكون ظرراً مستأجره مقيمه عليه»^(١)، فيما إذا لم يحمل الإقامه على أحد الموازين الثلاثه.

ومثلها ما روى عن على (عليه الصلاه والسلام) قال: «الرضاعه الواحده كالمائه رضاعه لا تحل له أبداً»^(٢).

وروايه علاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرضاع، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من شدي واحد سنه»^(٣).

والمرسله: «روى إنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين»^(٤)، إلا إذا حمل قوله (عليه الصلاه والسلام): (حولين كاملين) أي أن يكون في أثنائهم.

إلى غيرها مما يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

والظاهر أن اختلاف هذه الروايات لاختلاف العامه في الأقوال، وإن لم تصل إلينا بعض تلك الأقوال.

ويؤيد ذلك ما رواه صفوان بن يحيى، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرضاع ما يحرم منه، فقال: «سأل رجل أبي عنه، فقال: واحده ليس بها بأس وشتان حتى بلغ خمس رضاعات»، قلت: متاليات أو مصبه بعد مصبه، فقال: «هكذا»،

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٦

قال: «وسائله آخر عنه فانتهى به إلى تسع»، وقال (عليه السلام): «ما أكثر ما أسأل عن الرضاع»^(١).

ثم إن جمّعاً من الفقهاء كالجواهر والمستند والحدائق وغيرهم ذكروا تفصيلاً كثيراً في وجه الطائفتين من جهة السنن أو الدلالة أو ما أشبه، وحيث لا حاجه إليها لظهور الاكتفاء لما ذكرناه بما تقدم، فعلى الطالب أن يراجع تلك الكتب.

وكيف كان، فما في المسالك أخيراً من قوله: (وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا أن لا يشبع الولد من رضاع الأجنبية إن أريد السلامه من التحرير ولو مره واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد ورواياته، ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين، فقد ذهب جمع من العامه إلى الاكتفاء منه بمسماه، وقدره بعضهم بمقدار ما يفطر الصائم، وادعى عليه إجماع أهل العلم).

محل نظر، ولذا قال في الحدائق في رده: (إنه بم محل من الضعف والقصور، فإن الظاهر أن الاحتياط المندوب إليه والممحوث في الأخبار عليه من قولهم (عليه السلام): «دع ما يريبك إلى ما لا يربيك»^(٢)، ونحوه إنما هو في موضع يتحمل صحة ذلك القول الذي يراد الخروج من عهده، وأنه مراد له سبحانه، واحتمال التحرير بما دلت عليه هاتان الروايتان ممنوع لمعارضتهما الأخبار الدالة على خلاف ما دلت عليه، خصوصاً وعموماً، وهي روايات إنبات اللحم وشد العظم، وروايات اليوم والليل وروايات العدد مع استفاضته الأخبار منهم (عليهم السلام) بعرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامه والأخذ بخلافهم، فأى مجال لاحتمال صحة ما اشتغلنا عليه والحال ما ذكرناه) إلى آخر كلامه.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٣٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢٤

ولا يرد على ما ذكره وذكرناه ظهور الآية في الكفاية ولو بمصه واحد، لأنه يقال: ظاهر (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه)^(١) الرضاع المعتمد به بما يسمى في العرف المرضعه أماً والمرضعه معه اختاً، بل لولا الروايات الخاصة التي عرفت أمكن الإشكال في الصدق العرفي بالأمومه والأختيه بمجرد تلك العلامات الثلاث المذكوره في الروايات، فإن المواقف العرفيه إنما يعرض على العرف.

ومن الواضح أن الطفل إذا ارتفع من شدي أمرأه مصه أو مصتين أو ثلات أو حتى عشرة، بل حتى خمس عشره رضعه مثلًا لا يسمى المرضعه أماً، اللهم إلا أن يكون الاصطلاح عن نزول الآية وورود الروايات غير الاصطلاح عندنا الآن.

وعلى أي حال، ففيما ذكرناه كفايه، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٧٧

١- سوره النساء: آيه: ٢٣

(مسألة ٦): الحد الثالث من الحدود التي تسبب الرضاع المحرم: التقدير بالزمان.

وهو مقدار يوم وليله بلا إشكال ولا خلاف، وقد قال في الجواهر: قد أفتى الطائفة بهذا الحد قديماً وحديثاً، بل قد يظهر من محكى التبيان ومجمع البيان والغنية والإيضاح وغيرها عدم الخلاف فيه، وفي الخلاف إجماع الفرقه عليه، وفي محكى التذكرة نسبته إلى علماء الإمامية، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه.

ويدل عليه موته زيد بن سوقه المتقدمه، وفيها قال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواليات»[\(١\)](#).

وما رواه المعنون قال: وسئل الصادق (عليه السلام) هل لذلك حد، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه»[\(٢\)](#).

ومنه يعلم وجه الخلل في الروايات المخالفه لذلك، مثل ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه الصلاه والسلام) قال: «والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل الأصحاب دون كل ما روی فإنه مختلف: ما أنتت اللحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات، أو عشر رضعات متواليات مرويات بلين الفحل»[\(٣\)](#).

ولذا رده في الجواهر بقوله: (ضروره أنه لم نعرف، بل ولا- حكى عن أحد من أصحاب الحق العمل بذلك، بل لم نعثر على روايه ولو شاذه توافقه مع كثره أخبار الباب، على أنه لا يخفى عليك بعد ما بين العلامتين، وهذا أحد المقامات التي تشهد بعدم صحة نسبة هذا الكتاب، مضافاً إلى ما

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

اشتمل عليه مما لا يليق بمنصب الإمامه، ومما هو مخالف للمتواثر عن الأئمه (عليهم السلام) أو ما ثبت بطلانه بإجماع الإماميه، بل الأئمه).

أقول: لكن ذلك لا يمكن أن يحمل على بطلان نسبة الكتاب، وقد ذكر الحاج النورى فى خاتمه المستدرك ما يدل على أن فقه الرضا (عليه السلام) يمكن أن يكون مؤيداً له، ووجود بعض الأخبار الشاذة فيه مثل وجود بعض الأخبار الشاذة فى بعض الكتب المعتمده أيضاً.

وعلى أى حال، فمثل ما فى الرضوى فى الشذوذ مرسل الصدوق فى الهدایه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسه عشر يوماً وليلاهن، وليس بينهن رضاع»[\(١\)](#).

وعن المقنع، إنه قال: «روى أنه لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسه عشر يوماً وليلاهن ليس بينهن رضاع».

قال فى المقنع: وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن [\(٢\)](#)، فإن هذه الروايات مثل الروايات السابقة المحدوده للسنة والستين يجب رد علمها إلى أهلها، أو القول بأنها صدرت بالتفيه لتشعب مذاهب العame فى الرضاع، أو ما أشبه ذلك مثل كونها من باب «أنا خالفت بينهم»[\(٣\)](#) وغيره.

ثم إنك حيث قد عرفت سابقاً أن الرضاع المحرم هو ما يحدد بأحد التحديدات الثلاثه، فلا بأس بأن يكون اليوم والليل لا يوافق خمس عشره رضعه، أو بقدر شد العظم وإنبات اللحم، يظهر وجه النظر فى قول المستند، حيث قال: (ثم على

ص: ٢٧٩)

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤

٣- عده الأصول، باب حجيه الخبر الواحد

القول باعتباره هل يعتبر مطلقاً كما على المشهور، أو بشرط عدم انضباط العدد كما عن المبسوط وفي النهاية والتذكرة، ويظهر الشمره مع عدم حصول الأثرين ونقصان العدد في اليوم والليله، فإن جعلنا المستند الموثق واعتبرنا مفهوم اللفظ وإطلاقه يقتضي الأول، وإن جعلناه الإجماع خاصه وقلنا بثبوته فوجوب الاقتصار على المجمع عليه يقتضي الثاني، والاحتياط غالباً مع الأول) فإن كلا كلاميه محل تأمل.

ولذا قال في الجواهر: (لا يخفى عليك ظهور النص والفتوى في الاكتفاء بذلك، وإن لم يبلغ العدد، ويمكن أن يكون تحديد الشارع ملاحظاً فيه الوسط من الناس، فإنه كما اعترف به في المسالك يأتي على العدد تقريباً، وهذه عاده الشارع في ضبط قوانين الشرع في مقامات عديده، ويكون تحقيقاً في تقريب، فما عن الشيخ والتذكرة من أنهما لمن لم ينضبط العدد ومقتضاه عدم اعتبارهما مع العلم بالنقص عن العدد، في غير محله، خصوصاً بعد إطلاق النص والفتوى مع معلوميه اختلاف الأطفال في ذلك اختلافاً بيناً).

ثم لا- فرق في اليوم والليله بين اليوم والليل في الشتاء أو في الصيف، حيث يختلف شرب اللبن في الأطفال فيهما، كما يختلف شربهم من اللبن في اليوم والليل في حالة الصغر وفي حالة الكبر، فالطفل الصغير يشرب أقل من الطفل الكبير وإن كانوا في الحولين كما هو واضح.

ولا- فرق بين اليوم والليله الحقيقيين والمملحق، لإطلاق الأدله بعد فهم العرف عدم الفرق، ولذا قال في الجواهر: (إن الظاهر من ملاحظه ما سمعت والعدد ونحوهما عدم اعتبار خصوص اليوم والليله الحقيقيين، بل المملحق حينئذ المقابل لهما في المقدار مع ملاحظه الاتصال فيه، مع احتمال العدم).

لكن قوله: مع احتمال العدم، فيه نظر، إذ قد عرفت أن العرف يرون عدم الفرق، كما يظهر وجه النظر في قول المستند، حيث قال: (لا فرق في اليوم والليلة بين الطويل والقصير لانجباره بالآخر أبداً، وفي الاكتفاء بالملحق إشكال، والأصل يقتضي العدم)، نعم قوله بعد ذلك: اشتراط عدم الارتضاع في الأثناء من لبن آخر لانتفاء صدق إرضاع اليوم والليلة معه، هو الظاهر من الدليل.

أما قول الجواهر: (لا- يخفى عليك ظهور النص والفتوى ولو للإطلاق في أن المراد ارتفاع الصبي فيهما كلما يحتاج إليه في ارتوائه حينئذ قبل الليل بيسير على وجه لم يتحقق إلى الرضاع إلاّ بعد انتصاف الليل مثلاً ضرورة تحقق الصدق بعد عدم اعتبار ابتداء إرضاعه من أولهما ولا استيعابهما بالرضاع).

فمحل نظر، إذ الظاهر من النص والفتوى أن يكون الارتضاع ليوم وليله، فإذا ابتدأنا من أول الليل، وقد كان مرتفعاً قبل ذلك، حيث يتبدئ بالرضاع من نصف الليل يلزم أن يكون بقاء الارتضاع إلى نصف الليل من الليل الثاني، لا أن ينتهي إلى الغروب، وإن كان يحتاج إلى ارتفاع جديد بين أول الغروب وبين نصف الليل من الليل الثانية.

اللهم إلاّ أن يريد الجواهر ما ذكرناه، وإن كانت عبارته غير وافية على الظاهر، لما قلناه، وعليه فإذا كان الصبي مرتفعاً من اللبن في أول الصبح مثلاً، ثم وضع الأم شديه في فمه فارتضاع شيئاً قليلاً لارتوائه السابق، لم يعد ذلك من أول اليوم، بل الاعتبار من حين يأخذ الثدي لجوعه.

ثم الظاهر أنه لا- يعتبر كمال الرضاع في كل مره في هذا الحد، وذلك لأن موضوع الحد في الزمان هو رضاع يوم وليله، ولا يحتاج تتحقق هذا إلى كل رضاعه من الرضعات المحتاج إليها الطفل فيهما، وذلك بخلاف الخمس عشره

رضعه، كما أنه لا يشترط هذا الشرط في نبات اللحم وشد العظم على ما عرفت، كما أن الظاهر كفايه ما تعارف في حال الأطفال من قيامهم من النوم جائعاً بحيث علم أن الجوع إنما عرض حال النوم فلا يعتبر استيعاب جميع اليوم والليله من حيث الرضعات بأن يشبع فيه.

ثم إن ابن العم قال في تقريره: (الصاين في هذا الحال هو الحال المتعارف لشخص الطفل في مقدار رضاعته المحتاج إليها في اليوم والليله، فلا- يحتاج فيه إلى قدر متعارف الارتضاع في يوم وليله لمتعارف الأطفال، فلو أبطأت المرضعه بمقدار أكثر من الفصل المتعارف لشخص الطفل بين رضاعاته، كان يعتاد الطفل في يوم وليله على الارتضاع خمس عشره مره بأن يكون هذا العدد حاله المتعارف في الارتضاع وقد أرضعه المرضعه خمس أو عشر مرات، فلا تحرير لعدم صدق ارتضاع يوم وليل).

وهو كما ذكره، فالمعايير ارتفاع كل طفل بحسب شخصه، من غير قياس ذلك إلى سائر الأطفال، سواء كان الطفل موافقاً في ارتفاعه لهم أو لا.

ومنه يعلم أنه لو كانت المرضعه تتبع في كل يوم وليله مقدار نصف صاع من اللبن، وكان بعض الأطفال في اليوم والليله يشربون نصف الصاع، وبعض الأطفال يشربون ربع الصاع، وبعض الأطفال يشربون ثلاثة أرباع الصاع، لم يكن محظوظاً بالنسبة إلى الثالث، بينما يكون محظوظاً بالنسبة إلى الأولين، فإذا أرضع الطفلين في يوم وليله فيما كل طفل يشرب ربع صاع كان محظوظاً، بينما أنه لو أرضع ربع الصاع بالنسبة إلى الطفل الذي يشرب نصف الصاع لا يكون محظوظاً كما هو واضح.

ثم إنه لا يأس بفصل ما لا يضر الاتصال عرضاً مما يعتاد الأطفال الفصل به

مثل شرب الماء عند العطش وأكل دواء قليل أو ما أشبه ذلك، بل مثل الحقنه أيضاً إذا لم تكن مانعاً عن الارتضاع الكامل، وذلك لإطلاق الأدله، ولقوله (عليه الصلاه والسلام) في موثقه ابن سوقه: «لا يفصل بينها رضعه امرأه غيرها»، والمنصرف من الرضعه الرضعه الكامله لا مثل مصه ومصتين، وقد قال بعض الفقهاء: إن هيئه الرضعه للمره، فالمراد مره من الرضعه، فإنها هي المانعه دون مثل المصه والمصتين.

ومن الحمل على المتعارف يعرف ضرر وصل السيلان بالصبى مما يضر ارتفاعه المتعارف، وذلك لأن الظاهر من أدله الاشتراط عند العرف هو كون الرضعات غذاء المرتضع فى امتداد حصول العدد بدون مدخلية شيء خارجي يراه العرف ضاراً، سواء برضعه كامله أو حقنه كذلك أو سيلان أو ما أشبه.

وعليه فلا فرق في المتخلل ضاراً أو غير ضار بين الغذاء وغيره، فاحتمال الفرق غير ظاهر، إذ قد عرفت وحده الملوك في الغذاء والرضعه، ولذا استفاد الفقهاء من الروايات ذلك، فالضار ما نافى التوالى عرفاً، وإن لم تكن كامله مطلقاً، لأن هذا هو المفهوم من الروايات حسب ما يتلقاه العرف، فلا يضر مثل مصه في التوالى، كما أنه يضر مثل الرضاع الكامل إلا مصه.

وعليه فإشكال الجوادر في الغذاء محل نظر، حيث قال: (المراد بالتولى عدم الفصل بخصوص رضاع امرأه أخرى نصاً وفتوى، فلا يقبح الفصل بالأكل ونحوه، بل وبوجود اللبن في فمه، بلا خلاف أجده فيه، بل يظهر من المسالك وغيرها المفروغيه منه، لكن قد يشكل ذلك بناءً على كون العدد كاشفاً عن الإنبات فيما كان الفصل بالأكل ونحوه على وجه يعلم عدم الإنبات بالخمس عشره المتخلله، كما لو اتفق الفصل بين كل رضعه مثلاً حتى أكمل الخمس عشره رضعه

اللهم إلّا أن يقال: إن العدد المزبور كاشف شرعاً وهو أدرى به، ويمكن أن يكون قد لاحظ الكشف في أغلب الأفراد، وجعلها علامه دائمًا محافظه على ضبط الشرع).

إذ قد عرفت أن المعيار ما ذكرناه على ما تقدم.

ولو شك في التحرير كان الأصل عدمه، ثم إنه لو شك في حصول التوالى وعدمه لفصل رضعه أو أكله أو ما أشبه فالأصل عدم الحرمه، لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، وإنما يتربّح الحكم على الموضوع الذي يكون الطريق إليه العلم أو نحوه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (ثم إن الظاهر من النص والفتوى كون المراد بالتوالى عدم الفصل المزبور فيكفي الأصل في الحكم به مع الشك، لأن المراد به أمر وجودي يلزم ذلك، فلا يكفي الأصل حينئذ في الحكم مع الشك به، وإن علم حصول العدد من الأمور لما عرفته من ظهور النص والفتوى بخلافه، مضافاً إلى إطلاق الرضاع).

إذ يرد عليه أولاً: إن الظاهر أنه أمر وجودي لا أنه أمر عدمي.

وثانياً: إنه بعد التقييد لا وجه للرجوع إلى الإطلاق، فالمقام مثل الشك في أنه هل حصل التوالى في الصيام الواجب التوالى فيه أم لا، حيث لا يمكن الرجوع إلى أصله عدم الفصل أو إطلاق أدله الصيام مثلاً في بعض الروايات.

ثم إنه حيث قد عرفت سابقاً عدم اعتبار التوالى في الإنبات، واعتباره في اليوم والليلة لا حاجه إلى تكرار المسألة.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر، فإنه بعد أن ذكر اعتبار التوالى في الخمس عشره رضعه قال: (وأما التقديران الآخريان فليس في النصوص اعتبار التوالى بهذا المعنى فيهما، فينبغي المدار على حصول مسماهما وعدمه، من غير

فرق بين الفصل بالأكل ونحوه وبينه بالرضاع فكل ما نافى حصول مسماهما اعتبر عدمه، ولا ريب في اختلاف الأفراد في ذلك بحسب القلة والكثرة بتغذى الصبي وعدمه كما هو واضح).

إذا لا وجه لعدم الاعتبار بالنسبة إلى اليوم والليلة، فإنه إذا أكل مره في اليوم والليله أكله أو أكل مرات أو ما أشبه ذلك لم يصدق أنه ارتفع يوماً وليله، فإن ظاهر قوله (عليه السلام) في موثقه زياد بن سوقه: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواлиات»^(١).

وقول الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليله، أو خمس عشره رضعه»^(٢).

لزوم تتابع الرضاع في اليوم والليله كتتابعه في الخمس عشره رضعه، وإن لم نقل بأن (متواليات) في حديث ابن سوقه راجع إلى الحدين، لظهور القيد في كونه مرتبطاً بالجمله الأخيرة إلا إذا كان هنالك من الخارج دليل.

بل يمكن أن يستدل لذلك بروايه مسعده وعمر بن يزيد، بأن الرضعات المترفقات لا تحرم، ولذا قال في المستند: (أما الرضعات الزمانية فصرح الأكثر بأنه يشترط فيها أن لا يفصل بين الرضعات رضعه ولا مأكول ولا مشروب آخر، لعدم صدق رضاع اليوم والليله مع تخلل رضعه أخرى أو أكل أو شرب، إذ معنى رضاع اليوم والليله عن امرأه أن الرضاع المتعارف في اليوم والليله تكون منها، ومع تخلل أكل أو شرب لا يكون كذلك، مع أن الدليل التام على اعتباره الإجماع لو ثبت، وما ثبت اعتباره بالإجماع ما لم يتخلل شيء أصلاً).

وممّا تقدم يظهر وجه النظر في إشكال المستند في التخلل من جهة الأثر

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤

قال: (وأما حصول الأثرين فلا- يتشرط عدم تخلل أصلًا كما صرخ به في شرح النافع والمسالك، بل ينشر مع حصول العلم بالإنبات من هذا اللبن الخاص، ولو تخلله رضعه أو مأكول أو مشروب للأصل وصدق الوصف، لكن في حصول العلم بذلك مع التخلل إشكالاً، بل الظاهر كما قيل عدم حصول الإنبات حينئذ بالبن الواحد وحده، ولذا صرخ بعضهم باشتراط عدم التخلل في الرضعات الوصفية أيضاً).

إذ قد عرفت سابقاً أن الأثر يحصل قطعاً ويستند إليه، كما مثناه بأنه لو كان المرض يرتفع خلال ثلاثة أشهر رضعه من هذه المرأة ورضعه من هذه المرأة، أو رضعه من هذه المرأة وأكله، فإنه لا- يشك العرف في أن اللبن سبب الأثرين من الإنبات والاشتداد.

وقد تقدم عن السيد في شرح النافع: وكما يقدح الفصل بالرضعه في توالى العدد المعتبر كذا يقدح في رضاع اليوم والليلة، بل يقدح تناول المأكول والمشروب أيضاً، وأما التقدير بالأثر فالمعتبر حصوله كيف كان، وذكرنا هناك أن الحدائق استجود ما ذكره، وهو كما ذكراه.

ثم الظاهر بالنسبة إلى الرضعات العددية لزوم كل رضعه كامله، لأنه المستفاد عرفاً من الروايه خصوصاً بعد قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في مرسل ابن أبي عمير: «الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرتفع حتى يتملى ويترفع وينتهي نفسه»^(١).

وفى خبر ابن أبي يعفور، سأله عما يحرم من الرضاع، قال: «إذا رضع حتى يمتلى بطنها، فإن ذلك ينبع اللحم والدم، وذلك الذى يحرم»^(٢).

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

نعم إذا شرب خمس عشره رضعه متواлиه بدون فصل امرأه أخرى أو أكل أو ما أشبه، لكن شرب في أثناء تلك الخمس عشره رضعه من نفس تلك المرأة بعض الرضعات غير الكامله لم يضر لصدق التوالى عرفاً في مثل ذلك، بالإضافة إلى أنه المتعارف، إذ كثير من الأطفال يشربون بعض الشربات مصّه أو مصتين أو ما أشبه، ثم يشتغلون باللعبة ونحوه، ولذا قال في المستند: لو أرضعت امرأه خمساً كامله ثم واحده ناقصه ثم خمساً كامله، فهل ينشر أو يستأنف النصاب، الظاهر الأول، لعدم صدق التفرق.

هذا بالنسبة إلى الخمس عشره رضعه.

أما بالنسبة إلى اليوم والليله، فالظاهر عدم اشتراط الكمال إذا صدق الارتضاع يوماً وليله، فإذا كانت المرضعه ترضع نصف رضعه ونصف رضعه ونصف رضعه يوماً وليله بحيث ساوي الارتضاعات الكامله، مثلاً كان الطفل يرتفع عشر رضعات في اليوم والليله إذا كانت الرضعات كاملاً، لكن لما ارتفع نصف رضعات ارتفع عشرين رضعه، لم يضر ذلك، لصدق أنه ارتفع يوماً وليله.

ومنه يعلم عدم الضرر بالعلامة الثالثه وهي الأثر، فلا يشترط الكمال في الأثر، ولقد أجاد الجواد حيث قال:

(أما كماليه الرضعه فقد عرفت عدم اعتبارها في الإنفات، ضروره إمكان تحققه بالناقصه إذا بقى على ذلك مده)، ثم ذكر مرسل ابن أبي عمير وخبر ابن أبي يعفور وقال: (إنهما يجب حملهما على إراده بيان المنبت من حيث العدد أو نحو ذلك وإلا كان مخالفًا للوجدان. نعم صرح في كشف اللثام وغيره اعتبارها أيضاً في التقدير الزمانى، وهو متوجه مع فرض انتفاء صدق رضاع يوم وليله بذلك، لكن دعوى ذلك في جميع

الافراد محل شك، كما لو فرض ارتضاع الصبي بعض الرضعه، واشتغل بلعب ونحوه حتى تحقق الفصل الطويل، ثم ارتبط رضعه كاملا، فإنه قد يمنع عدم صدق رضاع يوم وليله فيه، ضروره ابتناء ذلك على العرف الذى لا يقدح فيه أمثال ذلك من تأخير وقت رضاع الصبي فى الجمله، وعدم الإكمال فى الجمله ونحو ذلك مما لا ينافي الصدق عرفاً على وجه الحقيقة دون المسامحة، بل لو كان تمام الليله أو اليوم ببعض الرضعه كفى بلا إشكال، وذلك كاف فى عدم اعتبار الكمال بالمعنى المعتبر فى العدد فيه).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ويرجع فى تقدير الرضعه إلى العرف الذى هو المرجع فى كل لفظ لم يعين له الشارع حداً مضبوطاً، وقيل: حدتها أن يروى الصبي مثلاً ويصدر من قبل نفسه، فلو التقم الصبي الثدى ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أولاً عن الرضاع لعدم إرادته فهى رضعه، وإن كان لا بنية الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من شدى إلى آخر، أو غير ذلك مما يكون قرينه على عدم إكمال الأولى كان الكل رضعه واحده عرفاً، نعم قد يقال بتحقق الرضعه فى الأول عرفاً بمجرد الإعراض مع عدم قرينه تدل على النقصان على إشكال، ولو منع بأن قطعته المرضعه مثلاً قبل استكماله الرضعه لم يعتبر فى العدد قطعاً).

وهو كما ذكرنا، بل هذا هو المشهور بينهم، وإن كان أشكل المحقق البحارنى على أن الشارع لم يعين له حداً مضبوطاً، لأن الشارع عين له، حيث قال (عليه الصلاه والسلام) فى خبر ابن أبي عمير: «الرضاع الذى ينبت اللحم

والدم هو الذي يرتفع حتى يتضاع ويملئ ويتهي نفسه»[\(١\)](#).

وفى خبر ابن أبي عفور، قال: «إذا أرضع حتى يمتلىء بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذى يحرم»[\(٢\)](#).

وفى خبر فضيل بن يسار: «ثم يرتفع عشر رضعات يروى الصبى وينام»[\(٣\)](#).

قال: وبذلك يظهر أن من قال بالرجوع إلى العرف لأنه لا حد له في الشرع، كما يدل عليه كلامه في المبسوط ليس في محله، فإن مقتضى هذه الأخبار كما عرفت حصول حد شرعى لذلك، فيجب الوقوف عليه، ولا يحتاج إلى التمسك بالعرف وإن كان العرف لا يخرج عن ذلك.

أقول: وقد تقدم في رواية الرضوى: «رضعات متواترات محررات مرويات»[\(٤\)](#).

ومما تقدم يعلم وجه قول المستند: والمراد بالرضعه الكامله ما عده العرف كاملاً، وهو الذى يروى الصبى وكان من شأنه إنماته كما في رواية الفضيل: والذى يتضاع معه الصبى وينتهي نفسه فيهما، مع ما يعده العرف متعددان أو متقاربان، ثم إنه يحسب الرضعات المتخلله بينها لفظ الثديين للتنفس أو الملاعبة أو المنع من المرضعه مع المعاوده وحصول الكمال بعدها رضعه واحده، إن لم يطل الفصل وإلا احتسب الجميع كالآحاد رضعات ناقصات فلا ينشر حرمه.

وعلى أي حال، فقد ظهر بذلك النظر فيما حكم عن بعض الشافعية من الوجه في تعدد الرضعات بتعدد قطع المرضعه، نظراً إلى أنه لو حلف لا أكلت اليوم إلا

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

أكله واحده فاستدام الأكل من أول النهار إلى آخره لم يحيث، وإن أكل وقطع قطعاً بينها ثم عاد إليه حنث، ولذا أشكل عليه الجواهر وغيره بأن فيه إنه كفى بالعرف فارقاً بين المقامين، وحينئذ لم تتحسب الرضعه الناقصه في العدد، وإن لفقت برضعه ناقصه أخرى، بل يخرجان معاً عن الاعتداد بهما في العدد، لكن لابد أن لا يكون الرضعتان الناقصتان تعداد رضعه كامله عرفاً، كما عرفت من التنفس أو النظر إلى ملعب أو نحوه في الوسط أو الانتقال من ثدي إلى ثدي، وإلا لفقت الرضعتان الناقصتان وصارتا رضعه واحدة.

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن الرياض، حيث جعل القيود ثلاثة معتبره في الزمانى والعددى واحتج عليه بما تقدم رده.

نعم ما في المسالك هو مقتضى القاعدة، حيث قال: (هذه القيود الثلاثة إنما تعتبر في الرضعات بالنسبة إلى العدد، أما غيره من التقديرين، فمنها ما يعتبر فيه مطلقاً وهو الارتفاع من الثدي، ومنها ما يعتبر في التقدير الزمانى دون النشوئ وهو توالي الرضعات، فإن المعتبر في رضاع اليوم والليله كون مجموع غذاء الولد في ذلك الوقت من اللبن بحيث كل ما احتاج إليه يجده).

لكن مع القيود التي ذكرناها فيما سبق، وحيث قد عرفت أن الصدق مبني على العرف لا يقدح في ذلك أمثال تأخير وقت رضاع الصبي في الجمله وعدم الإكمال في الجمله ونحو ذلك مما لا ينافي الصدق عرفاً على وجه الحقيقة دون المسامحة، ثم قال: (بل لو كان تمام الليله أو اليوم ببعض الرضعه كفى بلا إشكال، وذلك كاف في عدم اعتبار الكمال بالمعنى المعتبر في العدد فيه).

ثم الظاهر أن مرض الولد أو مرض الأم الموجب لعدم تعارف الرضاع يسبب عدم التحرير، لأن الأدله منصبه على العرفيه، أما لو كان مرض أحدهما أو مرضهما لا يسبب عدم التعارف لم يمنع المرض من التحرير.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق المسالك، حيث قال: (وهل المعتبر مع ذلك حصول العدد بشرائطه كيف ما اتفق، أو يعتبر معه صحة مزاج الولد، وجهان، وظهور الفائد له كان مريضاً ورضاعه قليل الكمية وحصل العدد المعتبر فيه بحيث كان متوفياً في جميعها بحسب حاله).

فعلى الأول: يكفي ذلك في نشر الحرم، عملاً بإطلاق النص الشامل له.

وعلى الثاني: يعتبر في الكمية مقدار ما يتناول صحيح المزاج، حملاً على المعهود.

والوجهان آتيان في التقدير الزمانى وما وقفت فيه على شيء يعتد به).

إذ قد عرفت أن المعيار العرف، والعرف يراه مختلفاً كما لا يخفى على من تأمله، ولذا أشكل عليه في الجوهر بما ذكرناه، وقد عرفت أن الأمر ليس خاصاً بانحراف مزاج الولد، بل وكذلك انحراف مزاج الوالد.

ثم إن ابتنى الولد بمرض يوجب كثرة شربه عن المتعارف، فهل المعيار المتعارف في الزمانى والعددى أو المعيار هذا الولد الخاص المبتلى بالمرض، احتمالان، وإن كان الحمل على المتعارف هو مقتضى القاعدة.

نعم قد ذكرنا سابقاً أنه لا فرق بين الولد الأكول وغيره، لاختلاف التعارف هناك، بخلاف المقام حيث إنه شاذ عن التعارف، أما المرض في الوالد أو الولد زيادةً أو نقیصه فلا يضر بالنسبة إلى الإنبات والشد، لأنه مهما حصل الإنبات والشد أوجب التحرير على القيود السابقة، ومن قبيل مرض الولد ما إذا كان لا يشتهي الارتضاع لانحراف في اللبن من جهة أكل الوالد مثلاً شيئاً سبب انحراف لبنيه.

ولا- فرق في التحرير بين أن يكون اللبن ممراً أم لا، كما في اللبن المنبعث عن حالة الغضب في الوالد، أو لانحراف صحة الولد مما يوجب مرضه، فإنه إذا كمل أحد العلامات الثلاث أوجب التحرير.

(مسألة ٧): لا ينبع الإشكال في أنه إنما يحرم الرضاع إذا كان الامتصاص من الثدي، فلا يكفي الوجور في حلقه وهو المعروف بين الأصحاب.

وفي المستند في ضمن الشروط: أن يرتفع من الثدي، فلو وجر في حلقه أو احتقن أو أكله جبناً لم ينشر الحرمه على المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه.

وفي المسالك: لا نعلم فيه خلافاً لأحد من أصحابنا إلّا ابن الجنيد، ولا يخفى أن المخالف في المسألة على ما ذكروا هم الشيخ في المبسوط في مواضع منه، وإن وافق المشهور في موضع آخر والإسكافي، وقواه المفاتيح وشرحه فاكتفوا بالوجور.

ومقتضى القاعدة هو المشهور لعدم صدق الإرضاع والارتفاع بسبب الوجور، وكذلك لا يصدقان إذا حلت في شيء فشرب الولد، كما لا يصدق أنه ارتفع فلان من دابه فلانيه إذا حلت فشرب لبنها.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما ذكرناه رواية الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): « جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي حلت من لبنها في مكوك فأمسكته جاريته، فقال: «أرجع امرأتك وعليك بجاريتها »[\(١\)](#).

فإن الظاهر أن يكون الإسقاء قد وقع بمقدار محرم، كما يستأنس له بمقتضى السؤال وفهم المشهور منه ذلك.

وأما مسألة إيجاع المرأة، فعلله من جهة أن عملها هذا خلاف المعاشره مع زوجها بمعرفه، ويفيد قوله الصادق (عليه الصلاة والسلام) في المرسل: « وجور

ص: ٢٩٢

الصبي بمنزله الرضاع»^(١)، فإنه لم يجعله رضاعاً، وإنما جعله بمنزله الرضاع.

ولعل الإمام أراد أن يبين أنه بمنزله الرضاع فلا يترب عليه حكم الرضاع، وليس رضاعاً، فإن منزله تستعمل في الأمرين، فتأمل.

كما أنه يؤيد عدم التحرير: الصحيح: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين»^(٢).

وفى الصحيح الآخر: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سن»^(٣).

فإن عدم العمل ببعض الروايات كستين وسنة لا يوجب رفع اليد عن بقية الروايات على ما حقق فى الأصول، ومعنى ثدي واحد أن لا تكون المرضعة اثنتين، كما سيأتي في بحث اشتراط وحدة المرضعة.

ومما يؤيد أيضاً ما ذكرناه من عدم صدق الرضاع ما تقدم في رواية المكوك حيث عبر الرواى بـ: (ستته جاري) ولم يقل (أرضعت)، وكذلك في رواية أخرى، عن امرأة حلبت من لبنها فسقطت زوجها لترحم عليه، قال (عليه الصلاه والسلام): «أمسكها وأوجع ظهرها»^(٤).

أما الذين قالوا بكافيه الوجور، فقد استدلوا بأمرتين:

الأول: الرواية السابقة التي نزلت الوجور منزله الرضاع.

والثانى: لأن الغاية المطلوبه التى هى إنبات اللحم وشد العظم يحصل به أيضاً.

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٨ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٨ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ الباب ٢ ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٨ الباب ٧ ح ٢

ويرد على الأول: بالإضافة إلى ضعف الدلالة كما عرفت، ضعف السنن لأنها مرسلة، واحتلال جهة الصدور، حيث حمله بعض الفقهاء على التقيه لموافقتها لقول مالك على ما في بدايه المجتهد ونهايه المقتصد لابن رشد القرطبي.

كما يرد على الثاني: إن الإنذارات مطلقاً ليس موجباً للتحريم، وإنما اللازم أن يجمع بين الضواهر ويحكم على طبقها، ويحتمل كون المص من الشدى له مدخلية في نشر الحرمه، كما أن للولاده ووحده الفحل وما أشبه مدخلية في الحرمه.

ثم إن الجواد قال: (بل لا- يبعد أن يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الشدى، فإن المعتبر هو ما كان بالتقامه الشدى وامتصاصه كما صرحت به في كشف اللثام، بل قد يشك في جريان حكمه بالامتصاص من غير رأس الشدى، فضلاً عن الامتصاص من غير الشدى كثقب ونحوه، بل وفي جذب الصبى للبن من الشدى بغير الفم، فتأمل).

ولعل تأمله ناشي من احتمال الصدق في الامتصاص من ثقب في الشدى مثلًا.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم عدم إمكان العمل بما رواه دعائيم الإسلام، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أوجر الصبى باللبن، يعني في الحولين، فهو رضاع»^(١).

وعن الجعفريةات مثله.

ولذا قال في مستدرك الوسائل: (قلت: حمله الأصحاب على التقيه).

أقول: ويمكن أن يكون من باب الإلزام، لا من باب التقيه، لأن الإمام (عليه الصلاه والسلام) كما يظهر من الروايه المنبريه وغيرها أنه كان يفتى العامة

ص: ٢٩٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

بنظرهم من باب قاعده «أَلْرَمُوهُمْ بِمَا تَزَمَّلُوا بِهِ»^(١).

ثم إنه هل يكون من الوجور أو من الرضاع ما إذا امتص من الثدي بسبب مطاط ونحوه كما يتعارف في الحال الحاضر، احتمالان، من أنه يصدق عليه الارتضاع وإن كان فاصل بين حلمه الثدي وبين الفم، ومن أنه يشك في الصدق، لكن لا يبعد الصدق العرفي، فتأمل.

أما ما يتعارف عند النساء من الضغط على الثدي لتمكن الصبي من الامتصاص الكامل، فالظاهر أنه غير ضار، لتعارف ذلك، وشمول الإرضاع والارتضاع له.

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ارتفع من ثدي الميته تمام العدد مثلاً، أو رضع بعض الرضعات منها وهي حية ثم أكملاها منها ميته، أو أكمل الرضعه الأخيره منها كذلك، لم ينشر الحرم، لأن اللبن متجمس أو حرام أو ليس في محل الولاده أو نحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه، بل لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام العرفيه التي منها صدق كونها مرضعه و(أرضعنكم) ونحو ذلك، فهى حينئذ كالبهيمه المرضعه التي قد عرفت عدم نشر الحرم بين الرضيعين منها، والنائمه والغافله والمغمى عليها ونحوها قد خرجن بالدليل على عدم اعتبار القصد فيبقى اعتبار الحياة المستفاد من (أرضعنكم) وغيره بحاله، كل ذلك مع عدم ظهور خلاف فيه).

بل في كشف اللثام لا- حكم للبن الميته بالاتفاق أيضاً، كما يظهر من التذكرة، ولكن في المتن مع ذلك فيه تردد، ولعله مما عرفت من إطلاق أدله الرضاع الذي يجب الخروج عنها بما عرفت، لا أقل من الشك والأصل الحل).

وهو كما ذكره، فاحتمال المناقشه في الاستدلال المذكور بالأيه والروايه الظاهرتين في الاختيار بأن دلالتهما على اعتبار الحياة ليست إلا من جهة ظهورهما في اعتبار الاختيار بقيام الإجماع على عدم اعتباره في الانتشار، وأن حال الموت من جهة عدم اختيارها حال ما إذا سعى الولد إليها وهى نائمه والتقم شديها أو وهى غافله أو شبهه ذلك، كما لو كانت مكرره أو مضطره أو ملبياً أو سكرانه أو شاربه المرقد أو منومه تنويمًا مغناطيسيًا أو شبه ذلك مما ينشر الحرم قطعاً، فلا يبقى مجال لدلالة الآيه والروايه على اعتبار الحياة.

ممنوع، حيث إن القرائن الداخليه والخارجيه التي يستظهرها العرف من مختلف المقامات تعطى الفرق بالإضافة إلى الإجماع، حيث يكون من قبيل القرنه المنفصله فلا يمنع إلا

عن حجيه ظهورهما فى اعتبار الاختيار لا- عن أصل ظهورهما فى اعتباره، فلا حاجه لقول الجواهر بأن النائمه والغافله والمغمى عليها ونحوها خرجن بالدليل على عدم اعتبار القصد، وإنما الظاهر أن الميته هى التي خرجت بالدليل.

ولذا نرى الفرق العرفى فيما إذا قال: ائتنى يانسان، فأتى به يانسان ميت، أو إنسان مضطرب أو مكره أو مغمى عليه أو نائم أو ما أشبه، حيث لا يصدق على الأول ويصدق على الآخرين، خصوصاً والميته تتغير أحوالها فيشك فى أن لبنها هو اللبن الذى ينفع فى الرضاع، ولا مجال للاستصحاب بعد تبدل الموضوع.

ومما ذكرناه ظهر أنه لا حاجه إلى ما استدل به الشيخ الأنصارى (قدس الله سره) على اعتبار الحياة بما محصله: إنه لا شبهه فى أن بعض فروض الارتضاع من الميته، وهو ما إذا كان جميع الرضعات فى حال الموت خارج عن إطلاق قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم)^(١)، وقوله: (وأخواتكم من الرضاعه)^(٢)، ضرورة انصرافه إلى غير هذا الفرض، فيدخل تحت قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلکم)^(٣)، وبضميمه عدم القول بالفصل فى فروض الارتضاع من الميته حيث إنهم بين من اعتبر الحياة مطلقاً وفي جميع الرضعات، وبين من لم يعتبرها كذلك، يثبت عدم نشر الحرمه بالارتضاع من الميته مطلقاً.

وقلب هذا الدليل بأن يقال: لا شبهه فى أن بعض فروض الارتضاع من الميته وهو ما إذا كانت الرضعه الأخيره فى حال الموت داخل فى إطلاق آيه التحرير، وبضميمه عدم القول بالفصل يثبت نشر الحرمه بالارتضاع من الميته مطلقاً، وإن

ص: ٢٩٧

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

٣- سورة النساء: الآية ٢٤

كان ممكناً إلاً أنه لا يضر بما نحن بصدده، إذ غايتها وقوع التعارض حينئذ بواسطه عدم القول بالفصل بين آيتي التحرير والتحليل، فيجب الرجوع إلى الأصول العمليه القاضيه بالتحليل.

هذا بالإضافة إلى ما ناقشه المحقق الخراساني (رحمه الله)، فإن الرجوع إلى الأصول العمليه إنما يتوجه لو فرض وقوع المعارضه بين الآيتين وهو مننوع جداً، ضروره أن آيه التحليل ناظره إلى آيه التحرير، حيث إن المستفاد منها تحليل ما عدا الأمور المحمرمه في آيه التحرير، فمع استفاده نشر الحرمه بالارتضاع من الميته مطلقاً من آيه التحرير (١) بضميه عدم القول بالفصل، كيف يمكن استفاده التحليل من آيته بضميمته، مع ما عرفت من عدم دلالتها إلا على تحليل ما عدا ما حرم في آيه التحرير.

ثم إنه كما يشترط حياه الأم إلى إكمال الرضاع، كذلك يشترط حياه المرتضع إلى إكمال الرضعات، فإذا قلنا بكفایه الوجور وماتت الولد قبل إكمال الرضعات وأوجرت الأم في حلقة لم يوجب تحريمها.

ولو شكنا في أن الأم أكملت الرضعات ثم ماتت، أو أن الولد أكمل الرضعات ثم مات، فالأصل الحل، لأن الموضوع بحاجة إلى العلم أو ما يقوم مقامه، والمفروض عدمهما.

ولو مات بعض الأم دون بعض لتعارف موت الرجل ونحوها قبل موت الرأس، فالظاهر أنه محكوم بحكم الحياه، لأنها أرضعت في حال الحياه، فموت الرجلين ونحوهما مثل قطع الرجلين لا يؤثر في عدم تحريم الرضاع، وكذلك الحال لو مات بعض الولد دون بعضه كموت رجليه مثلاً.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه قول الجواهر: (وكذا يعتبر في النشر

ص: ٢٩٨)

الوصول إلى معده الصبي الحي، فلا اعتبار بغير المعده ولا بالإيصال إلى معده الميت، لعدم الامتصاص والارتضاع والاغتداء ونبات اللحم وشد العظم، فلو وجر حيئشذ لبن للفحل في معده لم يصر أباً له ولا المرأة أمّا له، ولا زوجته حليله ابن كما هو واضح).

وهو كما ذكره.

ولا يضر بالإرضاع المحرم تنشيط نفس الصبي بالمنشطات الآلية حتى يتمكن من المص، بحيث لو لاه لم يتمكن من الامتصاص، فإن حال ذلك حال تنشيطه بالأبر المقوية ونحوها ليتمكن من التقام الثدي وامتصاصه.

ثم إن أول الحولين هو حين انفصال الولد انفصلاً كاملاً لأنّه هو الظاهر من الأدلة، أما أنه إذا خرج بعضه وبقي البعض وبعد ساعه مثلاً خرّجت البقيه عدّ من حين الانفصال الكامل، لا من حين خروج أول جزء منه أو نصفه مثلاً، ولا ينافي ذلك قولهم: طلعت الشمس، إذا ظهر بعضها، لأن القرائن في المقامات مختلفه، والمعيار تلقى العرف، كما أن عمره في البلوغ ونحوه أيضاً يعتبر من حين الانفصال الكامل، لا من حين خروج بعضه.

قال في المستند: الشرط الخامس أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما، فلا عبره برضاعه بعدهما إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والغنية، وفي التذكرة والمختلف والقواعد وشرحه والإيضاح ونكت الشهيد والمسالك وشرح الصيمرى وغيرها، وفي شرح المفاتيح من غير خلاف.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى الإجماع، جملة من الروايات:

مثل ما عن منصور بن حازم، ومنصور بن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام».^(١)

ص: ٢٩٩

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا رضاع بعد فطام»[\(١\)](#).

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[\(٢\)](#).

وعن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: وما الفطام، قال: «الحولين الذين قال عزو جل»[\(٣\)](#).

ولا- يخفى أنه فرق بين رواية منصور بن يونس ومنصور بن حازم، فإن في رواية منصور بن يونس بعد تمام الرواية قال: (فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح)[\(٤\)](#)، بينما هذا التفسير غير موجود في رواية منصور بن حازم.

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، قال: سأله عن الرضاع، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حولي»[\(٥\)](#).

فقد حمله الشيخ على أن قوله: (حولي) ظرف للرضاع، يعني في أثناء حولي»[\(٦\)](#).

ومثله ما رواه زراره، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولي»[\(٧\)](#).

وعن الصدوق، أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: «لا رضاع بعد فطام»[\(٨\)](#).

ص ٣٠٠

١- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٢- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٣- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٤- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٥- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٦- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠

٧- الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩٣ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٢

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا طلاق إلَّا من بعد نكاح، ولا عتق إلَّا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد تحلم، ولا يمين لأمرأه مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجره، ولا يمين في قطيعه رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصيه»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، «إنه نهى عن الرضاع بعد فطام»[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه السلام) إنه قال: «ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد فطام، قال الله عزوجل: (والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه)[\(٣\)](#)».

وعن علي (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: إن رجلاً سأله فقال: إن امرأه لى أرضعت جاريه كبيره لترح MMA على، قال: «أوتع امرأتك وعليك بجاريتها، لا رضاع بعد فطام»[\(٤\)](#).

وعن الرواندي في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنه قال: «لا رضاع بعد فطام»[\(٥\)](#).

ص: ٣٠١

١- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٣- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٤- سوره البقره: الآيه ٢٣٣

٥- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٦- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

وعن أبي خداش، قال: كنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جاريه لى بالغه بلبن ابني أيجعل نكاحها أم تحرم على، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «لا رضاع بعد فطام»، إلى أن قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذى أجاب به موسى (عليه السلام)، إلى أن ذكر سؤاله عن أبي جعفر (عليه السلام) فأجابه بما أجابا (عليهما السلام)[\(١\)](#).

ثم إن الجواهر قال: (الاعتبار من حين انفصال الولد ولو بتكميل المنكسر من الشهور من الخامس والعشرين على وجه يكون شهرًا هلالياً أو عددياً، ويحتمل إكماله مما يليه من الشهر وهكذا، فيجري الانكسار في الجميع حينئذ، والتكميل حينئذ هلاليه أو عدديه، ولعل الأقوى الأول إن لم يكن الدليل ظاهراً في إراده تحقق الحولين المراد منهما أربع وعشرون شهرًا هلالياً على وجه يخرج المنكسر عنهمما، وإن لا يتحقق الحكم نحو ما سمعته سابقاً في خيار الحيوان، ولعل هذا هو المراد من أحد الاحتمالين في جامع المقاصد، قال: والمعتبر في الحولين الأهلة كما في سائر أبواب الفقه، ولو انكسر الشهر الأول فاحتمالان).

لكن الظاهر هو قوله احتمال التكميل، فإن ابتدأ الحول من خمس عشر شهر محرم يكون كمالهما إلى الخامس عشر شهر محرم في السنة الثالثة، من غير ملاحظة أن الباقى من المحرم الأول هل كان خمسه عشر يوماً أو أربعه عشر يوماً، حتى أنه إذا كان الباقى أربعه عشر يوماً كان اللازم الأخذ بأربعه عشر يوم من الحول الثالث، لأنه خلاف المتأادر من مثل هذه الإطلاقات، فإذا استأجره على أن يعمل عنده شهراً من اليوم الخامس عشر كان إلى الخامس عشر من الشهر

ص: ٣٠٢

١- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦

الآتى، وكذلك إذا أقرضه إلى السنة الآتية وكان الإقراض فى عشرينه، كانت مدة القرض إلى العشرين من السنة الآتية فى مثل ذلك الشهر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا يخفى أن ما اعتاده المسلمون من الاعتبار بالقانون والتشرين وما أشبه، وفي إيران بالمرداد والخرداد ونحوهما يوجب إضاعه كثير من الأحكام عند البلوغ وعند الحيض وعند العده وعند اليأس وغير ذلك، فإن الحول هو القمرى عند كافة المسلمين منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم، فإنه المتعارف في الشرع في كافة الأبواب، أمثال البلوغ والحيض واليأس والدخول بالمرأه والعده، وسنة وستين وثلاث الديه بالنسبة إلى العمد وشبه العمد والخطأ الممحض، والخمس والزكاه غير الغلات، فإن زكاه الغلات على الشمس.

كما أن بالأشهر القمرية الحج والصيام والوفيات والمواليد والأعياد أمثال المبعث والغدير وغير ذلك.

وقد وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبعاً للقرآن الحكيم أول تاريخ الهجرة، قال سبحانه: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) (١)، فأول يوم ورود رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو أول التاريخ الهجرى حسب النص القرآنى المذكور، كما أنه يدل على ذلك عشرات الروايات والتواريخ، وقد جمع جمله منها العلامه المظفر فى كتابه (البشرى بقدوم البشير) فقول بعضهم بأن التاريخ الهجرى من وضع الخليفة الثانى وأن الإمام (عليه الصلاه والسلام) أشار عليه بذلك كما فى الاحتجاج للطبرسى وغيره إنما يمكن أن يكون صحيحاً باعتبار أنه نسى

ص: ٣٠٣

ذلك التاريخ ونحوه، وأن في زمان الخليفة الثاني أراد الوضع من جديد فأشار الإمام (عليه الصلاة والسلام) بما كان في الكتاب والسنّة.

ثم لا- يخفى أنه لا- تعارض بين ما دل من الروايات المتقدمة على اعتبار اشتراط الفطام، وبين ما دل على اشتراط عدم انقضاء الحولين، فإن كون العنوانين بينهما عموم من وجه لا يوجب التعارض في مورد الاجتماع إذا كان أحد العامين بنظر العرف ميناً للعام الآخر، فإن رواية حماد وغيرها فسرت الفطام بالحولين [\(١\)](#).

وفي رواية فضل بن عبد الملك: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» [\(٢\)](#)، من قبيل المبين والمبين.

فلا يقال: إنه قد يكون فطام قبل حولين، وقد يكون بعد حولين، وقد يكون الحولان قبل الفطام وقد يكون بعد الفطام.

ولو سلم التعارض بين الظهورين، ظهور رواية حماد في أن المراد بالفطام هو الحولان، وظهور رواية عبد الملك في أن المراد بالفطام نفسه في مقابل الحولين، يجب الرجوع حينئذ إلى إطلاق بعض الروايات القاضي بنفي اعتبار الفطام بنفسه في نشر الحرمه، مما يؤيده رواية إرادة المرأة الإفساد على زوجها.

ولا- يخفى أنه خالف في ذلك ابن الجنيد، فحكم بثبوت التحرير إذا ارتفع بعد الحولين قبل الفطام، وكان مستنده الإطلاقات في الآية والروايات وخصوص رواية داود بن الحسين، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم» [\(٣\)](#).

وقد رده الجواهر قائلاً: الضعيف بلا جابر، أو الموثق الموهون بما عرفت

ص ٣٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٢ الباب ٥ ح ٧

الذى رماه فى التهذيب بالشذوذ، وحمله فيه وفي الاستبصار على التقى، كما أنه يمكن حمله على الاستنكار لما قد تقدم من أن مذهب بعض العامه هو التحرير، وقد نسب الخلاف أيضاً إلى العماني ، حيث حكم بعدم التحرير إذا ارتفع قبل الحولين وبعد الفطام، والظاهر أنه استند إلى روایه عبد الملك المتقدمة: «الرضاع قبل الحولين قبل الفطام»، وقد عرفت ما في الاستدلال بها، بل قال في الجوادر: لم تتحقق خلاف الحسن، لأن المحكى عنه اعتبار الفطام، ويمكن إرادته سن الفطام، فلا خلاف حينئذ في نشره الحرم فيهما، وإن فطم الصبي.

أما قول الجوادر بعد ذلك: (إلاـ أنه مع ذلك فالإنصاف عدم خلو اعتبار ذلك عن قوله إن لم يقم إجماع، ضروره كونه هو مقتضى قواعد الجمع بين الإطلاق والتقييد وأصاله التأسيس وظهور الفطام في الفعلى منه لا سنه، بل استعماله فيه مجاز، بل في الكافي في تفسير قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا رضاع» إلى آخره أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح)[\(١\)](#)، محل نظر لما عرفت.

بل لعل ظاهر الكافي أيضاً هو إراده سن الفطام لا الفطام الخارجي، وإلاً يمكن القول بأنه خلاف الضروره، مثلاً إن الولد فطم عن اللبن بعد ثلاثة أيام من ولادته لمرض والدته أو ما أشبه، وشرب لمده أسبوع من الأغذيه وماء السكر وما أشبه، فإنه لا يشك المتشروع في أنه إذا شرب اللبن بعد ذلك من أمرأه تحقق الرضاع.

ثم إنهم اختلفوا في أن الرضاع المحرم هل هو خاص بما إذا كان ولد المرضع في الحولين، فإذا تجاوز الحولين لم يحرم، كما ذهب إليه التقى وابن زهرة وحمزة والغنية، مستدلين بإطلاق «لا رضاع بعد فطام»، حيث يشمل ولد

ص: ٣٠٥

المرضعه، كما يشمل المرتضع بعد تحديد الفطام في الأخبار المتقدمه بالحولين وبنفس أخبار الحولين بتقرير أن إطلاقها لحولي المرتضع وولد المرضعه، وبالإجماع الذى ادعاه الغنيه، وبكلام ابن بکير، فإن ابن فضال سأله ابن بکير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأه أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما، قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه لا رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا رضاع بعد فطام»، أى إنه إذا تم للغلام سنتان أو الجاريه فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنها لا تفسد إلا أن يكون الصبي والصبيه مما يشربان شربه [\(١\)](#).

بل ربما حكى عن ظاهر التهذيبين المواقفه على هذا التفسير، وبأصل عدم التحرير، وبما ذكره الجواهر، حيث قال: على أنه لو نزل كلام الأصحاب على إراده حولي المرتضع خاصه يكون لاـ حد عندهم لمده الرضاع بالنسبة إلى المرضعه، فإنه يبقى رضاعها مؤثراً ولو سنتين متعدده، وهو مع إشكاله في نفسه لكونه حينئذ مناف لعادتهم من عدم إهمال مثل ذلك خصوصاً بعد أن تعرض له العامة، فإنهم قد اختلفوا في تحديد مده الرضاع، فذهب جماعه إلى أنها حولان، لقوله تعالى: [\(وَالْوَالِدَاتُ\)](#) [\(٢\)](#) إلى آخر الآيه، فدل على أن الحولين تمام مدتھا، فإذا انقضت فقد انقطع حكمها، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق والمروى عن عمرو بن

ص: ٣٠٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٣٣

مسعود وأبى هريره وأم سلمه.

وعن مالك إنّه جعل حكم الزياده عن الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين.

وقال أبو حنيفة: مده الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (١)، وفيه: إنه لأقل مده الحمل وأكثر مده الرضاع وأن الفصال الفطام.

وقال بعضهم: مده الرضاع ثلاث سنين، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة لما ذكره ابن بکير (٢)، نعم قد ينافيء موثق داود بن الحسين (٣)، بناءً على تفسيره بما سمعت، ولكن قد عرفت شذوذه.

أو يحرم كما ذهب إليه المحقق وابن إدريس والعلامة في غير المختلف والشهيدان والكركي وفخر الإسلام وغيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر مستدلين بإطلاق محرمي الرضاع بعد انصراف «لا رضاع» وأخبار الحولين إلى حولي المرتضع، وبالإجماع الذي ادعاه بعضهم، وبكلام الكليني والصدق، والصادق من أعلام الأصحاب المعاصرين للغيبة الصغرى.

حيث قال الكليني عند رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا رضاع بعد فطام»، فمعنى قوله: «لا رضاع بعد فطام» أن الولد إذا شرب المرأة بعد ما تفطمها لا يحرم ذلك الرضاع التناوح (٤).

وقال الصدق في محكى النهاية: (معناه إذا رضع الصبي حولين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنّه رضاع بعد

ص: ٣٠٧

١- سوره الأحقاف: الآيه ١٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

فطام، وباستصحاب التحرير، مؤيداً كل ذلك بتعارف إرضاع المرضعه فوق الحولين، كما يدل عليه جمله من الروايات:

فقد روى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ليس للمرأه أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضى منها فهو حسن والفصال الغطام»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى عنه، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، «إنه نهى أن يضار بالصبي أو تضارب أمه فى رضاعه، وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا فصالاً عن تراضى منها قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الغطام»[\(٢\)](#).

وعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين، فقال: «عامين»، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء، قال (عليه السلام): «لا»[\(٣\)](#).

وفى روايه على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقة الحلبى ينفق عليها حتى تضع حملها، وهى أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأه أخرى، يقول الله عزوجل: (لَا تُضَارَّ وَالِتَّدَهْ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[\(٤\)](#)، لا- يضار بالصبي ولا يضار بأمه فى رضاعه، وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أراد الفصال عن تراضى منها كان حسناً، والفصال هو الغطام»[\(٥\)](#).

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤

٤- سوره البقره: الآيه ٢٣٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في إرضاع الأمهات أولادهن أكثر من سنتين، فإذا كان لبنتها لا يحرم مع تعارف إرضاع الأمهات لأولاد غيرهن قبل الحولين وبعد الحولين كان اللازم التنبية عليه حتى يعرف أن قوله سبحانه وتعالى: (أَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعِ) (١)، ليس على إطلاقهما.

قولان (٢)، الظاهر الثاني، لأنه لا تقيد للإرضاع، بل المنصرف منه كما عرفت هو بالنسبة إلى المرضع لا الأم المرضع.

ومنه يعرف عدم دلاله أخبار الحولين، والإجماع الذي ادعاه الغني في غايه الضعف، لا لمعارضته بإجماع غيره، بل لأن المشهور ذهبوا إلى التحرير، والأصل لا يقاوم الأدلة التي ذكرها المشهور، بالإضافة إلى ما عرفت في أدله المشهور من الاستصحاب، وإن كان في كلام الأصلين نوع نظر.

أما ما ذكره الجواهر بأنه (لو نزل كلام الأصحاب على إراده حولي المرضع خاصه يكون لا حد عندهم لمد الرضاع بالنسبة إلى المرضع) إلى آخره، ففيه: إنهم اعتمدوا على المتعارف، وإرضاع المرأة ولدها ثلاث سنوات أو أربع سنوات أو ما أشبهه شاذ شذوذًا بالغاً حتى في الزمان السابق.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام ابن بكيير، فإنه يرد عليه ما تقدم، بالإضافة إلى معارضته مع ما عرفت عن الصدوق والكليني وهو لا يقاوم مثلهما، لأنه وإن كان من أفضلي المعاصرین للأئمہ (عليهم الصلاة والسلام) إلا أنه كان فطحيًا مما يسبب ترجيح كلامهما عليه مع التعارض.

وعليه فمقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور.

ص: ٣٠٩

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- جواب لما تقدم (هل هو خاص) .. (أو تحرم كما ذهب إليه المحقق)، منه (دام ظله)

قال في المستند: (والحق عدم اعتبار الحولين في ولد المرضعه، وينشر الحرمه لو وقع الرضاع بعد حولي إذا كان قبل حولي المرضع، وفacaً للأكثر، وادعى بعضهم عليه الإجماع، لعموم أدله نشر الحرمه بالرضاع، وللاستصحاب خلافاً للمحكي عن الحلبى وابن حمزه وزهره، بل عن الأخير الإجماع عليه له وللأصل، وما نقل عن ابن بكير وظهور الأخبار المتقدمة في العموم، والأول من نوع، وبمثله معارض، والثانى بالعموم مدفوع، والثالث ليس بحججه، ومع ذلك يعارضه ما ذكره الكليني والصدقى، والرابع مردود بالإجمال وانتقاء العموم، مع أنه لو حمل على العموم بأن يراد الإرضاع بعد شيء من الحولين أو شيء من الفطام يلزمه خروج الأكثر، إذ لا يبقى له مورد سوى حولي هذا المرضع ولد مرضعته وفطامه، ويخرج جميع سائر الأفراد، فتأمل).

ثم إن الجوادر حاول أن يأخذ الشهرة من المحرمين، فقال: (لكن قد يقال: إنه لا شهره متحققه على عدم اعتبار ذلك، فإنه في كشف اللثام قد اعترف بإجمال عباره الشيفين وكثير، كما أنه في محكى المختلف حكم الإطلاق عن أكثر المتقدمين أو الإجماع)، ثم نقل جمله من العبارات محاولاً التشكيك في دلالتها على قول المشهور، لكن الظاهر دلالتها على قول المشهور.

قال في محكى المقنعه: (وليس يحرم النكاح من الرضاع إلا ما كان في الحولين قبل الكمال. فأما ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع يحرم به النكاح، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام»^(١)). ولو أرضعت امرأه

٣١٠: ص

صبياً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت جاز التناكح بينهما، إذ هو رضاع بعد انقضاء أيامه وحده على ما وصفناه).

وفي محكى النهاية: (وينبغي أن يكون الرضاع في مدة الحولين، وإن حصل الرضاع بعد الحولين، سواء كان قبل الفطام أو بعده، قليلاً كان أو كثيراً، فإنه لا يحرم).

وفي محكى المبسوط بعد أن ذكر عدم العبرة برضاع الكبير خلافاً لعائشه، قال: (الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين، فإن رضاع بعضه في الحولين وبعضه خارجاً عن الحولين لم ينشر الحرم، ولا فرق بين أن يكون مفتقرًا إلى شربه أو مستغنياً).

وفي محكى الخلاف بعد أن ذكر مسألة الكبير قال: (مسألة، المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون في مدة الحولين، فإن وقع بعضه في المدة وبعضه خارجاً عنها لم يحرم).

وفي محكى المراسم: (المحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينها برضاع آخر، وإن يكون اللبن لجعل واحد، وأن يكون الرضاع في الحولين، ولهذا نقول: إنه متى رضع أقل من العشر لم يحرم، أو رضع بعد الحولين لم يحرم).

وأنت ترى هذه العبارات ظاهره في أن الكلام بالنسبة إلى المريض، لا بالنسبة إلى المريض وولد المريض، ومثلها غيرها، وعلى أي حال، فالظاهر مع المشهور، فإنه مقتضى الصناعة، وإن قال في الحدائق بعد نقل القولين بأدلهما: (المسألة عندي محل إشكال، والاحتياط فيها لازم على كل حال).

نعم لا شك في حسن الاحتياط فإنه سبيل النجاه، وربما يقع المكلف بين

احتياطين متعارضين، فاللازم عليه أن يقدم أهمهما، والله سبحانه وتعالى.

ثم إن الجوادر قال: (ولو جهل الحال فلم يعلم كونه في الحولين أو في غيرهما، ففي القواعد وجامع المقاصد الحكم بالحل من غير فرق بين العلم بتاريخ أحدهما وعدمه، ولعله لقاعده أن الشك في الشرط شك في المشروط، فيبقى أصل الإباحة بحاله، ولما عرفه مما مكرراً من عدم الحكم بالاقتران مع تعارض الأصلين وجهل التاريخ، بل هو حادث والأصل عدمه، ولا بتأخر المجهول عن المعلوم كما حررناه في محله، وحينئذ فأصل الحل مرجح على أصل البقاء في الحولين الذي هو غير صالح لإثبات كون الرضاع فيهما، بل ظاهرهما كون الحكم كذلك حتى في حال الارتضاع مع الشك في زمن الولادة، ولعله كذلك، فتأمل).

مقتضى القاعده أنه لو شكنا في أن الرضاع حصل في الحولين أم لا، كان الأصل عدم التحرير لأنه شك في الشرط.

ولو شكنا في أن الولد هل خرج عن الحولين أم لا- ورضع، حرم لاستصحاب الحولين فيترتبط عليه الحكم الشرعي، كما لو شكنا في أنه هل دخل شهر رمضان أم خرج حيث لا يجب الصوم في الأول لاستصحاب عدم دخول شهر رمضان، ويجب في الثاني لاستصحاب عدم خروجه.

ولو شكنا في أن الولادة كانت في شهر رمضان أو شوال مثلاً، فاستصحاب عدم الولادة إلى شهر شوال لا يثبت أنه كان في شوال، لكن لا يضر ذلك باستصحاب عدم خروج الحولين الموجب لترتيب الأثر.

ومنه يعلم موقع النظر في كلام الأعلام المتقدمين، والله سبحانه وتعالى.

(مسئلة ٩) قال في الشرائع: الشرط الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد.

وفي الجوادر: إجماعاً ونصوصاً، وفي المستند: أن يرتفع المرضع الحد المعتبر من لبن فحل واحد عن مرتبته واحد، ثم قال: بالإجماع في الحكمين، على ما حكى عن التذكرة، وقيل: بلا خلاف فيه، إلا أن بعض شراح المفاتيح نسب الخلاف هنا إلى الطبرسي ولم يثبت، وفي الحدائق من الشروط اتحاد الفحل، إلى غير ذلك من كلماتهم في المقام.

ويدل على الحكم متواتر الروايات.

مثل ما رواه عبد الله بن سنان: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل، فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(١).

وعن سماعيه، قال: سأله عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جاريه من عرض الناس، أيينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجاريه، فقال (عليه السلام): «لا، لأنها أرضعت بلبن الشيخ»^(٢).

وعن البزنطي، قال: سأله أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأه أرضعت جاريه ولزوجها ابن من غيرها، أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه التي أرضعت، فقال: «اللبن للفحل»^(٣).

وعن مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام): في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جاريه، أيصلاح لولده من غيرها أن يتزوج تلك

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧

الجاريه التي أرضعتها، قال: «لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعه، لأن اللبن لفحل واحد»[\(١\)](#).

وعن صفوان، قال: قلت للعبد الصالح (عليه الصلاه والسلام): أرضعت أمي جاريه بلبني، قال: «هي أختك من الرضاعه»، قال: قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه، يعني ليس لهذا البطن ولكن بيطن آخر، قال: «والفحل واحد»، قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال: «البن للفحل وصار أبوك أباها وأمك أمها»[\(٢\)](#).

وخبر بريد العجلی فى حديث: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب» فسر لى ذلك، فقال: «كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الذى قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، وكل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانوا لها واحداً بعد واحد من جاريه أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو نسب من ناحيه الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن صدر هذا الحديث المذكور في الكافي المتروك في الوسائل غير مرتبط بما نحن فيه، فقد قال العجلی: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)[\(٤\)](#)، فقال: «إن

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٧ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٤- سورة الفرقان: الآية ٥٤

الله جل وعز خلق آدم من الماء العذب، وخلق زوجته من سنته، فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قول الله عزوجل نسبياً وصهراً، فالنسب يا أخا بنى عجل ما كان من سبب الرجال، والصهر ما كان من سبب النساء، ثم ذكر سؤاله عن قول النبي (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع» إلى آخره^(١).

والمراد بالخلق من أسفل الأضلاع، إما الظاهر الذى يقول به العامه، ويكون صدور الروايه تقيه، وإما أن يكون المراد أن المرأة خلقت دون الرجل كما قال سبحانه: (وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)^(٢).

وعن السباطى فى المؤوثق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلام رضع من امرأه، يحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع، قال: فقال (عليه السلام): «لا، قد رضعتنا من لبن فحل واحد من امرأه واحده»، قال: قلت: فيتزوج اختها لأمها من الرضاعه، قال: فقال: «لا بأس بذلك، إن اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام فاختلاف الفحلان فلا بأس»^(٣).

وعن الحلى فى الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام، أيحل له أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعه، فقال: «إن كانت المرأة رضعتها من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا تحل، وإن كانت المرأة رضعتها من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(٤).

ص: ٣١٥

١- الكافى: ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٩

٢- سوره البقره: الآيه ٢٢٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

وعن زياد بن سوقه، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حد يؤخذ به، قال: «لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله، أو خمس عشره رضعه متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعته امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»[\(١\)](#).

ولا يعارض هذه الروايات جمله من الروايات الظاهرة في المخالفه لضعف السنده أو الدلاله أو الإعراض أو التقيه أو ما أشبهه في هذه الروايات.

ففي خبر أبي بصير، في رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم إنها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنه المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة، قال: «ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه»[\(٢\)](#).

وخبر محمد بن عبيده الهمданى، قال: قال الرضا (عليه الصلاه والسلام): «ما يقول أصحابك في الرضاع»، قال: قلت: كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الروايه عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لي: «وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحه فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحده منهن ببنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام، قال: قلت: بلـى، قال: فقال أبو الحسن (عليه الصلاه والسلام): فمال بالرضاع يحرم من

ص: ٣١٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»[\(١\)](#).

وفى دعائى الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصلح لولده من غيرها، قال: «لا قد نزلت منزله الأخت من الرضاعه من قبل الأب لأنها أرضعت بلبنه»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «لبن الفحل يحرم، ومعنى لبن الفحل أن يشترك فى لبن الفحل الواحد صبيان غرباط كثيره فكل من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد، فرضع صبي من لبن هذه وصبيه من لبن هذه، فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء، وإن لم يشتركا فى لبن امرأه واحده إذا كان الفحل جمعهما فهما جميعاً ولداه من الرضاعه»[\(٣\)](#).

وعن علی (عليه الصلاه والسلام) قال: «الرضاعه من قبل الأب تحرم ما يحرم النسب»[\(٤\)](#).

ومنه يعلم وجه النظر فيما أفتى به أبو علی الطبرسى صاحب التفسير، حيث اكتفى فى النشر باتحاد واحد من المرضعه أو الفحل إلحاقاً للرضاع بالنسب فى كفايه الأبوين من أحد الأبوين فى نشر الحرم، ووافقه على ذلك المحدث الكاشانى، واستدلوا بذلك بعموم (وأخواتكم من الرضاعه)[\(٥\)](#)، وقوله (صلی الله عليه وآلہ): «يحرم

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٥- سوره النساء: الآيه ٤

من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وعموم قول الرضا (عليه السلام) في حديث محمد بن عبيده الهمданى المتقدم^(٢)، وقد رد الجواهر خبر أبي بصير بقوله: فإن نفى المجبه ليس صريحة في عدم الحرمة، فيمكن أن يراد منه ما لا ينافيها، خصوصاً بعد ما عرفت من النصوص المعتقد بالفتاوی وعمومات الرضاع، ولعل هذا التعبير منه (عليه السلام) تقيه ممن لا يحرم عنده لبن الفحل من العامه كعروه بن الزبير وعبد الله بن الزبير وإسماعيل بن عليه وداود الأصبhani، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي مسلم بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وإبراهيم.

ثم إنه ربما يؤيد اشتراط وحده المرضعه ما تقدم من روايه زراره، عن الصادق (عليه السلام): «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣) إن حصل منه ما ينبع اللحم.

ولا يخفى أن كون ذيلها مخالفًا لما تسامم عليه الفقهاء من اشتراط الرضاع حولين كاملين إن لم يؤل بلزوم أن يكون الرضاع في الحولين، لا يضر بصدر الرواية لما عرفت مكرراً من أن عدم العمل بالبعض لمحذور لا يوجب عدم العمل بالبعض الآخر الذي ليس فيه ذلك المحذور.

ومثله الكلام في صحيحه العلاء: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنه»^(٤)، فإنها تدل على اشتراط اتحاد المرضعه فلا ينشر التحرير بالخمس عشره الحاصل من مرضعتين ولو من فحل، وكذلك إذا كان نصف اليوم والليل أو نصف الاشتداد والنبت من هذه ونصفهما من هذه.

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣

ثم إنه استثنى مما ذكرنا صوره واحدة، وهي عدم اشتراط اتحاد الفحل فيما إذا كانت المرأة أرضعت ولداً وبنتاً ولها ولد أو بنت من النسب، فإن أحد هذين يحرم على الآخر، ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: لا إشكال ولا خلاف في أنه تحرم أولاد هذه المرضعه نسباً على المرتضع منها، وإن لم يكن بلبن فحلهم، لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» السالم عنعارض، وإنما يشترط اتحاد الفحل بين المترضعين الأجنبيين منها.

ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك موته جمبل بن دراج وأحمد بن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا ارتفع الرجل من لبن المرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي أرضعه بلبنه»^(١)، فإن هذه الروايه صريحة، كما تراها في عدم اعتبار اتحاد الفحل في هذه الصوره.

ومن الواضح أنه لا يعارضها صحيحه صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) وفيها: قلت: فأرضعت أمي جاريه بلبني، قال: «هي أختك من الرضاعه»، قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعه أمي بلبني، قال (عليه السلام): «والفحل واحد»، قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال (عليه السلام): «اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها»^(٢).

وذلك لاحتمال أن يكون المراد من قوله: لأخ لي، هو أخيه من الرضاعه.

وهذا الاحتمال وإن كان ربما يبعد بالنظر البدائي إلا أنه يكفي في سقوط الروايه عن الصرافه في اعتبار اتحاد الفحل في هذه الصوره، هذا بالإضافه إلى ما عرفت من أن الأصحاب إنما عملوا بروايه جميل وأعرضوا عن هذه

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

الروايه، فروایه جميل حتى إذا كانت معارضه لروايه صفوان كان اللازם الأخذ بها.

ثم إن العلّامه فى القواعد والمحقق الكرکى (قدس سرهما) ذهبا إلى اشتراط وحدة الفحل فى جميع الموارد، فإذا لم يكن اتحاد الفحل لم يورث التحرير، وليس اتحاد الفحل خاصاً بين الرضيعين الأجنبيةين من امرأه، فقال فى القواعد: لا تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع ولاـ أختها منه ولاـ عمتها منه ولاـ خالتها ولاـ بنات أخيها ولاـ بنات أختها، وإن حرم من بالنسب لعدم اتحاد الفحل.

ووافقه على ذلك المحقق الكرکى، فإنه قال فى شرح هذه العباره مستدلاً لها: (أطبق الأصحاب على أن حرمه الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلا إذا كان اللبن لفحل واحد) إلى أن قال: (فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أم من الرضاع لم تحرم تلك الأم على الصبي، لأن نسبتها إليه بالجدوده إنما يحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها، ومعلوم أن اللبن فى الرضاعين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدووده بين المرتضع والأم المذكوره، لانتفاء الشرط فينتفى التحرير، ومن هذا يعلم أن أختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لاـ يحرمن، وإن حرم من بالنسب، لما قلناه من عدم اتحاد الفحل، ولو كان المرتضع أشى لم يحرم عليه أبو المرضعه من الرضاع ولا أخوها منه ولا عمها منه ولا خالتها منه لمثل ما قلناه، قيل: عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم»^(١) إلى آخره يقتضى التحرير هنا، وأيضاً

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

فإنهم قد أطلقوا على المرضعه أنها أم وعلى المرتضعه بلبن أب المرضعه أنها أخت، ف تكون الأولى جده والثانية خاله، فيندر جان فى عموم التحرير للجده والخالة، وكذا البواقي.

قلنا: الدليل الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجه في العام حينئذ.

وأماماً الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط، فإنهم أطلقوا على المرضع أنه ابن للمرضعه، وعلى المرتضعه منها بلبن فحل آخر أنها بنت لها أيضاً، ولم يحكموا بالأخوه المثيره للتخيير بين الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل^(١).

ولذا ردهما الجواهر بقوله: (وفيه: إن العمده في الشرط المزبور ما من خبرى الحلبى^(٢) وعمار^(٣)، وهما قد نصا على حرمه أخت المرضعه للأسباب فيعلم أن المراد منه اشتراطه في الأخوه بالنسبة إلى المرضعين الأجنبيين من امرأه واحده في سائر المراتب من غير فرق بين الحالات والأحوال والأعماام والعمات، فإن الأخوه على الوجه المزبور ملحوظه في الجميع فاتحاد الفحل شرط في تتحققها لا كل ما كان حرمتة من الرضاع، وإن كان ربما يوهمه ذيل خبر العجل^(٤)، لكنه ليس كذلك نصاً وفتوى، فيبقى حينئذ ما عدتها على عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع»^(٥)، إلى آخر كلام الجواهر.

وقال في المستند: (إن فساد كلامهما واضح جداً، إذ ما اعتمد عليه في تخصيص عمومات تحرير الرضاع من الموثقه والصحيحه المتقدمتين يتضمن

ص: ٣٢١

١- جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

تحريم الحاله الرضاعيه، واشترط الفحل إنما هو في حصول البنوه والأخوه لاـ مطلقاً، ولو كان المراد ما ذكراه ما كان للتعليق كالحكم بسيبه وجه لعدم اتحاد فحلى المرضع والحاله والرضاعيه، بل لم يحرم العمه وأم الأب الرضاعيه لعدم اتحاد الفحل بهذا المعنى، بل اتحاد الفحل في الحاله والجده ونحوهما لا يكاد يعقل صحته).

ثم لا يخفى أنه تختلف فروع كثيرة بين قول المشهور وقولهما (قدس سرهما) مثل تحريم أولاد المرضعه النسبيه على المرضع مع اختلاف فحلهما، فعلى ما اختاره المشهور هو التحريم، وعلى ما ذهبا إليه هو عدم التحريم.

ومثل تحريم فروع المرضع الرضاعيه على المرضعه، فإنه على المشهور لابد من القول به لكون أولاد المرضع على المرضعه بمنزله الأحفاد، وأما بناءً على ما اختاراه فهو عدم اتحاد الفحل، فإن صاحب اللبن في ارتفاع المرضع هو فحل المرضعه، وفي أولاد المرضع الرضاعيه هو المرضع.

ومثل تحريم فروع المرضع على أصول المرضعه الرضاعيه، لوضوح أن الفحل للبن المرضع غير فحل لبن الرضعه فلا تحريم بينهما على قولهما (قدس سرهما).

ولو كان للرجل ولد نسبي ووليد رضاعي من امرأه أخرى غير أم النسبى كان مقتضى إطلاق أدله تحريم الرضاع حرمه أحدهما على الآخر، فلا يشترط اتحاد المرضعه هنا أيضاً، كما لا يشترط في عكسه اتحاد الفحل كما تقدم.

(مسألة ١٠): ذكر في الشرائع مستحبات الرضاع، فقال: (يستحب أن يختار للرضاع العاقله المسلمه العفيفه الوضئه، ولا تستررضع الكافره، ومع الاضطرار تستررضع الذميه، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، وتتأكد الكراهة في ارتضاع المجنوسه، ويكره أن يستررضع من ولادتها من زنا، وروى إن أحلى مولاهما فعلها طاب لبنيها وزالت الكراهة، وهو شاذ).

ونحن تبعاً له نذكر بعض المستحبات والمكرهات في فروع:

(فرع): يستحب للمرضعه إرضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما، كما يكره لها إرضاع كل ولد.

فعن محمد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق، فقال: «يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً».[\(١\)](#)

وعن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لى رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا وقع الولد في بطن أمه» إلى أن قال: «جعل الله تعالى رزقه في ثديي أمه، في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه»[\(٢\)](#).

وعن السكوني، قال: كان على (عليه السلام) يقول: «انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين»[\(٣\)](#).

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَرْضَعْنَ يَمِينًا وَشَمَالًا يَعْنِي كَثِيرًا»، وقال: «إِنَّهُنَّ يَنْسِنُونَ»^(١).

(فرع): يكره استرضاع التي ولدت من الزنا، وكذا المولود من الزنا، إِلَّا أن يحلل المالك الزاني من ذلك، رجلاً كان المالك أو امرأه، كذا عنونه في الوسائل.

فعن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها، قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه أحب إلئي من ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجاريه الذي فجر بالمرأه في حل»^(٣).

وعن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعيد بن أبي خلف جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها، قال: «مرها فلتخللها يطيب اللبن»^(٤).

وعن الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه ولدت من الزنا أتخذها ظراً، قال: «لا تسترضعها ولا ابنتها»^(٥).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلام لى وثب على

ص: ٣٢٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٣ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

جاريه لى فأجلها فولدت واحتاجنا إلى لبنها، فإن أححلت لهما ما صنعاً أيطيب لبنتها، قال: «نعم»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «إنه نهى عن مظايره ولد الزنا»^(٢).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «إذا ولدت الجاريه من الزنا لم تتخذ ظرراً أئى مرضعاً»^(٣).

وعنه (عليه السلام) أنه سظل عن غلام الرجل وقع على جاريه له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها، قال: «إن أحل لهما ما صنعاً فلا بأس»^(٤).

وفي روايه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزأً له، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن»^(٥).

أقول: قد تقدم أن الشرائع قال: إن روایات التحليل الموجب لتطيیب اللبن شاذ.

لكن ردہ الجواہر قائلً: (إن المحقق استبعد تأثير التحليل فيما وقع ومضى محراً، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص، وربما حملت على الفضولي الذي تعقبه الإجازة، ولا بأس به، وإن بعد في بعض ألفاظها، بل لا بأس بحمله على تأثير الإذن في التحليل، وإن تأخر في الإخراج عن الزنا شبيه الإذن في

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٣ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

بعض أفعال المعاملة كالقبض ونحوه)[\(١\)](#).

لكن لا يخفى أن الأحكام الشرعية على أربعة أقسام حسب ما يرى:

قسم يرتبط بالجسد ضرراً أو منفعة، مثل أكل لحم الخنزير ضرراً، والصوم منفعة.

وقسم يرتبط بالروح كذلك، مثل لين القلب منفعة، والحسد ضرراً، وإن كان هذا يسرى إلى الخارج أى الجسد أيضاً، كما أن الأول يسرى إلى الروح لتأثير كل واحد من الجسد والروح في الآخر كما حقق في محله.

وقسم هي الأحكام الاحتياطية التي لا مصلحة فيها إلا الاحتياط، حيث أراد الشارع عدم الاقتراب من مواضع الخطر فلا نفع ولا ضرر بالذات، مثلاً قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فمن حام حول الحمى أو شرك أن يقع فيه»[\(٢\)](#)، ولذا ورد قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ)[\(٣\)](#)، وفي آيه أخرى: (وَلَا تَقْرُبُوا الرَّنَى)[\(٤\)](#) إلى غير ذلك، إذا قلنا بأن (لا تقربوا) بمعنى عدم القرب أيضاً، بالإضافة إلى عدم الارتكاب لمثل الزنا وأكل مال اليتيم.

وقسم هي الأحكام الاحترامية التي وضعت لاحترام الإنسان بدون أن يكون أحد الثلاثة أولاً وبالذات، ولبن ولد الزنا وإن كان من الضار الأولين احتمالاً لما حقق في بعض مباحث العلم الحديث، وهما لا يرتفعان بتحليل المالك، لكن التحقيق يؤثر في إرجاع احترام المالك حيث انتهك ماله، أما إذا كانت الكراهة في لبن ولد الزنا من باب الاحتياط بأن أراد الشارع التنفيذ من الزنا ومن كل الأشياء المرتبطة به، وإن لم يكن في ذلك الشيء المرتبط ضرر بالذات مثلاً

ص: ٣٢٦

١- انظر جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٣٠٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣

٣- سورة الأنعام: الآية ١٥٢

٤- سورة الإسراء: الآية ٣٢

فلا ضرر إطلاقاً لا من جهة الروح، ولا من جهة الجسد فرضاً، إلا أن إجازة المالك تؤثر في إرجاع احترامه.

ومنه يعرف أنه لا يمكن أن يقال: إن اللبن إذا كان ضاراً لم تتفعه الإجازة، وإن لم يكن ضاراً لم يكن وجه للكراهة، والله سبحانه وتعالى يعلم.

(فرع): يكره استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإن فعل فليمنعهما من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات، ولا يبعث معها الولد إلى بيتهما.

فعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تسترشع الصبي المجوسية وتسترشع اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر يمنع من ذلك»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن مظاهره المجوسية، قال: «لا، ولكن أهل الكتاب»[\(٣\)](#).

وفي حديث آخر، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أرضعوا لكم فامنعواهم من شرب الخمر»[\(٤\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) هل يصلح للرجل

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد

أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة، قال: «لا بأس»، وقال: «امنعواهم شرب الخمر»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: سأله عن رجل دفع ولده إلى ظهر يهوديه أو نصرانىه أو مجوسيه ترضعه فى بيته أو ترضعه فى بيته، قال: «ترضعه لك اليهودية والنصرانية فى بيتك فتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتها، والزانية لا ترضع ولدك، فإنه لا يحل لك والمجوسيه لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها»[\(٢\)](#).

وفى روایه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستررض اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر، قال: «امنعواهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم»، وسأله عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يستررض لبنتها، قال: «لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن على وأبي جعفر (عليه السلام)، إنهم رخصا فى استرضاع اليهود والنصارى والمجوس، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «إذا أرضعوا لكم فامنعواهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحل»[\(٤\)](#).

فرع: يكره استرضاع الناصبية، فعن فضيل بن يسار، قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن على بن الحسين في المقنع، قال: قال الصادق (عليه الصلاه

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ الباب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

والسلام): «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلى من إرضاع الناصبية فاحذروا النصاب أن تظايروهם، ولا تناكحوه ولا توادوهم»[\(٢\)](#).

فرع: يكره استرضاع المحمقان والعمشاء.

فعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فانظروا من يرضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يعدى، وإن الغلام يتزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله[\(٥\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطياع»، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشب عليه»[\(٦\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإن اللبن يعدى»[\(٧\)](#).

ص: ٣٢٩

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ الباب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢
 - ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣
 - ٧- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤

وعن الجعفريات، بسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن ينشئه عليه»^(١).

(فرع): يستحب رضاع الأم، والاختيار للرضاع واسترضاع الحسناء، وكراهه استرضاع القبيحة.

ففى روايه رواه الصدوق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «ليس للصبي خير من لبن أمه»^(٢).

وفى روايه عبد الله بن جعفر فى قرب الإسناد، بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام)، إنه كان يقول: «تخروا للرضاع كما تخرون للنكاح فإن الرضاع يغير الطباع»^(٣).

وفى روايه محمد بن مروان، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «استرضع لولدى بلبن الحسان، وإياك والقباح، فإن اللبن قد يعدى»^(٤).

وفى روايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عليكم بالوضاء من الظوره، فإن اللبن يعدى»^(٥).

وعن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (والوالدات يرضعن أولادهن)^(٦)، قال: «ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمس دراهم،

ص: ٣٣٠

-
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢
 - ٦- سورة البقرة: الآية ٢٣٣

فإن له أن يتزعم منها إلا أن ذلك أخير له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمه»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات المرتبطة بحضانه الأم مما تأتى جملة منها في مسألة الحضانة.

ولا- يخفى أنه يظهر من بعض الروايات السابقة ولو بالمناظر كراهه إعطاء الولد اللبن الذي يغير طبعه إلى السيء ولو كان لبن حيوان، كما هو المعروف من أن لبن العنزة يسبب شيطنة الولد، إلى غير ذلك.

كما أنه يظهر من بعض تلك الروايات استحباب إرضاع الولد باللبن الذي يجب له صفة حسنة، مثلًا المعروف أن لبن البقره يجب وقار الإنسان، إلى غير ذلك من الأمور المعروفة في الطب.

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

(مسألة ١١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا حصل الرضاع المحرم، وهو ما اجتمعت فيه الشروط السابقة، انتشرت الحرمه من المرضعه وفحلها إلى المرتضع نفسه ونسله ومنه إليهما، فصار هو وما تولد منه ابنًا لهما، وصارت المرضعه له أمّا، وصار الفحل الذي هو صاحب اللبن أمّا، وآباءهما من الذكور والإإناث أجداداً وجدات، وأولاد كل منهما من المرضعه أو غيرها والفحل أو غيره إخوه وأخوات، وإنوتهما أخوالاً وخالات وأعماماً وعمات، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك).

بل الظاهر اتفاق أهل الإسلام جمِيعاً عليه إلا من لا يعتد به من العامه الذين قصرروا الحرمه على الأمهات والأخوات خاصة، جموداً على ما في الآية، وهو معلوم البطلان، خصوصاً بعد توادر قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(١\)](#).

أقول: لا إشكال ولا خلاف في تحريمهن على الرضيع، وهي تسع، السبع المذكورات في الآية المباركة: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)[\(٢\)](#)، بإضافة العجادات من قبل الأم ومن قبل الأب، ويدل على ذلك متواتر الروايات المطلقة:

ك صحيح ابن سنان المتقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»[\(٣\)](#).

و صحيحه الكثاني والحلبي وروايتي داود وأبي بصير: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٤\)](#).

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣ و ٨ و ٤

وصححه عبيد بن زراره: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

وقد استند إلى مثل هذه العبارات الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) في تشكيل الفروع على هذه الكلية، كما في رواية عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، وفيها بعد السؤال عن حليه تزوج الجاريه التي أرضعتها امرأه أخرى، قال: «لا، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٢\)](#).

وفي رواية ابن سنان الوراده في السؤال عن أمرأه أرضعت غلاماً هل يحل بيعه، إلى أن قال: «لا، أليس رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جمله منها منقوله عن الوسائل والمستدرك وغيرهما.

هذا بالإضافة إلى جمله من الروايات الخاصه الداله على ذلك مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ابنه الأخ من الرضاع لا- آمر به أحداً ولا- أنهى عنه، وإنما أنهى عنه نفسي وولدي»، وقال: «عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنه حمزه فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: هي ابنه أخي من الرضاع»[\(٤\)](#).

والظاهر من بعض الروايات أن الإمام كان يقول ذلك من جهة التقيه.

فقد روى معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر (عليه الصلاه والسلام) عما يروى الناس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أشياء من الفروع لم يكن يأمر بها ولا

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

ينهى عنها إلا في نفسه ولده، قلنا: كيف يكون ذلك، قال: «أحلتها آية وحرمتها آية أخرى»، فقلنا: هل أن لا تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما، فقال: «قد بين لهم إذ نهى نفسه ولده»، قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس، قال: «خشى أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله»[\(١\)](#).

أقول: ومن المحتمل أن يكون ذلك من باب الإلزام [\(٢\)](#)، حيث إن الذين لم ينفهم الإمام كانوا من أتباع الخلفاء وهم يرون الحليه، كما ذكرنا مثل ذلك في موارد متعددة مما قال الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) حسب رأي أولئك الخلفاء.

وعن أبيان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ابني حمزة، فقال: أما علمت أنها ابنته أخي من الرضاع»[\(٣\)](#).

وعن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له: أرضعت أمي جاري بلبني، فقال: «هي أختك من الرضاع»، قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن بيطن آخر، قال: «والفحل واحد» قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال: «اللبن للفحل صار أبوك أبوها، وأمك أمها»[\(٤\)](#).

وعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

(عليه السلام): «ثمانيه لا - تحل منا كحthem: أمتک أمهأ أمتک أو أختها أمتک، أمتک وهي عمتک من الرضاع، أمتک وهي خالتک من الرضاع، أمتک وهي أرضعتك، أمتک وقد وطئت حتى تستبرئها بحیضه، أمتک وهي جبلی من غيرک، أمتک وهي على صوم، أمتک ولها زوج»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يصلح للمرأه أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعه»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبيده، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن علياً (عليه السلام) ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنه حمزه، فقال: أما علمت أنها ابنه أخي من الرضاعه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعمه حمزه قد رضعا من امرأه»[\(٣\)](#).

وعن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أخي تزوج امرأه فأولدها، فانطلقت امرأه أخي فأرضعت جاريه من عرض الناس، فيحل لى أن أتزوج تلك الجاريه التي أرضعتها امرأه أخي، فقال: «لا، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٤\)](#).

وعن مسعوده بن زياد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يحرم من الامرأه عشره، لا تجمع بين الأم والابنه» إلى أن قال: «ولا أمتک وهي عمتک من الرضاعه، ولا - أمتک وهي خالتک من الرضاعه، ولا أمتک وهي أختک من الرضاعه، ولا أمتک وهي ابنه أخيك من الرضاعه»[\(٥\)](#).

ص: ٣٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب ما حرم بالرضاع ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

وعن الصدوق في الهدایه، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يحرم من الامرأه عشر: لا تجمع بين الأم والابنه، ولا بين الأختين، ولا أمتک ولها زوج، ولاـ أمتک وهي أختك من الرضاعه، ولاـ أمتک وهي عمتک، ولاـ أمتک وهي خالتک من الرضاعه، ولاـ أمتک وهي حائض حتى تظهر، ولاـ أمتک وهي رضيعتك، ولاـ أمتک ولک فيها شريك»[\(١\)](#).

وعن دعائیم الإسلام، عن علی (عليه السلام)، إنه قال: «قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآلہ): يا رسول الله ما بالک تتزوج من قریش وتدعنا، قال: أو عندکم شيء، قلت: نعم ابنه حمزه، قال: إنها لا تحل لى هي ابنة أخي من الرضاعه، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٢\)](#).

ثم إن المستند ذكر في معنى «ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ما هو جامع للأفراد وطارد للأغيار، فقال:

(المراد منه أن كل حرمته ينشأ من النسب هي ينشأ من الرضاع أيضاً، فاللين له تأثير كتأثير المني، ولذلك ورد: «إن الرضاع لحمه كل حمه النسب»[\(٣\)](#)، فكل عنوان له اسم في الأنساب، وحكم في السنن والكتاب بتحريمها يجعل في حذائه ما يشبهه مما حصل منه الرضاع إلاـ فيما استثنى من اشتراط اتحاد الفحل وغيره، فالمراد أنه يحرم من جهة الارتباط الحاصل من الرضاع ما يحرم من جهة الارتباط الحاصل بالنسبة، ومفاده أن كل وصف نسبي يوجب تحريم نظيره من الوصف الرضاعي، كالولد والأخ والأخت والأم والأب وغير ذلك).

ص: ٣٣٦

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤

٣- انظر الدعائم: ج ٢ ص ٢٤٠

وأما الارتباط والوصف الحاصلان بسبب المصاہرہ فلم يثبت التحریم به بواسطه الرضاع، بل يثبت ثبوت أصل الارتباط والوصف أيضاً، فمرضعه الولد لا- تصرير زوجه رضاعیه، ولا- أمها أم الزوجه الرضاعیه، فلا دلاله في الروایه على أن ما يحرم بال المصاہرہ الحقيقیه يحرم بال المصاہرہ الرضاعیه أيضاً، ولا- أن ما يحرم بالنسب والمصاہرہ يحرم بالرضاع أيضاً، بل مدلولها أن ما يحرم بالنسب يحرم نظیره بالرضاع، فلابد في كل ما يراد الحكم بتحريم بالرضاع بواسطه هذه الروایه أن ينظر إلى الوصف الحاصل بالرضاع، فإن كان المتصف بهذا الوصف مما يحرم بسبب النسب وثبت حرمته بدلیل يحرم بالتحريم بالرضاع أيضاً وإلا فلا).

وذلك واضح، لأن الشارع لم يخترع اسمًا جديداً في النسب، وإنما النسب على حاله، كما أنه ذكر الرضاع وذكر له شروطاً، ولم يذكر فوق ذلك شيئاً جديداً، فاللازم أن يرفع الإنسان كلامه النسب ويضع مكانه كلامه الرضاع، مثلاً يقول: الأخت النسبية محرمه، وكذلك الأخت الرضاعیه، والأم النسبیه محرمه وكذلك الأم الرضاعیه، والبنت النسبیه محرمه فكذلك البنت الرضاعیه، والجده النسبیه من الأب أو الأم محرمه والخالة، والعمة النسبیات محرمه، وبنت الأخ وبنت الأخت النسبیات محرمه، وكذلك الرضاعیه منها، وحليله الابن النسبی محرمه، وكذلك حلیله الابن الرضاعی، ومنکوحه الأب النسبی محرمه، وكذلك منکوحه الأب الرضاعی، وأم الزوجة النسبیه محرمه، وكذلك أم الزوجة الرضاعیه، والجمع بين الأختین النسبیتین محرمه فكذلك الرضاعیتین أو الرضاعیه والنسبیه، وكذلك تحرم أخت وأم وبنت النسبیات للولد الملوط على الفاعل، وكذلك الرضاعیات، إلى غير ذلك، وما خرج عن هذه القاعدة فالتحريم فيه يحتاج إلى الدلیل.

وعليه فلا بأس للفحول أن ينكح أخت المرتضى نسباً، وإن كانت هي أخت

ولده، لوضوح عدم كون الأخت بنتاً رضاعيه ولا ربيبه كذلك، والمحرم في النسب منها البنت الريبيه، فكما تحرم البنت والريبيه النسبتين، كذلك تحرم البنت والريبيه الرضاعيتين.

وأما أخت الولد التي هي قدر مشترك غير موجود في الخارج في غير الفرددين المذكورين الذين ذكرنا بحرمه مثلهما من الرضاع، فليس من عنوان المحرم في النسب كي يتوجه تحريمها بعد فرض انحصار المحرم في الشريعة في البنت والريبيه من النسب والرضاع، ومن الظاهر أنها ليست منهما في عرف ولا لغه.

وبذلك يظهر أن كلام العلامة في التذكرة، وإن كان تماماً إلا أنه يمكن الاستغناء عنه بما ذكرناه من الضابطه.

قال في التذكرة: يحرم في النسوه أربع نسوه، قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخت في النسب حرام، لأنها إما أم أو زوجه أب، وأما في الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم تكن كذلك لم تحرم، كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم.

الثانية: أم ولد الولد حرام، لأنها إما بنته أو زوجه ابنه، وفي الرضاع قد لا تكون إحداهما مثل أن ترضع الأجنبية ابن الابن فإنها أم ولد الوالد وليس حراماً.

الثالثة: جده الولد في النسب حرام، لأنها إما أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته وليس بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعه: أخت ولدك في النسب حرام عليك، لأنها إما بنتك أو ربيبتك، وإذا

أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت وليس بنت ولا ربيه.

ولذا قال الجواهر بعد نقله عن التذكرة ذلك: (لا حاجه إلى ذلك ضروره عدم كون شئ منها عنواناً للمحرم في الشرع، بل موضوع المحرم في الأولى من النسب الأم ومن كوجه الابن، ومثله ما في الرضاع حرام أيضاً، لا أم الأخ كي يحتاج إلى استثناء فرد من نظيره في الرضاع، وفي الثانية البنت وحليه الابن، ومثلهما من الرضاع كذلك، لا أم ولد الولد كي يحتاج إلى ما ذكر، وفي الثالثة الأم وأم الامرأه، ومثلهما في الرضاع ثابت، لا جده الولد، وفي الرابعة البنت والريبيه، ومثلهما في الرضاع ثابت، لا أخت الولد الذي هو لفظ متزع للقدر المشترك إلا أنه اتفق انحصر أفراده في النسب في المحرم بخلافه في الرضاع، وليس هو مما جعله الشارع عنواناً للمحرم) (١).

وسياً تى بعض تفصيل الكلام في المسألة أيضاً في بحث عموم المتزلم الذي ذهب إليه المحقق الدمامي وغيره، وقد أشكل المستند على العلامه أيضاً بالإشكال المتقدم، فقال بعد نقله كلام التذكرة: (إن شيئاً من هذه الأوصاف الأربعه ليست مؤثره في التحرير بالنساء، وسبب التحرير أمر آخر مفقود في الرضاع، فلا حاجه إلى الاستثناء، بل هي خارجه عن القاعدة، ولكن الصوره الأخيرة منها محرمه بدليل آخر) (٢).

ثم لا يخفى أن اصول التحرير بالقربات الثلاث الذي يحصل من الرضاع هي في المرتضى والمرضعه والفحل.

فيحرم على المرتضى: المرضعه ومن يحرم بسببيها من الأمهات والأخوات والعمات والخالات، ومن يحرم بسبب الفحل من المذكورين وأولاد المرضعه والفحل.

ص: ٣٣٩

١- جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٣١٣

٢- مستند الشيعه في أحكام الشريعه: ج ١٦ ص ٢٧٩

ويحرم على الفحل والمرضعة: المرضعه أو المرتضع وأولادهما، ولا يحرم غير ذلك بواسطه ذى القرابه، كما ذكره غير واحد كالجواهر والمستند والحدائق وغيرهم.

لكن يبقى الكلام في أنه هل تحرم بنت أخ الرضاعيه وبنت اخت الرضاعيه لزوجه الإنسان إذا لم ترض الزوجه، كما تحرم النسبitan للزوجه إذا لم ترض فى مسئله النكاح على العمه والخالة، مقتضى القاعده التحرير لإطلاق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وسياطى التعرض لهذه المسئله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولاده ورضاعاً يحرمون على هذا المرضع، لأنهم إخوه من الأب والأم أو من الأب، والأخوات من عنوان المحرم بالنسبة فيحرم مثله في الرضاع، وكذلك كل من ينسب إلى المرضعه بالبنوه ولاده، لكونهم إخوه من الأم فيحرمون وبنوهم وإن نزلوا عليه، ولا يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوه رضاعاً من غير لبن فحله، وإن كان هو أخاً من أم، لما عرفت من صراحته النصوص في اعتبار اتحاد الفحل في الحرم، فيختص هذا الفرد بالخروج من عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم»^(١)، إلى آخره.

أقول: المراد بالنص الصريح في تحريم الثلاثة، ما في روایه محمد بن عبیده الهمداني، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) وفي آخره: «في رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام، قال: قلت: بلى، فقال أبو الحسن (عليه السلام): مما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»^(٢).

وصحيحه محمد: «إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عده أو بنت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن»^(٣).

وصحيحه جميل: «إذا أرضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعه ببنه، وإذا أرضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة التي أرضعته»^(١).

ولذا ادعى جماعة من الفقهاء الإجماع على ذلك وهو المحكى عن السرائر والكافيات وغيرهما.

وأما ما ذكره الشرائع أخيراً بقوله: ولا- يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعاً، فهو كذلك إجمالاً لما تقدم من أن الأخرين الرضاعيين بدون اتحاد الفحل لا- يوجب الرضاع فيهما وفي أطرافهما تحريمًا، لكن خالف في ذلك الشيخ أبو على الطبرسي صاحب التفسير المشهور، فاعتبر الأخوه الرضاعي من جهة الأم أيضاً محرمه بدون اشتراط اتحاد الفحل.

وحكمي ذلك عن الرواندي في فقه القرآن، وقواه صاحب المفاتيح وشارحه، واستجوده في المسالك ونسبة السيد الدمامد في رسالته إلى فقهاء العامه كما نسبه غيره إليهم أيضاً.

واستدلوا بذلك بعموم: «أخواتكم من الرضاع»^(٢)، وبعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)، وبروايه محمد بن عبيده الهمданى المتقدمة، حيث قال الإمام (عليه الصلاه والسلام) في آخرها: «وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات»^(٤).

لكن هذه الأدلة لا تتمكن أن تقاوم أدلة المشهور المدعى عليه الإجماع مما تقدم بعضه.

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩

كصحيحه الحلبى، عن رجل يرضع من امرأه وهو غلام، أىحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعه، فقال: (إن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا- تحل، وإن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا- بأس بذلك) [\(١\)](#).

وموثقه الساباطى، عن غلام رضع من امرأه أىحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعه، قال: فقال (عليه السلام): «لا، قد رضعتا جمِيعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحده»، قال: قلت: فيتزوج اختها لأمها من الرضاعه، قال: فقال: «لا بأس بذلك، إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فإن اختلف الفحلان فلا بأس» [\(٢\)](#).

وصححه العجلى، قول رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فسر لى ذلك، قال: «كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام، فذلك الرضاع الذى قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، وكل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جاريه أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو سبب من ناحيه الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحيه الفحوله فيحرم» [\(٣\)](#).

ثم إن الجواهر قال فى أخير كلامه: (وهل يحرم عليه نسل الأخوه من الأم نسباً ورضاعاً بمعنى المرتضع بلبن الأخ من الأم، الظاهر ذلك لعموم الخبر)،

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

وهو كما ذكره، فأولاد الأخ النسبي من الأم سواء كانوا أولاًداً نسبياً أو رضاعياً، وكذلك أولاد الأخ الرضاعي من الأم في صوره اتحاد الفحل، سواء كان أولئك الأولاد نسبياً أو رضاعياً كلهم يحرمون على المرتضع، كما أن التحرير أيضاً يكون في العكس،
بأن كانت هي مرتبعة والأولاد ذكوراً.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنهم صاروا في حكم ولده).

أقول: هذا هو المشهور، وقد أفتى به الشيخ في محكى المبسوط وابن حمزة وإدريس، بل نسبة بعضهم إلى الشهرة، بل ربما ادعى الإجماع عليه، كذا في الجواهر.

وفي المستند: (أولاد صاحب اللبن والمرضوع يحرمون على أب المرضع مطلقاً، سواء كان ولده أم المرضع أو غيرها على الأظهر الأشهر)، بل ظاهر المسالك الاتفاق، لأنه قال: (استثنى أصحابنا من هذه الصوره ما لو كان أولاد المرضوع من الرضاع خاصه ولم يكونوا أولاد الفحل من الرضاع، وإنما دخلوا في جمله أولاد المحكوم بتحريمهم مطلقاً، وذلك بأن تكون قد أرضعت ولداً ب لبن غير هذا الفحل الذي ارتفع المبحث عنه من لبنيه).

لكن قد خالف في ذلك الأبي تلميذ المحقق، وقال: إن الحل هو المشهور، هذا ما نقل عنه، لكن عبارته المحكيه عنه غير ظاهره فيه، فإنه قال: لا- شبهه أن أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لا تحرم على أب المرضع، لقولهم (عليهم السلام): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وهذا لا- يحرم في النسب فلا- يحرم في الرضاع، لكن ذهب الشيخ في الخلاف والنهايه إلى تحريم ذلك، تمسكاً بروايه على بن مهزيار وروايه أيوب بن نوح، وما أعرف في هذه المسألة مخالفًا فهى مشهوره بين الأصحاب وعليها العمل.

ولذا قال في الجواهر: (يمكن أن يريد بنفي الشبهه عن اقتضاء القواعد

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

ذلك، وإن خرجنـا عنها بالنصوص كما عـاه يـشهد له التعبير بالأـسبة المعـروف إرادـه ما ذـكرناه منه في نـسخـه قـديـمه، وـحيـنـذاـ فيـكونـ عدمـ مـعـرفـتهـ الخـلـافـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـحـريـمـ الـذـيـ نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ وأـتـبـاعـهـ، لاـ كـمـاـ تـوـهـمـهـ بـعـضـهـمـ منـهـ مـنـ العـكـسـ وـأـنـ المـرـادـ نـفـيـ مـعـرفـتهـ مـنـ غـيرـ الشـيـخـ وأـتـبـاعـهـ، فإنـ أـسـتـادـهـ الـمـحـقـقـ وـقـبـلـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ مـصـرـحـانـ بـالـحـرـمـهـ).

وفـيـ الـمـسـتـنـدـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ التـحـريـمـ فـتـوىـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـظـهـرـ الـأـشـهـرـ قـالـ: خـلـافـ لـجـمـعـ مـنـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـقـاضـىـ، وـفـيـ الـحـدـائـقـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـجـمـاعـهـ إـلـىـ الـجـواـزـ، وـقـوـفـاـًـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ الـمـتـقـدـمـهـ، حـيـثـ إـنـ أـولـادـ الـفـحـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـبـ الـمـرـتـضـعـ إـنـمـاـ صـارـوـاـ بـالـرـضـاعـ أـخـوـهـ وـلـدـهـ، وـأـخـتـ الـوـلـدـ لـيـسـتـ إـحـدـىـ الـمـحـرـمـاتـ النـسـبـيـهـ الـتـيـ حـرـمـتـهـ الـآـيـهـ، وـإـنـمـاـ حـرـمـتـ فـيـ الـآـيـهـ لـكـونـهـ بـنـتـاـًـ أـوـ رـبـيـهـ، وـشـئـ مـنـهـمـاـ غـيرـ مـوـجـودـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

وـعـنـ الـمـخـتـلـفـ إـنـهـ قـالـ: قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ غـايـهـ الـقـوـهـ، وـلـوـلاـ الرـوـاـيـهـ الصـحـيـحـ لـاعـتـمـدـتـ عـلـيـهـ، وـعـنـ السـيـدـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ أـنـ تـحـريـمـ أـولـادـ الـفـحـلـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ، حـيـثـ إـنـمـاـ اـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـوـلـويـهـ، وـفـيـ الـحـدـائـقـ الـعـجـبـ مـنـهـ، فـإـنـ الرـوـاـيـهـ مـنـقـولـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ أـيـضـاـًـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ بـاـصـطـلـاحـهـ، فـكـيـفـ غـفـلـ عـنـ ذـلـكـ حـتـىـ التـجـأـ إـلـىـ التـعـلـيلـ، ثـمـ قـالـ: (وـكـيـفـ كـانـ، فـالـظـاهـرـ هـوـ الـقـوـلـ الـمـشـهـورـ وـقـوـفـاـًـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـاحـ الـصـراـحـ فـيـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ تـلـكـ الـقـاعـدـهـ الـمـتـقـدـمـهـ) اـنـتـهـىـ كـلامـ الـحـدـائـقـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـمـقـنـضـيـ الـقـاعـدـهـ هـوـ الـقـوـلـ الـمـشـهـورـ، لـجـمـلـهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ.

كـصـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ، قـالـ: سـأـلـ عـيـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ أـبـاـ جـعـفـرـ

الثاني (عليه السلام)، إن امرأه أرضعت لى صبياً، فهل يحل لى أن أتزوج ابنه زوجها، فقال لى: «ما أجود ما سألت من هيئنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لbin الفحل، هذا هو لbin الفحل لا غير»، فقلت له: إن الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى هى ابنه غيرها، فقال: «لو كن عشر متفرقات ما حل لك منها شىء وكن فى موضع بناتك»[\(١\)](#).

وصحىح الحميرى، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن على العسكري (عليه السلام): امرأه أرضعت ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعة أم لا، فوقع (عليه السلام): «لا تحل له»[\(٢\)](#).

وصحىح أىوب بن نوح، قال: كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأه أرضعت بعض ولدی أيجوز لى أن أتزوج بعض ولدتها، فكتب (عليه السلام): «لا يجوز ذلك، لأن ولدتها صار بمنزله ولدك»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن هذه الروايات لا تدع مجالاً للقول بالحل، وإن استند إلى القاعدة الأوليـه مثل أصل الإباحـه، وأن المحرـم بالرضاعـه ما يحرـم بالنسـبـ، وليس هذا من المحرـمات بالنسـبـ، إذ لا مجال للأصل بعد النـصـ، وعدم كون هذا من المحرـمات بالنسـبـ يقتضـى عدم ثبوـت حرـمـته من مثل قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «يحرـم من الرـضـاعـ ما يحرـم من النـسـبـ»[\(٤\)](#)، ولا ينافـى ذلك ثبوـت التـحرـيمـ من دلـيل آخر كـهـذه النـصـوصـ.

ص: ٣٤٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرـم بالرضاعـه ١٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٧ الباب ١٦ من أبواب ما يحرـم بالرضاعـه ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرـم بالرضاعـه ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرـم بالرضاعـه ١

وبذلك ظهر وجه حرمه أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، وأولاد المرضعه ولادةً، أما وجه استثناء أولاد المرضعه رضاعاً فهو ما ذكره في المسالك وغيره بقوله: (أما لو كان أولاد المرضعه من الرضاع خاصه ولم يكونوا أولاداً للفحل من الرضاع، وإن دخلوا في جمله أولاده المحكم بتحريمهم مطلقاً، وذلك بأن تكون قد أرضعت ولدأً بلبن غير هذا الفحل الذي ارتبع المبحوث عنه من لبنه، فإن أحد الولدين لا يحرم على الآخر، وإن كان بينهما أخوه الأم من الرضاعه، لما قد سبق من اعتبار اتحاد الفحل في تحريم أحد المرتضعين على الآخر على القول المشهور، نعم على قول الطبرسي يحرم الجميع).

لكن في المستند تردد في أولاد صاحب اللبن الرضاعيه، قال: (قالوا: إن تحريم أولاد المرضعه مخصوص بأولادها ولادةً، وأما تحريم أولاد صاحب اللبن فيعم أولاده ولادةً ورضاعاً، أما الأول: فهو مقتضى الأصل، وأما الثاني: ففي التذكرة إجماع علمائنا عليه، وظاهر الكفايه نوع تردد، حيث تأمل في شمول الصحيحه الأولى للأولاد الرضاعيه وهو في موضعه، لعدم صدق الابنه حقيقه إلا-على الابنه النسبيه، واحتمال كون المشار إليه في قوله هذا لبن الفحل لا غيره هذا المورد الخاص، وعلى هذا فلو لم يثبت الإجماع لكان المسئله مشكله).

لكن مقتضى قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، حرم الرضاعيه أيضاً لأنها لو كانت نسبية حرمت، فكذلك إذا كانت رضاعيه.

ثم إن مقتضى القاعدة أن يكون حال جد المرتضع سواء من طرف أب أبيه أو أب أمه حال الأب، لوحده الملوك المستفاد من النص والفتوى.

ص: ٣٤٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وإنما الكلام في أنه هل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها، قيل والقائل الشيخ في الخلاف والنهاية: لا يجوز، بل عن الأول منها بالإجماع عليه لاستلزم صيرورتهم أولاداً لأبيهم الأخوه بينهم، بل الحرمه بينهم من مقتضى حكم إطلاق المترل، ولكن مع ذلك الوجه الجواز، وفأقاً للمحكى عن الأكثر، للأصل بعد منع الإجماع المزبور، بل المحكى عنه نفسه في المبسوط الحكم الجواز، ومن هنا احتمل في إجماعه أنه على التحرير على الأب أو على المترل في الجملة، بل قيل: إنه لا خلاف في الجواز لرجوعه عن الحرمه فيهما إلى الجواز في المبسوط المتأخر عنهم، كما أن المحكى عن الشهيد في بعض تحقيقاته من الحرمه — إلا — أنا لم نتحققه — قد رجع عنه في اللمعة التي هي آخر ما صنف فقطع بالجواز ومنع استلزم التنزيل المزبور ذلك).

أقول: المشهور ذهبوا إلى الحل، كما عن الحلى والقاضى والمحقق والفاصل فى أكثر كتبه، والصيمري وفخر المحققين والشهيدين، بل الأكثراً كما عن جماعة التصريح به، وذلك للأصل بدون معارض، حيث قال سبحانه: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [\(١\)](#).

وموثقه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاع، فقال: «ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاع» [\(٢\)](#)، لوضوح ظهور الرواية في الكراهة.

ص: ٣٤٩

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٢

قال في الجوادر: (فلا بد من حملها على إراده الأخت من الرضاعه لأخيه من النسب، بمعنى أن أخاه النبى قد ارتفع من أمرأه ولها بنت من أخيه الرضاعي أو من غيره، فإنه يحل لأخيه النبى نكاح هذه البت، وإن كانت أختاً لأخيه ومحرمه عليه، لكن لا يحرم مثله من النسب فالرضاع أولى، أو أن المراد لو ارتفع صبي معى من لبني فصار أخي من الرضاعه ولو أخت من النسب، فإنه يحل لى أن أتزوجها، على كراهه لما عرفت، لأن المراد الأعم من ذلك ومن الأخت التي ارتفعت بلبني مثلاً مع أخي، فإنها حرام لكونها أخت من الرضاعه لا أخت أخي، إذ المراد بها كل من ارتفع بلبنك، سواء كانت معك أو لا).

وعلى أي حال، فالعبارة ظاهره في الكراهه، لأن الحرام لا يعبر عنه بمثل هذه العبارة، وإن صح لغه أن يقول الإنسان بالنسبة إلى الحرام: لا أحب، لكن الكلام في الانصراف.

أما المخالف في هذا الحكم فهو الشيخ في محكى خلافه ونهايته ومبسوطه وابن حمزه، وعن الكفائيه إنه قوى مذهبهما فقالوا بالتحرير، استناداً إلى عده أمور:

الأول: التعليل المتقدم في صحيحه ابن مهزيار([\(١\)](#)) وأيوب([\(٢\)](#))، إذ هو يقتضى كون أولاد الفحل والمرضعه بمنزله أولاد أب المرتضع، فيكونون أخوه فيحرم بعضهم على بعض.

الثاني: إن أخت الأخ من النسب محرم، فكذلك من الرضاع، للعموم المتقدم حيث قال (عليه الصلاه والسلام): «الرضاع لحمه كل حمه النسب»([\(٣\)](#))، على ما روتة كتب

ص: ٣٥٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- زبدة البيان للأردبيلي: ص ٥٢٤

الفقه، وقوله (صلى الله عليه وآلـه): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وما أشبه ذلك.

الثالث: كونهم بمنزلة الولد يقتضى ثبوت جميع أحكام الولد لهم لعموم المنزلة، ومن الواضح أن من جمله أحكام الولد تحريم أولاد الأب عليه.

وفي الكل ما لا يخفى:

إذ يرد على الأول: إن العله هى كونهم بمنزلة الولد، ومن الواضح أن فى المقام ليسوا بمنزلة الولد، وإنما بمنزلة الأخوه، والذى دلت عليه العله أن من بمنزلة الولد محرم، لاـ. أن من بمنزلة الإـخوه، ثم إن كونهم بمنزلة الأخوه أيضاً محل نظر، إذ لا تلازم بين الأمرين، فإذا قال رجل بالنسبة إلى إنسان أنه بمنزلة ولدى لم يفهم العرف أن إخوته أيضاً بمنزلة إخوته، وعمه بمنزلة عمـه، وخاله بمنزلة خالـه، إلى آخره.

كما يرد على الثاني: إنه لاـ. دليل على حرمه أخت الأخـ، وإنما الدليل على حرمه الأخـ، ولذا إذا كان له أخـ من أبيـه، وللأخـ أختـ من أمـه لم يحرم أحدهـما على الآخرـ، بل جاز نكاحـ أحدهـما للآخرـ، كما ذكرناه فى أوائل كتابـ النكاحـ.

ويرد على الثالث: منع عموم المنزلة كما يأتي الكلام فيه مفصلاً، ولو قلنا بعموم المنزلة فإنـما هو ثابت بالنسبة إلى الأب لا مطلقاً، بل حتى لو قلنا بالعموم يجب تخصيص المقام بالموثقـه المتقدـمه^(٢) الظاهرـه فى نفيـ الحرـمـهـ.

وكيف كانـ، فعمـدهـ دليلـ المحرـمـ هو التـزـيلـ، وقد عـرـفـتـ ماـ فيـهـ، ولـذاـ قـالـ بـعـضـ أـعـلامـ الـعـصـرـ: (إنـ كـونـ أـولـادـهـ أـولـادـ الأبـ المرتضـعـ تـنـزيـلاًـ لاـ يـقـتضـيـ

ص: ٣٥١

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٢

كونهم إخوه لحواسى المرضع كذلك، إذ لا ملزمه بين التنزيلين أصلًا لا شرعاً ولا عرفاً، وذلك لما ذكرناه من إمكان التفكيك بين المتلازمين في مقام التنزيل التعبدى كما في المقام، حيث لا يكون أولادها أولاً لأب لا حقيقة ولا مجازاً، أما حقيقة فواضح، وأما مجازاً فلأن البنوه المجازيه إنما تحصل بالرضاع عرفاً للمرتضع بالنسبة إلى المرضعه والفالح، فتنزيل أولادها متزنه أولاد الأب لا يكون إلا تنزيلًا تعبدياً).

أقول: ولذا لم يصح جعل إخوه أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وأخواتهن وآبائهن وأمهاتهن وأخوه وأخوات آبائهن أخواً للمؤمنين وحالات وأجداداً وجدات وأعماماً وعمات لهم، لأن أحد التنزيلين لا يلزم التنزيل الآخر لا شرعاً ولا عرفاً كما عرفت.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى عموم المتزنه الذى قال به جماعه وأنكره المشهور، فنقول:

الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، أن المراد بالحرمه أعم من التكليفه والوضعية، فكما أن عقد الأم ولو بدون الدخول محرم، كذلك عقد الأم الرضاعيه، وهكذا كما يحرم اتخاذ الأم زوجه كذلك يحرم اتخاذ الأم الرضاعيه زوجه، إلى غير ذلك، وتحصيص الأمر بالحرمه الوضعية دون التكليفه بتقريب قرينه المماثله وهي الحرمه المتعلقة بالعناوين النسييه، فإنها وضعية في تلك العناوين لا محالة، مع ورود التصرح في بعض روايات الباب بتحقق عنان الأبوه والبنوه والأمومه وغيرها من العناوين النسييه، غير ظاهر الوجه لما عرفت.

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

وظاهر كلامه (من) إما تبعيسيه وإما نشوئيه، سواء في (من الرضاع) أو في (من النسب)، وكل الأمرين مفادهما واحد، و(الرضاع) قد تقدم شروطه وخصوصياته.

وأما قوله (صلى الله عليه وآله): (ما يحرم) فما المقصود بها شخص العناوين النسبية، لوضوح أنه لا معنى لجعل الحرم بالرضاع على المحرم بالنسبة، فالمراد بما المثل لا محالة، فيكون معنى الرواية أن كل عنوان نسبي إذا تحقق مثله بالرضاع حرم، فكما يحرم النسب كذلك يحرم الرضاع.

والمراد بكلمه (النسب) هو نفس العناوين النسبية الثابته عند العرف واللغة، لظهور أن الشارع لم يحدث في ذلك تخصيصاً أو تعديلاً، وحتى قد عرفت في المحرمات النسبية أن مثل الزنا أيضاً لم يتصرف الشارع فيه، فتكون البنت المخلوقة من ماء الزانى بتاتاً وهكذا.

والعنوان النسبية عند العرف واللغة هي الأم والبنت والأخت والخاله والعمه وبنات الأخ وبنت الأخ وما أشبه دون ما يلازمها من العنوان المنزوع المحرمه في باب النسب، وهذا هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين، خلافاً لغير واحد كالمحقق الدمامد وغيره من قالوا بعموم المترلة.

ثم الكلام في عموم التنزيل يقع في ناحيتين:

الأولى: من الجهة التي ذكرها مما اختلف فيه المحقق الدمامد مع غيره، وهو أن المراد العناوين النسبية الأوليه أو العنوانين الملائم.

الثانية: العموم من ناحيه الأحكام، فهل يستفاد من «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» جهة النكاح فقط، أو سائر الجهات كوقوع الظهور والانتعاق إذا ملك الرجل عموديه، فإذا قيل بالعموم كان اللازم تتحقق الظهور بالتشبيه بالأم الرضاعيه، كأن يقول: أنت على ظهر أمي الرضاعيه، وكذلك إذا اشتري أحد عموديه الرضاعيين انتق عليه، وإن لم نقل بالعموم كان مقتضى القاعدة اختصاص

الظهور والانتعاق وشبههما بالنسبة لا بالرضاعي، فإذا عرف مقدار التنزيل، وأنه من بعض الجهات دون بعض، أو عرف ما يقابل ذلك بأن علمنا أن التنزيل من جميع الجهات دون اختصاص بجهة خاصة، فلا إشكال في الأمرين.

أما إذا شككنا بأن لم نعلم مقدار سعه التنزيل وضيقه، فالظاهر أن مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى فهم العرف وهو يفهم العموم، إلا إذا كان هنالك انصراف، لأن العرف إذا كان هناك انصراف كالآثار الشائعة فهموا بذلك، أما إذا لم يكن انصراف فإنهم يفهمون التنزيل في جميع الأمور، ولذا يحتاج إلى الاستثناء، كما قال (صلى الله عليه وآله): «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى»^(١).

ومنه يعلم وجه النظر في جعل ابن العم حسب ما في تقريراته، الأمر على خلاف ذلك، فقد قال في جواب من قال بالعموم في صوره الإطلاق مستدلاً بأن ظاهر الحمل وجعل شيئاً واحداً اعتباراً هو الاتحاد والتنزيل العام: (إن هذا غير تمام، حيث إن المكلف بعدما علم بتغير الموضوعين، وعرف أن هذا موضوع له شؤون، وذاك موضوع له شؤون أخرى، فالطوف في البيت مثلاً موضوع، والصلاه موضوع آخر، وفرضنا ورود التنزيل من الشارع وأن الطوف في البيت صلاه، ولم يكن هناك ما دل على مقدار التنزيل على ما هو المفروض، فلا يكاد يشك في أن هذا التنزيل على خلاف ما عليه الموضوعان من المغايره، فيقتصر على التنزيل بالآثار والأحكام الشائعة المتصل عليه، ويفيد اقتران أكثر موارد التنزيل بالحكم الذي هو المطلوب من التنزيل المعتبر عنه بجهة التنزيل، وكذلك

ص: ٣٥٤

١- انظر: تاريخ بغداد: ج ١ ص ٣٢٥ ، وج ٤ ص ٣٨٣ ، وج ٨ ص ٢٦٨ ، وج ٩ ص ٣٦٥ ، وج ١٠ ص ٤٣ ، وج ١٢ ص ٣٢٣ ط دار الفكر
بيروت

صحه الاستفصال وغير ذلك.

نعم لو ورد هناك عله التنزيل كما أشرنا إليه، لدار الأمر في سعه التنزيل وضيقه مدارها، كأن يقول: الفقاع خمر لأنه مسكر، ومن هذا القبيل فيما أتى بالعله بصوره كبرى كليه، بل هذه الصوره أوضح من التنزيل المنصوصه جهته، فإن في صوره النص بالعله قد يتحمل تخصيص العله بمورده، كما حكى عن السيد المرتضى (قدس سره) بخلاف صوره الإتيان بالكليه، ويمكن الاستدلال بلزم الاقتصار على المتيقن بالأدله الأوليه للمتزل المثبت له أحکامه، مثلاً إن الفقاع كان له أحکام ثابتة من أداته الأوليه كالطهاره وعدم الحد وغيرهما، وقد شككنا في مقدار تنزيله منزله الخمر، فحرمته هي المتيقنه لكونها الأثر الشائع للخمر، وأما الطهاره وعدم الحد فعلى ما كان عليه أولاً، نظراً إلى أدتهم، وكما لو فرضنا أن للطواف المتزل منزله الصلاه أحکام ثابتة من أدتها، وقد ورد تنزيله منزله الصلاه وقطعنا بكونه كالصلاه في اشتراطها بالطهاره وشككنا في سائر الأحكام للطواف فلا مجال حينئذ لتوهم عدم جواز التمسك لأدتها الأوليه وهذا واضح.

نعم لو فرضنا في مورد أن الدليل الأول كان معنوناً بعنوان، وقد أوجب الشك في مقدار التنزيل شكًّا في تحقق العنوان المأخذ في الدليل، كما فيما نحن فيه، بتقرير أن خروج العناوين المحرم من جواز التناكح قد أوجب تعنون دليل جواز نكاح النساء للرجال بغير تلك العناوين، فمقتضى الشك في مقدار التنزيل يوجب الشك في تتحقق العنوان، فالتمسك بالدليل حينئذ من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، وهو كما ترى).

إن مقتضى القاعدة هو العموم إلا ما خرج، وإن كان عليه أن يستثنى، لا أن مقتضى

القاعدہ هو الأخذ بالقدر المتيقن دون العموم، وفى كلامه (قدس سره) شبه تدافع، حيث ذكر فى أثناء ما تقدم الاقتصار على التزيل للآثار والأحكام الشائعه للمتزل عليه مما يصلح أن يكون قرينه، فإن الشیویع کثیراً ما يكون قرينه للاختصاص فلا يكون من موضع الشک.

وعلى أى حال، فمقتضى القاعدہ أنه إن علم بالعموم أو الخصوص فهو، وإن شك فإن لم يكن انصراف أو قرينه أخرى فاللازم التمسك بالعموم، وإن كان انصراف أو قرينه أخرى فاللازم التمسك بقدر تلك القرینه الحالیه أو المقالیه، وإن كان إجمالاً كان مقتضى القاعدہ التمسك بالقدر المتيقن، ويأتي هنا ما ذكره (رحمه الله) من التمسك بعموم كل حكم من الحكمین في غير القدر المتيقن.

أما إذا لم يكن التردد بين الأقل والأكثر، بأن كان الإجمال بين المتباینین، كما إذا قال: زید كعمرو، وكان هناك عمران أحدهما محکوم بحکم كذا والآخر محکوم بحکم كذا، فإن مقتضى القاعدہ العمل حسب الأصول كسائر موارد العلم الإجمالي، فإذا كان أحد العمرین مدیوناً شاه والآخر مدیوناً كتاباً ولم يعرف أن التزيل بأيهمما جرت قاعدہ العدل مثلاً، أما إذا كان حکم أحد العمرین قطع يده والآخر قطع رجله فاللازم الفرعه أو ما أشبهه أو إجراء قاعدہ «الحدود تدرء بالشبهات» إلى غير ذلك من الموارد المردده، فإن المقام لا يزيد عن أصل التردد بدليل آخر.

وعلى أى حال، ربما يقال: لا يبعد أن يكون الانصراف في الروايات من جهة نفس الروايه أو من جهة جعل بعض العناوين متزلة العناوين النسبيه كالأبیوه والبنوه والأمومه وغيرها سبباً لأن يعرف العرف أن المراد من التزيل هو في حرمه التناکح دون سائر الأحكام المترتبه على العناوين النسبيه.

نعم قد ذكرنا في باب الزنا الموجب لتحرير البنت المخلوقة من الزنا على الأدب أنه يتلازم الحكم بالحرمة وجواز النظر، تبعاً لصاحب الجواهر، وخلافاً لصاحب المستند، حيث يفهم من مثل هذه العناوين في مورد الكلام حليه النظر أيضاً، لكن لا يبعد استفاده العموم في المقام لا النكاح فقط.

وكيف كان، ففي رواية علي بن شعيب: «لا يجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»[\(١\)](#).

وفي رواية عيسى بن جعفر بن عيسى: «لو كن عشرة متفرقات ما حل لك منهن شيء، وكن في موضع بناتك»[\(٢\)](#).

وفي رواية صفوان: «البن للفحل، صار أبوك أبوها، وأمك أمها»[\(٣\)](#).

وفي رواية مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، في رجل يتزوج المرأة فتليد منه ثم ترضع من لبنها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها، قال (عليه السلام): «لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاع لأن البن للفحل»[\(٤\)](#).

وفي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد النكاح»[\(٥\)](#)، وقال: وسألته عن امرأه رجل أرضعت جاريته أصلح لولده من غيرها، قال: «لا»، قلت: بمنزلة الأخت من الرضاع، قال: «نعم من قبل الأب»[\(٦\)](#).

ص: ٣٥٧

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٧ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٣ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠
 - ٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

وفي رواية الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه سئل عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصالح لولده من غيرها، قال: «لا، قد نزلت منزلة الأخت من الرضاعه من قبل الأب، لأنها أرضعت ببلبه»^(١).

إلى غيرها من الروايات التي تقدم بعضها.

إذا عرفت ذلك نقول: إن المشهور الذى ندر خلافه قصر الحرم على العناوين المذكوره فى قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) ^(٢)، فإذا حصل مثل هذه العناوين فى الرضاع ثبتت الحرم، وإن لم يحصل أحد تلك العناوين بنفسها، بل كان المتتحقق عنوان آخر ملازم لهذه العناوين بحيث لو كان حاصلاً فى باب النسب لكان يحرم فلا تحريم حينئذ، هذا وقد اعترف بذلك بعض غير المشهور كالمحقق الدماماد، فإنه وإن أفتى بتحريم العناوين الملازمه للعناوين النسييه أيضاً، إلا أنه اعترف بما ذكرناه.

وعلى أي حال، فقد خالف المشهور فيما ذكرناه بعض الفقهاء، مثل المحقق الدماماد والفضل الشريفي المولى أبو الحسن محمد طاهر العاملى، ولعل المحقق الثانى حيث نقل هذا القول عن بعض معاصريه أرادهما، وربما أسنداً هذا القول إلى الشهيد (قدس سره) لكن المحقق الثانى نفاه عنه فقال: اعلم أبا إبراهيم الله أنه قد اشتهر على السنطلة فى هذا العصر تحريم المرأة على برضاع بعض من سند ذكره، ولا نعرف لهم فى ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول لأحد من المعتبرين، أو عباره يعتقد بها تشعر بذلك، أو دليل مستتبط فى

ص: ٣٥٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

الجمله يعول على نقله بين الفقهاء، وإنما الذين شاهدناهم من الطلبه وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد (قدس سره) ثم نفى الدليل على النسبة المذكورة.

وكيف كان، فالذى استدل به هؤلاء القائلون بعموم المترتبة، أمران:

الأول: عموم الحديث الشريف: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، فكما أن العنوان النسبي وما يلازمته من العناوين المترتبة عليه محرم في باب النسب، فكذلك لو حصل مثل هذا العنوان وما يلازمته من العناوين المترتبة في باب الرضاع، وذلك لعموم كلامه (ما) الموصولة الدالة على العموم، فإذا حرمت أم الأخ في باب النسب وصدق عليها أنها محرمة من جهة النسب حرمت أيضاً من الرضاع إذا تحقق هذا العنوان لتحقق صغرى الكبri وهى يحرم من الرضاع.

الثاني: ما ورد من الأخبار الدالة على تنزيل العناوين النسبية الحاصلة من الرضاع متزلاً العناوين النسبية.

مثل صحيحه أبوبن نوح، قال: كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها، فكتب (عليه السلام): «لا يجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمترتبة ولدك»^(٢).

وعن مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جاريه، أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجاريه التي أرضعتها، قال (عليه السلام): «لا هي بمترتبة الأخت من الرضاع، لأن اللبن لفحل واحد»^(٣).

ص: ٣٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٧ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣

وقال: قلت: فتحل لأنّي لأخ لأمّي لم ترضعه بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن يبطن آخر، قال (عليه السلام): «والفحول واحد»
قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال: «اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها» (١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(٢)، قال: وسألته عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصلاح لولده من غيرها، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فبمترله الأخت من الرضاعه، قال: «نعم من قبل الأب»^(٣).

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ أخْتَ أَخِيهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أخْتَ أَخِيهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ» (٤).

لكن قد تقدم عدم دلاله هذه الرواية الأخيرة، بل هي ظاهره في الجواز.

هذا ولكن من الواضح أن شيئاً من الدليلين لا يقوم بما قاله هؤلاء الفقهاء، لأن استفاده العموم من كلمه (ما) إنما هي بمحاظة النساء السبع مثلاً، فإن ظاهر عمومها هو بمحاظة مصيّبها ومدخولها، ولا شبهه في أن المدخول لا عموم فيه حتى يشمل العناوين وما يلازمها من الأسمور المنتزع، إذ ليس معنى العموم العموم الخارج عن الظاهر، وإنما العموم الظاهر، فإنه ليس إلا الحرمه المتحققه من ناحيه نفس

٣٦٠:

- ٣- الوسائل: ح ١٤ ص ٢٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح
 - ٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

النسب لا غير، فعمومها بالنسبة إلى أفراد طبائع تلك العناوين لا هي وما يلازمها من المترعات.

ولذا قال صاحب الحدائق: مقتضى الضابطه المتقدمه فى الروايه أن كل امرأه حرمت باعتبار وصف فى النسب، ككونها أمًا أو بنتاً أو اختاً، حرمت نظيرتها فى الرضاع، وهى الأم الرضاعيه والبنت الرضاعيه والأخت الرضاعيه مثلًا، ففرعيه الرضاع على النسب إنما يقع مع الاتفاق فى تلك الجهات المخصوصه التى باعتبارها حرمت المحرمات النسييه، لاـ مع الاتفاق فى وصف ما من الأوصاف وجهه ما من الجهات، وإلا لزاد العدد على السبع، مع أن السيد الداماد صرخ فى ضابطه بأنها سبع، وليس إلا باعتبار ما ذكرناه، مثلًا الأم ثبت لها جهات متعدده مثل كونها أمًا، وكونها أم أخ، وكونها زوجه أب، وهكذا فى باقى المحرمات النسييه، فلو كان التحرير فيها باعتبار كل واحده من هذه الجهات لزاد العدد بيته.

وحينئذ فتحريم الأم فى النسب إنما وقع من حيث كونها أمًا، لاـ من حيث كونها أم أخ أو اخت، وإن لزمها ذلكى فى بعض الأحيان، فتحريم الأم فى الآيات الشريفه إنما وقع من حيث الأمومه التى هي وصف لازم لها فى جميع الأحوال، بخلاف الثاني فإن لزومه منفك من الجانيين، فقد تكون أم أخ وليس بأم كزوجه الأب الذى له منها ولد، وقد تكون أمًا وليس بأم أخ، كما إذا لم يكن لها ولد سواه، فحينئذ لا يدل تحريم الأم على تحريم أم الأخ والأخت، لا مطابقه ولا تضمناً ولا التزاماً، وتحريم أم الأخ من حيث كونها أم أخ غير مدلوه عليه فى كلام الشارع بالمره، بل إنما حصل التحرير فيها من حيث كونها أمًا أو زوجه أب.

وقد تبع صاحب الحدائق في هذا الرد جملة من الفقهاء، منهم الشيخ العلامه الأنصارى (قدس الله سره) حيث قال: (لا يستفاد من قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)^(١)، إلا أن جهه التحرير أمومه الأم بالشخص، وأما أمومتها لأخيه أو بنتها لجديه، فلم يستفاد من دليل كونها جهه للتحرير، فإذا كانت جهه هذه العناوين في باب النسب بما هي عناوين، فالمحرم بالرضاع أيضاً تلك العناوين على ما هو مقتضى التزيل، خايم الأمر إنما نشك في عموم التزيل هل هو تزيل للرضاعيات متله النسبيات السبع، أو الأعم من ذلك ومما قاله السيد الدماماد وغيره).

أقول: قد تقدم أن مقتضى القاعدة الحليه في الموارد المشكوكه إلا ما خرج بالدليل، ولذا قال صاحب المستند: (لا شك أن المتبوع هو أصل الإباحه إلاـــ فيما دل دليل على التحرير، ومقتضى حصول التحرير بالرضاع الذى هو ضروري الدين ليس إلاـــ التحرير في الجمله، وأما ثبوته لخصوص حال خاص فيحتاج إلى الدليل، والدليل المعين لموارد التحرير منحصر فيما والإجماع، وقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، وما ورد في خصوصيات تلك القرابات كما مر، وما سبق من الأخبار الداله على تحرير أولاد الفحل والمرضعه على أب المرضع، وما سبق فيما دل على تحرير الأم الرضاعيه للزوجه لا غيرها، فيجب على الفقيه الاقتصار على الموارد المذكوره)، إلى آخر كلامه.

وأما ثانى دليلهم: فيه إن استفاده العموم من مثل هذه التنزيلات غير ظاهره للعرف، إذ يجب فى الاستفاده أن تكون ظاهره لهم، وعليه فلا بد من

ص: ٣٦٢

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

الاقتصر على مواردها التي ذكرت فيها، ولذا ادعى صاحب الحدائق الإجماع على خلاف هؤلاء الفقهاء، فتعليل المتزلم في بعض هذه الروايات لا يثبت منه مطلق المتزلم حتى متزلم غير الولد أيضاً، وإلا كان ذلك من القياس، وليس من المناط القطعي، وحتى أنا لو شككنا في أنه يستفاد منه المناط أم لا فالأصل عدم الاستفاده على ما عرفت، لأن الظهور يجب أن يكون قطعياً حتى يستند إليه، كما حقق في الأصول.

فقول المحقق والداماد: إنه (عليه السلام) لما نزل ذلك الأخ الرضاعي لولده متزلم ولده، ومن المعلوم أن متزلم ولده من توجب تحريميه عليه، وتحريم كل من أقاربه عليه أيضاً، وتحريم بعضهم على بعض، فكذا ثبت هذه المتزلم لهذا الأخ الرضاعي لولده) أشبه شيء بالاستحسان، ولذا قال الحدائق في رد: (المراد بكونهن بمترزلم ولده يعني في التحرير عليه، فكما أن ولده يحرمون عليه فكذا أولشك، فإنك إذا قلت: أكرم زيداً فإنه بمترزلم أبيك، فإن المبادر منه يعني في استحقاق وجوب الإكرام لا مطلقاً، فكذا هنا لما قال: يحرم عليك نكاحهن لأنهن بمترزلم ولدك يعني في التحرير، وهو ظاهر، فالمتزلم إنما ثبت في التحرير عليه خاصه لا مطلقاً).

وقد شدد صاحب الجواهر على هذا القول فقال في جمله كلام له: (وقفت على بعض الرسائل المعموله في هذه المسألة فرأيت فيها أموراً عجيبة، وأشياء غريبة يقطع من له أدنى نظر بخروجها عن المذهب أو الدين، حتى التزم فيها حرم كل امرأه أرضعت أولاد بعض المحرمات نسباً أو رضاعاً لصبر ورتها بالرضاع بمترزلم تلك المحرمات، فمرضعه ابنه العمه عمه، وابن الخالة خاله وهكذا).

بل مقتضى ما ذكروه في رسائلهم حرمته بنات عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) جميعهن بسبب رضاعه مع عمه حمزه عند امرأه واحدة ولبن فحل واحد، فإنه بذلك صار أخاً له، واستلزم ذلك أخوه النبي لجميع أخوه حمزه، فلا يجوز له نكاح أحد من بنات عمه وهو مخالف لتصريح قوله تعالى: (إِنَّا أَخْلَقْنَا لَمَكَ أَزْوَاجِكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ) (١) ولمفارقه الصادق أو الباقي (عليهما السلام) مع الرشيد في تزويع النبي (صلى الله عليه وآله) منه لو خطب منه كريمه، وهي مشهوره معروفة.

بل مخالف لتصريح موثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أرضعنتي وأرضعت صبياً معى، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فيحل لي أن أتزوج ابنته، قال: «لا بأس» (٢).

بل هو مناف لموثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاع، فقال: «ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاع» (٣) ضرورة ظهورها في الكراهة، فلا بد من حملها على إراده الأخت من الرضاع لأخيه من النسب، بمعنى أن أخاه النسبي قد ارتفع من امرأه ولها بنت من أبيه الرضاعي أو من غيره، فإنه يحل لأخيه النسبي نكاح هذه البنت وإن كانت أختاً لأخيه ومحرمه عليه، لكن لا يحرم مثله من النسب، فالرضاع أولى، أو أن المراد لو ارتفع صبي معى من لبني فصار أخي من الرضاع وله أخت من النسب، فإنه يحل أن أتزوجهها على كراهه لما عرفت، لأن المراد أعم من ذلك ومن الأخت التي ارتفع بلبني مثلاً مع أخي، فإنها

ص: ٣٦٤

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

حرام لكونها أختاً من الرضاعه لا أخت أخ، إذ المراد بها كل من ارتفع بلبنك سواء كان معك أو لا) (١).

أقول: نسبة الجوادر المفاحر إلى الصادق أو الباقي (عليهما السلام) مع الرشيد لم نظر لها، وإنما الموجود في جملة من الروايات كون المفاحر مع الإمام موسى بن جعفر (عليه الصلاة والسلام) فقد روى الصدوق في عيون الأخبار، بسند رفعه إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه قال للرشيد في حديث: يا أمير لو أن النبي (صلى الله عليه وآله) نشر خطبتك إلى كل كريمتكم هل كنت تجبيه، فقال: ولم لا أجبيه، فقال أبو الحسن (عليه الصلاة والسلام): «ولكنه لا يخطب إلى ولا أجبيه»، قال: ولم، قال: «لأنه ولدني ولم يلدك» (٢).

وكيف كان فقد تلخص من جميع ما تقدم لزوم الاقتصار على العناوين النسبية، وعلى ما ورد من العناوين المنتزعه منها في أدلة خاصه، فإن حصل أحد العناوين فهو، وإلا فلا تحريم.

ص: ٣٦٥

١- جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٣١٩

٢- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٨٣ ح ٩

(مسألة ١٤) فيها فروع:

الأول: يحرم المرتضع على المرضعه كتاباً وسنةً وإجماعاً على ما عرفت، كقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[\(١\)](#)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «الرضايع لحمه كلحمه النسب»[\(٢\)](#).

إلى آخر ما ذكر.

الثاني: يحرم المرتضع على أصول المرضعه من النساء، والمرتضع على أصولها من الذكور، لأن أصول المرضعه يصبحون أجداداً للمرتضع، والمرتضع يصبح حفيداً لهم، ولا فرق في ذلك بين النسبيه والرضاعيه، فأب المرضعه الرضاعي كأبيها النسبي بالنسبيه إلى المرتضع في الحرم، لكن قد تقدم الخلاف بين المشهور من جانب، وبين العلامه والمتحقق الثاني من جانب آخر في اشتراط وحده الفحل، وقد عرفت ضعف دليلهما.

الثالث: يحرم المرتضع على حواشى المرضعه النسبيه، فإنه بمنزله ابن الأخت أو بنت الأخت لهم، وكذلك حال حواشيهما الرضاعيه بالنسبة إلى المرضعه، وقد تقدم صحيحه الحلبي: «الرجل يرضع من امرأه وهو غلام، أيحل له أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعه، فقال (عليه السلام): إن كانت المرأة رضعتها من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل، وإن كانت المرأة رضعتها من امرأه واحده من لبن فحلين فلا يأس بذلك»[\(٣\)](#).

الرابع: يحرم المرتضع على أصول الفحل، لكونه بمنزله حفيدهم، كما أنهم بمنزله أجداده، من غير فرق هنا أيضاً بين النسبيه والرضاعيه، فأبوب الفحل

ص: ٣٦٦

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- زبدة البيان: ص ٥٢٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضايع ح ٣

الرضاعي كأبيه النسبي في الحرم على المرتضعه.

الخامس: يحرم المرتضع على أخوه الفحل وأخواته، لكونهم بمنزلة الأعمام والعمات، ولا يفرق في هذا أيضاً بين النسبة والرضاعي منهن، فأخو الفحل سواء كان نسبياً أو رضاعياً حرام على المرتضعه، وكذلك بالنسبة إلى المرتضع في العمه أي اخت الفحل نسبيه أو رضاعيه.

ال السادس: لا يحرم أبو المرتضع ولا جده لأبيه ولا جده لأمه على المرضعه، لوضوح أن المرضعه بالإرضاع لا تزيد على عنوان أم الولد، وأم الولد ليست محرمه لأنها تنطبق على الزوجه، والزوجه محلله للزوج، وأما بالنسبة إلى جد المرتضع، فإن المحرم في الأدله عنوان منكوحه الابن، فلم يوجب الإرضاع في المقام انطباق هذا العنوان على المرضعه، وكذلك الحال بالنسبة إلى جده الأمى فإن المرضعه حينئذ معنونه بعنوان أم ولد البنت، لكن حرمتها إنما هي فيما كانت بنتاً للرجل نسباً أو رضاعاً، وليس في المقام كذلك.

السابع: فروع المرتضع أي أولاده وأولاده أولاده من الذكور والإإناث يحرمون على المرضعه، لوضوح أنهم بمنزلة أولادها وأحفادها، فكما تحرم الأولاد والأحفاد النسبيان كذلك الرضاعيان، وقد تقدم كلام العلامه والمتحقق الكركي حيث ذهبا إلى عدم تحريم الفروع الرضاعيه للمرتضعه لعدم اتحاد الفحل، وقد عرفت الجواب عن ذلك.

الثامن: حواشى المرتضع وهم إخوته لا يحرمون على المرضعه من جهة صيروره المرضعه أمّا لأخيهم، لما قد عرفت سابقاً من أن العنوان المحرم إما الأم وأما منكوحه الأب، وليس عنوان أم الأخ منطبقاً على شيء منهما.

نعم تحريم حواشى المرتضع على المرضعه بناءً على القول بعموم المنزله

وقد عرفت النظر فيه.

ثم إنه إذا لم تحرم الحواشى النسبية للمرتضع على المرضع فلا تحرم الحواشى الرضاعية بطريق أولى كما هو واضح، وكما لا تحرم حواشى المرضع على المرضع كذلك لا تحرم فروع حواشى المرضع على المرضع، سواء كانت تلك الفروع نسبية أو رضاعية.

الحادي عشر: يحرم فروع المرضع على أصول المرضع لأنهم بمنزلة أجداد هؤلاء الفروع، ولا يفرق في ذلك الفروع والأصول بين الرضاعية والنسبية على ما عرفت، وخلاف العلامه والمتحقق يأتي هنا أيضاً، وقد عرفت الجواب عن ذلك.

الثاني عشر: تحرم فروع المرضع من النسب على أصول المرضع، والمراد بأصول المرضع أبوه وجده لأبيه وجده لأمه وإن علوا، فلا يجوز لأب المرضع وأجداده النكاح في بنات المرضع، لا - لعموم منزلته التي قد عرفت الإشكال فيه، بل لمكاتبه على بن شعب، عن أبي الحسن (عليه الصلاه والسلام)، ومكاتبه عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد (عليهما السلام).

ففي الأولى: امرأه ارضعت بعض ولدتها، هل يجوز لها أن تتزوج بعض ولدتها، فكتب (عليه السلام): «لا يجوز ذلك، لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»^(١).

وفي الثانية: امرأه أرضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا، فوقع (عليه السلام): «لا تحل له»^(٢).

ومقتضى المكاتبه المذكوره أنه لا - فرق بين أولاد المرضعه النسبية والرضاعية، بضميه «يحرم من النكاح ما يحرم من النسب»^(٣)، و«الرضاع لحمه كلحمه النسب»^(٤)،

ص: ٣٦٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٧ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

٤- زبده البيان: ص ٥٢٤

وهل تحرم أم المريض على أبناء المريض، الظاهر عدم الحرمة إلا إذا قلنا بعموم المتزلم، واستفاده الحرمه من الروايتين السابقتين كما في تقريرات السيد ابن العم حيث قال:

(أما حرمه أم المريض على أبناء المريض وإن لم يدل دليل خاص عليها، إلا أن المكاتب لما نزل أولاد المريض متزلم أولاد أبي المريض، فصار أبو المريض أمّاً لأولاد المريض بظهور المكاتب، فنزلت أم المريض متزلم أم أولاد المريض، ولا يتوجه أن هذا يحتاج إلى القول بعموم المتزلم، لأن هذا التنزيل إنما استفادناه من نفس الدليل الخاص، وبعبارة واضحة ليس هذا الحكم عميناً لقولهم (عليهم السلام): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، بل لما دل الدليل بنفسه على تنزيل أم المريض متزلم أولاد المريض، فاستفادنا من هذا التنزيل كون أم المريض متزلم أم أولاد المريض).

محل نظر، حيث إنه أشبه بالقياس إلا أن نقول بعموم المتزلم، وإذا شككنا في الأمر فالمرجع أصل الحل، لما عرفت من أصالة الحل في كل أمرأة شككنا في حرمتها إلا ما خرج بالدليل، ولذا قال أخيراً: إلا أن يقال: إن المحقق من العنوان المحروم هو عنوان الأم النسبي أو الرضاعي أو منكوحه الأب، وليس شيء منها منطبقاً على المقام، فتأمل.

ومن هذه الجهة اختار الجوهر الحل فقال: (المتجه أنه لا يتعذر إلى أمهات الفحل، ولا إلى أخواته وغيرها، وكذا المريض، بل لا يبعد جواز نكاح أم المريض في أولاد صاحب اللبن، وفي أولاد المريض، لأن صيرورتهم بحكم

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

الأولاد لا يقتضى ذلك بالنسبة إلى أم المريض إلا بالقياس الممنوع عندنا، نعم لا يبعد إراده الأب وإن علا للمريض مع احتمال الاقتصر، كما لا يبعد إلحاقي الأب الرضاعي للنسبة في الحرم).

ومن الواضح أنه إذا حلّت أم المريض على أولاد المريض حلّت أمها وجداتها، لوحده الملائكة في المقامين، كما أن مقتضى القاعدة أن من يرى التحرير أن يقول بالتحرير هنا أيضاً، من غير فرق بالنسبة إلى أم المريض وجداته الأمية أن يكن من النسب أو من الرضاع.

الحادي عشر: تحرير فروع المريض من أولاده وأولاده من البنين أو البنات، بواسطه أو بغير بواسطه، على الطبقة الأولى من فروع المريض، لتحقق عنوان الخشولة وابنه الأخ والعمومة وابنه الأخ بينهم، ومن الواضح أن الفروع المتولدين من الطبقة الأولى من المريض والمراد بهم الطبقة الثانية والثالثة وهكذا لا حرج بينهم وبين فروع المريض، لوضوح أنهم لا يزيدون على النسب، فإذا كانوا في النسب كان يجوز نكاح بعضهم البعض، وهكذا إذا كانوا للرضاع.

الثاني عشر: لا- تحرم حواشى المريض النسبيه والرضاعيه على فروع المريض النسبيه والرضاعيه، لما تقدم من أن الرضاع إنما أوجب تحقق عنوان الأمومة والبنوه بين المريض والمريض، وانتراع أمومه الأخ من هذا العنوان للحكم بحرمتها بحاجه إلى التمسك بقاعدته عموم المنزله، وقد عرفت وجه النظر فيها، وهذا هو الذى ذكره المشهور، لكن الشيخ الأنصارى (قدس الله سره) أشكف فى حليه حواشى المريض النسبيه على فروع المريض النسبيه، وتبعه الحاج السيد حسين القمي والوى (رحمه الله عليهما).

لكن المشهور وتبعهما من الفقهاء المعاصرین السيد أبو الحسن الأصفهانی

وابن العم (رحمه الله عليهما) قالوا بالحليه، وليس للتحرير وجه يعتمد عليه، وإن ذكر بعضهم الوجه له بأن فروع المرضعه إذا صاروا بمنزله أبوى المرضع فصاروا أخوه لأولادهما الذين هم حواشى المرضع.

ولذا رد هذا الدليل المرحوم الشيخ عبدالكريم الحائرى فى تقريراته بقوله: (إن كون أولادها أولاً لأب المرضع تنزيلاً لا يقتضى كونهم أخوه لحواشى المرضع كذلك، إذ لا ملزمه بين التنزيلين أصلاً، لا - شرعاً ولا - عرفاً، لإمكان التفكيك بين المتلازمين فى مقام التنزيل التعبدى كما فى المقام، حيث لا يكون أولادها أولاً لأب لا حقيقة ولا مجازاً، أما حقيقه فواضح، وأما مجازاً فلأن البنوه المجازيه إنما تحصل بالرضاع عرفاً للمرضع بالنسبة إلى المرضعه والفالحل، فتنزيل أولادها أولاد الأب لا يكون إلا تنزيلاً تعبدياً)، وهو جيد.

الثالث عشر: لا يحرم أب المرضع ولا أمه على اخت المرضعه ولا على أخيها، سواء من جهة النسب أو من جهة الرضاع، إذ لا ينطبق على هؤلاء شيء من العناوين المحرمه، وذلك لوضوح أن المرضعه بالإرضاع لم تصر زوجه لأب المرضع حتى يحرم الجمع بينها وبين اختها، وكذلك أخوا المرضعه بالنسبة إلى أم المرضع، إذ المنطبق على هذه الإضافه هو عنوان أم ولد الاخت، والمحرم إنما هو عنوان الاخت.

نعم القائل بعموم المنزله لابد له من الحكم بالحرمه فى الموارد المذكوره.

الرابع عشر: يحرم أولاد المرضع وأولاد أولاده ما تعاقبوا وتناسلوا على حواشى المرضعه نسباً ورضاعاً، لوضوح أن الحواشى بالنسبة إلى فروع المرضع بمنزله الحال والحاله لأولاد الاخت، لكن من الواضح أن الحكم مقصور على الطبقة الأولى من حواشى المرضعه، أما الطبقة الثانية منها وهى أولاد إخوه

المرضعه وأخواتها فلا يحرمون على فروع المريض.

الخامس عشر: لا تحرم أخوات المريض ولا إخواتها على أخوات المريض وإخواتها نسباً، لما تقدم من عدم تحريم أخ المريض من مرضعه أخيه، وإن صدق عليها عنوان أم الأخ، إذ لا عنوان لأم الأخ في العرف واللغة، وقد عرفت أن الشرع تابع لهما لأن لم يحدث عنواناً جديداً، نعم القائل بعموم المنزله يقول بحرمه هؤلاء.

السادس عشر: لا- تحرم أخوات المريض على الفحل، لأن ما ينطبق عليهن هو عنوان اخت الولد، ولا- دليل على تحريم هذا العنوان إلا بناءً على عموم المنزله.

السابع عشر: لا تحرم أم المريض على الفحل وإن علت، فإن أم المريض نظير الزوجة للفحل، وأما عدم حرمته جدات المريض عليه فلأن المحرم في الأدله إما نفس جدات الرجل أو جدات زوجته المستفاده من حرمته أمهات النساء، ومن الواضح أنه لا ينطبق شيء منها على الجدات للمرتضى، وإذا لم تحرم أمه لا تحرم عمتها ولا خالتها بطرق أولى.

الثامن عشر: يحرم فروع المريض على الفحل لكونهم بمنزله أولاد أولاده، من دون فرق بين النسبة منهم والرضاعي، فالفحل بمنزله جدهم، متنه الأمر ليس جدتهم النسبي إنما هو جدهم الرضاعي، وقد تقدم أن المعيار في الحرمه أن يطرح لفظ النسب ويوضع مكانه لفظ الرضاع.

ومنه يعلم وجه حرمته فروع المريض على أصول الفحل، لأنهم بمنزله الأجداد والأحفاد.

التاسع عشر: لا تحرم أخوات المريض ولا إخواته على أصول الفحل من

الأجداد والجدات، لوضوح أنه إذا لم يحرمن على الفحل وبالعكس لا يحرمن على آبائه، وكذلك لا يحرمون على أمهاته.

ومنه يعلم حال الحواشى الرضاعية بالنسبة إلى الأصول النسبية، والحواشى النسبية بالنسبة إلى الأصول الرضاعية، لوحده الملوك في الجميع.

العشرون: يحرم أولاد المرضع وأولاده نسباً ورضاعاً على فروع الفحل من الطبقة الأولى نسباً ورضاعاً، وأما الطبقة الثانية فلا- تحرم على فروع المرضع وكلا- الحكمين واضح، فإن بنت المرضع حينئذ بنت أخ ابن الفحل فتحرم عليه، وكذلك ابن المرضع هو ابن الأخ لبنت الفحل وهي عمته فتحرم عليه، وأما الطبقة الثانية فهم بمنزلة أولاد العمومه والخثوله كما هو واضح.

الواحد والعشرون: لا يحرم إخوه المرضع ولا أخواته النسبية على فروع الفحل، وإن انطبق عليهم عنوان أخ الأخ أو أخ الأخت أو أخت الأخ، إذ قد عرفت سابقاً بأن هذه العناوين ليست موجودة عند العرف ولا في اللغة، والشارع إنما حرم العناوين الموجودة.

نعم من يقول بعموم المنزلة لابد له من القول بالتحرير، وقد تقدم أن شيخ الطائفة في الخلاف والنهاية قال بالحرمة وأنه لم يقل بذلك في المبسوط، وشيخنا العلام الأنصارى (قدس الله سره) قوى في آخر المسألة التحرير ولم يظهر وجه واضح له.

الثانى والعشرون: لا يحرم آباء المرضع ولا أمهاته على أخوات الفحل وإخوانه، لأنه لم يتحقق بينهما شيء من العناوين المحرمة لا نسباً ولا رضاعاً، فالقاعد للحل.

الثالث والعشرون: يحرم فروع المرتفع نسباً ورضاعاً وإن نزلوا على إخوه الفحل وأخواته في الطبقة الأولى لصيروفتهم بمنزلة الأعمام والعمات، وأما الطبقة الثانية فلا تحرير بينهم وبين فروع المرتفع كما هو واضح.

الرابع والعشرون: لا- يحرم إخوه المرتفع ولا- أخواته على إخوه الفحل وأخواته، لوضوح أنهم إذا لم يحرموا على الفحل فلا يحرمون على حواشيه فيشمل الحواشى الأدله الأوليه.

الخامس والعشرون: يحرم أولاد المرضعه النسييه على المرتفع، وإن تعدد الفحل، لما تقدم الكلام فيه مفصلاً.

السادس والعشرون: تحرم المرضعه على الفحل للأدله المتقدمه.

السابع والعشرون: لا يحرم أصول الفحل على أصول المرتفع، لأن المنطبق على المقام هو عنوان أم الفحل وتنتزيلها منزلة الجده بحاجه إلى التمسك بالقاعده وقد عرفت الإشكال فيها، وكذلك تنزيل أب الفحل منزله الجد.

الثامن والعشرون: يحرم فروع الفحل على المرتفع نسباً ورضاعاً من دون اشتراط اتحاد المرضعه في الرضاعيه منهم، وكذلك حال فروع الفروع لأنهم أولاد إخوه المرتفع وهو عمهم، فقد دل على ذلك الأدله المتقدمه التي ذكرناها مفصلاً.

التاسع والعشرون: يحرم أولاد الفحل على أب المرتفع، وهي المسأله المتقدمه لأنه لا- يجوز نكاح أب المرتفع في أولاد صاحب اللبن، ولذا لو أن أم الزوجه أرضعت حفيتها أو حفيدها حرمت الزوجه على الزوج.

الثلاثون: هل تلحق أم المرتفع بأبيه في التحرير على أبناء صاحب اللبن وعدمه، الظاهر الحليه كما تقدم الكلام في مفصلاً.

نعم يظهر من كلام الشيخ الأنصارى (قدس الله سره) أن كون أولاد صاحب اللبن بمتزنه بنات أب المرضع يستلزم كونهم بمتزنه أولاد أم المرضع فتكون هى أماً لهم فترى عليهم، وفيه: إن هذا مأخذ من عموم المتزنه وإلا فالدليل غير واف بهذا التحرير، ولذا ذهب ابن العم تبعاً لغيره، وتبعه غيره بالحليه.

ومما تقدم يظهر وجه قول الجواهر حيث قال: (إن بعد الإحاطه بجميع ما ذكرناه يعلم عدم الحرمه فى ماحكمه المحقق الثانى فى رسالته عن بعضهم، وصرح سبطه الداماد فى رسالته بكثير منها، وهى حرمه نكاح المرضعه بلبن فحلها التى هى فى حاله من الإرضاع أخاها أو اختها لأبويها أو أحدهما، أو ولد أخيها، أو ولد اختها، أو ولد ولدها، أو عمها أو عمتها، أو خالتها، أو ولد عمها أو عمتها، أو ولد خالتها أو ولد خالتها، أو أخ زوجها أو اخته، أو ولد ولد الزوج، أو ولد أخ الزوج، أو عم الزوج أو عمته، أو خال الزوج أو حالته، أو المرضعه بلبنه، أو ولد ولد الزوجة الأخرى).

ثم ذكر كلاماً طويلاً فى رد القائلين بعموم المتزنه، إلى أن قال:

(نعم ينبغي الاحتياط فى المسائل الثلاث التى قد سمعت كلام الأصحاب فيها واضطرابه فى حكمها حتى أنه حکى عن الشيخ الإجماع فى بعضها، وعن العلامه أيضاً).

ومراده بالمسائل الثلاث: نكاح أولاد الفحل نسباً ورضاعاً فى أولاد المرضعه نسباً، ونكاح أم المرضعه بالنسبة إلى أب المرضع، ونكاح أخوات المرضع النسبيه بالنسبة إلى الفحل.

أقول: لكنه إذا أريد الاحتياط فهو يتضمن أيضاً حرمه جدات المرضع بالنسبة إلى صاحب اللبن، فإن فيه خلافاً، إذ المحكمى عن الشيخ فى المبسوط والمتحقق الشيخ على وتعههما جماعه من الفقهاء الحليه، ولكن عن السيد الداماد

فى رسالته الرضاعية التحريرم وأنه نقل التحريرم عن الحلى والفالضل فى المختلف والتذكره وولده فى الإيضاخ والشهيد فى غايه المراد وصاحب التقىح، لكونهن بمنزله جدات الولد النسى فهى محرمه إما بمدلول «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أو لعموم التعليل.

لكنك قد عرفت سابقاً عدم استقامه الدليلين على التحريرم، نعم يبقى الاحتياط حسناً على كل حال.

(مسألة ١٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا- إشكال ولا- خلاف في أن الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً، للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامه في ذلك)، كما دلت عليه النصوص والفتاوی من الخاصه بل والعامه، وحينئذ فلو تزوج مثلاً رضيعه فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيره برضاعها كأنمه تكون أخته وزوجته، أو بنته وجده، أو عمته أو خالته وأخته، أو بنت أخته وزوجه الأب، أو اختاً لا يبيه وزوجه الآخر، أو بنت أخيه إذا كان لبن المرضعه منهمما، وإلا كانت ربيبه لهما، فلا يحرم نكاحها عليه، فسد النكاح قطعاً لما عرفت، والنصوص الداله على مطلق الحكم المزبور.

وفي المستند: الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحقوقه بلا خلاف كما صرخ به بعضهم، واتفاقاً كما قاله بعض آخر، بل هو إجماع حقيقه فهو الحجه فيه، مضافاً إلى عموم النص وخصوص المستفيضه، وفي الحدائق صرخ الأصحاب (رضي الله عنهم) بأن الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً عليه كذا يبطله لو كان لاحقاً له، إلى غير ذلك من دعواهـم الاتفاق على ذلك.

والنصوص الداله عليه هي ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعاً فأرضعها أمرأته فسد النكاح»^(١).
«تحرم عليه»^(٢).

ص: ٣٧٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

وفي خبر ابن مهزيار: «حرمت عليه الجاريه وامرأته التي أرضعها أولًا، فاما الأخيرة فإنها لا تحرم عليه وهي ابنته» (١).

هذا بالإضافة إلى إطلاق أدله التزيل الموجب لانتزاع عنوان المحرمية، فلا مجال لأن يتوهם اختصاص المانعية للحدوث فقط بالقول بانصراف الأدله إلى الحدوث لا إلى البقاء، ولذا لم يكن في ذلك خلاف كما عرفت.

ثم الظاهر أنه لا إشكال في حق المرأة أن ترتفع من تشاء، وإيجاب ذلك التحرير المستقبلي لا يوجب أن يكون عمل المرضعه حراماً، لأنه مقتضى تسلط الناس على أنفسهم، والسيره المستمرة من زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زماننا هذا، وسيأتي بعض الكلام في ذلك.

نعم لو لم يرض ولد الرضيع لم يجز باعتبار أنه تصرف في المولى عليه بدون إجازه الولي، لكن الرضاع يفعل فعله من التحرير ولو كان إرضاعها حراماً، لعدم المنافاه بين الأمرين فيشمل الأمرين دليلاً.

ثم إن الشرائع بعد عبارته المتقدمه قال: (فإن انفردت المرتضوعه بالارتفاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثدييها من غير شعور المرضوعه سقط مهرها، ببطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر، ولو تولت المرضوعه إرضاعها مختاره قيل كان للصغيره نصف المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة، وللزوج الرجوع على المرضوعه بما أداه إن قصدت الفسخ، وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعته البعض).

أقول: نفرض الكلام في مهر المتعه حيث إن مقتضى القاعدة سقوطه كلاماً إذا

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

لم تف المرأة بشيء من الوقت، أو بعضاً إذا لم تف ببعض الوقت، ففي الحديث: «خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف وقت فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث». كما سيأتي الكلام في ذلك في النكاح المنقطع إن شاء الله تعالى.

وحيئذ نقول: إن صور المسألة ست:

لأنه إما أن يكون الرضاع من الرضيع بنفسه بأن سعى إلى المرضعه في حال نومها وما أشبه، أو من الزوج، أو من المكير والمليج بالكسر، فإذا تحقق أنه لا شيء للمتمنع بها إذا تخلفت عن كل المده، ويقطع عن المهر بالنسبة إذا تخلفت عن بعض المده، بضميه عدم الفرق بين التخلف عمداً كما في مورد الروايات، أو قهراً بالمناط، ولأنهن مستأجرات، والقاعدہ في الإجارہ ذلك.

نقول في الأول: لا مهر للمرأة، لأن الرضيع كالبهيمه حيث لا يشمله دليل الضمان.

واحتمال أنه كالمميز حيث قال المشهور بضمانه، فإن أعطى وليه من ماله فهو، وإن لم يكن له مال أو لم يعط وليه اتبع به بعد البلوغ إن لم يتمكن المالك من التقاص فيما كان له مال، غير تمام، إذ بعد عدم شمول دليل الضمان له لا وجه لذلك، فتنظيره بالمميز مع الفارق، ولعل الشارع اعتمد على العرف في ذلك، فإنهم يرون أن غير المميز لا شيء عليه، بينما على المميز الضمان، خلافاً لبعض الفقهاء حيث جعلوا غير البالغ غير ضامن إطلاقاً بدليل رفع القلم^(١)، لكن رفع القلم لا يشمل الضمانات في المميز، فإن رفع القلم وإن كان عاماً لكن المتبوع الموارد التي لا انصراف للدليل عنها، ولذا قال المشهور بجناحته ونجاسه جسمه إذا تجسس وما أشبه ذلك.

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١

وفي الثاني: لا شيء لها، لأنها هي التي أفسدت المهر على نفسها برضاعها له.

وفي الثالث: الضمان على أم المتمتع بها التي أوجبت ضررها، بدليل «لا ضرر» وقد ذكرنا في كتاب الغصب وغيره ضمان تفويت الحقوق والمنافع، أما الزوج فلا شيء عليه لعدم استفادته منها، فهو بمنزلة امتناعها حيث يسقط من المهر بعضه أو كله حسب التخلف في بعض المده أو في كل المده.

كما أن في الرابع: الضمان على الزوج، فهو كما إذا لم يستفد الزوج منها مع بذلها نفسها.

وفي الخامس: الضمان عليها، لما تقدم في ضمان الأم.

وفي السادس: يبني على أنه إحسان، وما على المحسنين من سبيل، كما إذا أخذ حبل الغير وأنقذ به الغريق حيث نقصت قيمة الحبل، فإن الشارع لما أمره بالإنقاذ لم يكلفه بالمال، أو أنه يجب البدل لعدم منفاه الجمع بين وجوب الشيء والضمان، كما قالوا في أكل المخصوص بأنه يجب عليه الأخذ من مال الغير مع ضمانه له، إذ فيه جمع بين الحقين.

وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون الضمان على بيت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمين، وهذا غير بعيد وله أشباه في الشرعيه، مثل ما قالوا في أن الحكم الشرعي له الحق في الإذن بقتل المسلمين الذين ترس بهم الكفار، ولكن بعد ذلك يعطى ديتها من بيت المال، وقد ذكرنا مثل ذلك فيما إذا جاء الوباء واحتمل الحكم الشرعي دخوله في بعض أغذية الناس كاللبنة ونحوه، فإن له أن يأمر بإراقتها مع إعطاء البدل من بيت المال، إلى غير ذلك من الأمثله، هذا كله بالنسبة إلى مهر المتعه.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كانت الصغيرة هي الزوجة الممتع بها وارتضعت مما أوجب فسخ نكاحها، فإنها إذا كانت هي الساعية فلا شيء لها، لأن حالها حال ما إذا كسرت برجلها آنيه نفسها، وإلا فالمهر تاره على الزوج فيما كان هو السبب، وأخرى على المكره والملجئ، والثالثة على السبب، والرابعه على بيت المال، على ما عرفت من الوجوه لهذه الأحكام.

كما يعلم حال ما إذا كان الزوج رضيًّا وقد أنكحه أبوه أو جده أو الحاكم الشرعي مثلاً متعه لمصلحة، وارتضع بما أفسد النكاح.

ثم بالنسبة إلى المهر الدائم إن انفردت المرتضعة بالارتضاع، مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعه، سقط مهرها، لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر، كذا ذكره الشرائع، وأيديه الجوائز بأن كل عقد يتعقبه الفسخ والانفاسخ من طرف أو طرفين يبطل تسيبيه، ومنه الإقاله وال الخيار في البيع المقتصدين رد الشمن إلى المشتري والمبيع إلى البائع، بل ذلك روح البطلان الذي هو كالصحه المستلزم حصولها في طرف ثبوتها في الطرف الآخر.

ومن هنا لم يذكر أحد في المقام وجهاً لثبوت المهر، نعم عن التذكرة أن السقوط أقوى، ولعله يؤذن باحتمال عدم السقوط.

وما ذكره الجوائز وإن كان صحيحاً في الجمله، إلا أن فيه إشكالاً من حيث إن فسخ النكاح لا يوجب سقوط كل الأحكام، بل مقتضى القاعدة أن أحكام المحرمية ونحوها باقيه خصوصاً إذا كان بعد الدخول كما في العيوب، فإن المرأة صارت أما للزوج مثلاً فتشملها قوله سبحانه وتعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَآءِكُمْ) (١)

ص: ٣٨١

إلى غير ذلك، والبطلان ليس من رأس وإنما البطلان من الحال.

وكيف كان، فالسقوط هو مقتضى القاعدة، وإن ذكر المسالك وجه احتمال الثبوت المستفاد من كلام التذكرة، حيث قال: لأن المهر وجب بالعقد والأصل يقتضى استمراره إلى أن يدل دليل على خلافه ولا نص عليه هنا، والربيع لا قصد لها فكان فعلها بمترنه عدمه، فيحتمل حينئذ أن يثبت لها نصف المهر لأنها فرقه قبل الدخول كالطلاق، وهو أحد وجهي الشافعية، ويضعف بأنها قياس لا نقول به، فإنما أن يثبت الجميع لما ذكره، أو يسقط الجميع من حيث استناده إليها.

وكيف كان، فالذهب السقوط.

ويؤيد ما ذكرناه من سقوط المهر الروايات الواردة في باب العيوب:

مثل ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال (عليه السلام): «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان لها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلساها، فإن لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه، ويرد على أهلها»، قال: «وإن أصحاب الزوج شيئاً منها أخذه، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له»، قال: «وتعتد منه عده المطلقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها ولا مهر لها»[\(١\)](#).

وعن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: وسألته عن البرصاء، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه زوجها ولديها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه

ص: ٣٨٢

المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوّجه إياه رجل لا يُعرف دخله أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذ منها»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل ولته امرأة أمرها ذات قرابه أو جار لها لا يعلم دخله أمرها، فوجدها قد دلست عيّاً هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «المهر لها بما استحل من فرجها ويغنم ولها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «فى كتاب على (عليه السلام): من زوج امرأه فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين»[\(٤\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه دلست نفسها لرجل وهى رقيقة، قال: «يفرق بينهما ولا مهر لها»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات مما يظهر منها أن الفسخ يوجب عدم المهر، ويفيد الروايات التي دلت على أن «الرجل

ص: ٣٨٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٨

يشترى المرأة بأعلى ثمن»^(١)، في باب النظر إليها قبل الزواج، قوله سبحانه وتعالى: (إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) ^(٢)، بل هذا هو العرفى ولم يعلم أن الشرع غيره.

أما قول الجواد مؤيداً للسقوط بأنه لعل ذلك هو ظاهر الحكم بالفساد في النصوص السابقة من غير تعقيبه بشيء، ضرورة استلزم فساد العقد رد كل عوض إلى صاحبه، وليس هذا كالموت الذي ليس هو من فواسخ عقد النكاح وبطلاته، بل حالة تلف المبيع في يد المشتري.

ففيه نظر، لأن الرواية بمعزل عن ذكر المهر، كونها بمعزل عن سائر الأحكام المرتبطة بالمسألة، فإنها في مقام فساد النكاح، أما مسألة ثبوت المهر أو سقوطه أو غيرهما من أحكام الفساد فليس في الروايات ما يدل على ذلك ولو إطلاقاً.

ومما تقدم علم وجه النظر في كلام ابن العم في تقريراته حيث قال:

(أولاً): الظاهر أن حكم المسألة متوقف على أن مقتضى القاعدة في بطلان العقود وفسادها هل هو انحلال العقد من أول الأمر وصيروه حدوثه كلا - حدوث، أو أن مقتضاه هو انقطاع مقتضى العقد من حيث بقائه واستمراره في طول الزمان، فإن كان المقتضى هو الأول فالوجه سقوط المهر ورجوعه إلى الزوج كرجوع الثمن إلى المشتري والمثمن إلى البائع عند بطلان العقد وإنفساخه، وإن قلنا إن مقتضى القاعدة هو انقطاع أثر العقد من حيث الاستمرار والبقاء بالمتوجه هو الثبوت).

ثم إنه أضرب عن ذلك وقال: (ولكن الظاهر أن المسألة لا تبني بشيء من الاحتمالين، فإنه وإن قلنا إن مقتضى القاعدة في مسألة بطلان العقود هو ما ذكره

ص: ٣٨٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١

٢- سورة الأحزاب: الآية ٥٠

الجواهر من احتمال العقد من أول الأمر، إلا أن مسأله النكاح ليس من قبيل سائر المعاملات التي تقع بين الثمن والمثمن مقابلة ومبادله معاوضيه، بل إن انعقاد العقد في باب النكاح يوجب ثبوت المهر في ذمته من دون أن يقابل بالبضع، هذا وإن قلنا بعدم الفرق بين المقام وبين سائر المعاملات في الابتناء، إلا أن للمقام خصوصيه توجب اختيار الاحتمال الثاني، وهو مقتضى الروايات الواردة في المقام، فإن ظاهرها هو فساد النكاح وانقطاع استمراره.

إلى أن قال: (فتلخص ما ذكرناه أن الأقوى هو الثبوت، وإن كان المشهور على السقوط، فعليه للاح提اط في المقام بمصالحة ونحوها وجه).

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة سقوط المهر عرفاً وشرعاً، من غير فرق بين أن كان الرجل استمتع بها بغير الجماع أم لا، إذ الاستمتع لا شأن له في الباب، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

وقد ظهر مما ذكرناه وجه النظر في كلام الحدائق، حيث إنه بعد أن نسب إليهم عدم المهر إلى الصغيره في هذه الصوره بقوله: (قالوا: لا شيء هنا على الزوج ولا على المرضعه، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالرده من قبلها كذلك لكن إن احتمال الثبوت لا يخلو من قوه، لأن المهر قد وجّب بالعقد والأصل يقتضي بقاءه حتى يقوم الدليل على سقوطه ولا نص هنا يدل على ذلك، وقولهم: إن الفسخ جاء من قبلها، فيه إن الصغيره لا قصد لها فلا اعتبار بفعلها، بل وجوده كعدمه).

وفيه: إن الضمانات لا تحتاج إلى القصد على ما عرفت، والمسأله من قبيل الضمانات فتشمله الأدله، وانصراف الأدله إلى الدخول المتعارف يقتضي الأول، إلا أن احتمال بدويه الانصراف يوجب الاحتياط بالتصالح ونحوه، والله العالم.

ثم لو فرض أنه دخل بالرضيّعه حراماً أو حلالاً بإكراه مكره مثلاً، فهل يسقط المهر أيضاً لأنّه لا حكم شرعى لمثل هذا الدخول، أو يثبت، قال الشرائع ممزوجاً مع العجواز:

(ولو تولت المرضعه إرضاعها مختاره وقد سمي لها مهراً، قيل كما عن المبسوط وجماعه: إنه كان للصغيره نصف المهر، لأنّه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط المهر لأنّه ليس من قبل الزوجه فأشباه الطلاق حينئذ، لكنه كما ترى لا يخرج عن القياس المحرم، ومن هنا قيل بوجوب الجميع عليه لوجوبه بالعقد فيستصحب إلى أن يسقط المزيل، والتصنيف إنما ثبت بالطلاق، إلاّ أنه أيضاً لا يخلو من نظر).

إلى أن قال: (فإن لم ينعقد إجماع كان المتوجه السقوط كما في الأولى التي لم يكن لفعلها الذي كفعل البهائم مدخله في السقوط، ولو قيس بتلف الأموال كان المتوجه ضمانها له مهر المثل لا ثبوت المسمى الذي قد يوافقه وقد يخالفه).

أقول: مقتضى القاعدة هنا ثبوت تمام المهر، لأنّه مقتضى العقد ولم يأت ما يوجب سقوط بعضه أو كله، فإن السقوط في الصوره الأولى من جهة أن الارتضاع فعل نفس الصبي، بخلاف هذا الصوره، ولا تأتي هنا روایات الفسخ المتقدمه، لأنّها كانت فيما دلست مما كان بفعلها فأشباهت في المقام الصوره الأولى بخلاف هذه الصوره.

ثم إن المسالك قال: (ولو كانت مفروضه البعض قيل جرت المتعه إلحاقاً لهذا الفسخ بالطلاق، ويضعف ببطلان القياس مع وجود الفارق، فإن الفسخ بالطلاق جاء من قبل الزوج وهيئنا ليس من قبله، ويحتمل السقوط أصلًا كما لو مات أحدهما، لأن عقد النكاح بالتفويض لا يوجب مهراً لأنّه لم يذكر، وإنما أوجبه الطلاق للآيه فلا يتعدى مورده، وليس هذا بقياس على الموت كما قاسه الأول

على الطلاق، بل مستند إلى أصل البراءة، ويحتمل وجوب مهر المثل أو نصفه على ما تقدم من الوجهين، لأنه عوض البضع حيث لا يكون هناك مسمى لامتناع أن يخلو البضع عن عوض).

ومقتضى القاعدة عدم شيء أصلًا، ويفيد الروايات الواردة فيمن تزوج امرأه ولم يسم لها مهرًا.

مثل رواية منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يتزوج امرأه ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»[\(١\)](#).

ولذا قال في الجواهر: (ومن ذلك يظهر لك الحال فيمن لم يسم لها مهر، فإنه لا ريب في كون المتوجه الانفاسخ وعدم ثبوت شيء لها، ضروره انحصر ثبوت المتعه لها بالقياس على الطلاق، وهو محروم عندنا كضروره انحصر إثبات مهر المثل لها أو نصفه بالقول بغير علم أو بما شابهه، وعدم خلو البضع عن عوض مسلم إذا استوفى بوجه غير فاسد، لا مطلقاً حتى إذا لم ينتفع به بشيء، فإن دعوى عدم خلوه في هذا الحال ممنوعه كل المنع، فلا ريب في أن المتوجه ما ذكرنا)[\(٢\)](#).

والظاهر من الحديث التردد في المسألة حيث سكت على الاحتمالات المذكورة في المسالك.

ثم الظاهر أن للزوج الرجوع على المرضعه بما أداه، سواء قصدت المرضعه الفسخ بالرضاع أو لم تقصد.

قال في المسالك: (ثم الزوج إذا غرم شيئاً في هذه الفروض هل يرجع به

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهر ح ٢

٢- جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٣٢٦

على المرضعه، قولان، من شأنهما أن البعض هل بالتفكير ألم لا، والقول بالرجوع للشيخ في المبسوط وتبعد عليه جماعه، لأن البعض مضمون للأموال لأنه يقابل بمال في النكاح والخلع، ولا- يحتسب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون، وكذا المريضه المختلue بمهر المثل، ويضمن للمسلمه المهاجره مع كفر زوجها وبالشهاده بالطلاق).

إلى أن قال:

(والوجه عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه، لأن إتلاف الأموال يوجبه على كل حال، فإن كان البعض ملحقاً بها ضمن في الحالين، أي سواء قصدت المرأة بالإرضاع الإفساد ألم لا، وإلا فلا).

وما ذكروه من الرجوع هو مقتضى القاعدة لأنها سبب الضرر فأشبّهت الذي دلس المرأة بالمناط لا بالقياس، وقد عرفت عدم الفرق بين قصدها وعدم قصدها، لأن باب الضمانات لا يدخل فيه القصد.

ومنه يعلم أن ما نسب إلى الشيخ في المبسوط من الفرق بين القصد وعدم القصد بعدم الرجوع إلى المرضعه في الثاني لأنها غير متعدية، فكانت كما لو حفر في ملكه بثراً، فتردى فيها مترب، ولأنها محسنة إلى الرضيعه، وما على المحسنين من سبيل، ولأصل البراءه ونحو ذلك محل نظر، إذ التعدي لا- يحتاج إلى القصد، فمن كسر إماء غيره ولو كان عن حسن نيه أو غافلاً أو ساهياً أو نائماً كان ضامناً، وما على المحسنين من سبيل لا دلالة فيه، بل هو كأكل المخصوصه مقتضى الجمع بين الحقين ما ذكروه هناك.

ومنه يعرف عدم جريان البراءه بعد وجود الدليل، وابن العم تمسك في وجه الرجوع بقاعدته الإتلاف العقلائيه غير المختصه بالأموال وقاعدته الضرر ونحوهما، ولا بأس بذلك، ولا ينتقض بما لو قتل زوجه إنسان حيث لا يرجع

الزوج إلى القاتل بالمهر، أو حبسها مده مما سبب فوات منافعها عليه، إذ القاتل ليس عليه شيء إلا الذي يُستفاد من النص والفتوى، وتقوية المنافع بالحبس ونحوه ينصرف عنه الأدلة، ولعل الانصراف من جهة أن العرف لا يرون له بدلًا، والله سبحانه وتعالى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواد، حيث إنه بعد قول الشرائع: إن للزوج الرجوع على المرضعه بما أداه إن قصدت الفسخ وتردد في ذلك، قال: (المتجه الجزء بعدم الرجوع وإنما كان اللازم الرجوع بمهر المثل، سواء كان الذي غرمته أزيد أو أقل، كما أن المتجه الرجوع على الصغيره التي رضعت نفسها بما زاد من مهر المثل على المسمى، ولها الرجوع عليه بما زاد من المسمى عليه، نعم يقاضي هذا المساوى من مهر المثل للمسمى).

إذ القاعدة أن يعطي الزوج المسمى بمقتضى العقد، ويرجع الزوج به على المرضعه بمقتضى التقوية على ما عرفت، ولا وجه لغير ذلك فالتفويت عرفاً للمسمى لا للمثل، ويفيده المناط في مسألة الفسخ بالعيوب فإنه لا شأن للمثل في هذه المسائل.

ثم إن مما تقدم ظهرت حالة الصورة الثالثة: وهي ما لو كان الزوج سبباً للرضاع الموجب لفساد النكاح، فإنه يجب عليه إعطاء المهر للصغيره كاملاً ولا رجوع له على أحد.

كما ظهرت حالة الصورة الرابعة: وهي ما لو كان المكره أو الملجم أكره وألجم على الرضاع حيث إنه هو المتحمل لخساره الزوج المهر، وهذا هو الذي ذكره الجواد بناءً على ثبوت المهر، قال فيما إذا كانت الكبيرة مكرهه: الإكراه يسقط ضمان المال المحقق فضلاً عن مثل هذا، نعم يمكن دعوى الرجوع

على المكره باعتبار قوه السبب على المباشر.

ومنه يعلم عدم وجہ ظاهر لعدم ذکر المسالك لكون الضمان على المكره، قال: (إذا كانت الكبیره مكرهه على الإرضاع بأن حملها عليه قادر على فعل ما توعدها به مع ظنها فعله أو استلزمها ضرراً لا يتحمل بمثلها عاده، وإن لم يبلغ الإكراه حد الإلقاء، ولا ضمان هنا على المرضعه، لأن الإكراه يسقط ضمان المال المحقق، وغايه البعض إلحاقه بالمال، وأما ضمان الزوج للصغيره فثبت على كل حال، وحکى في التذکرہ فيه عن الشافعیه وجهین فى أنه على المكرهه أو المخوف ولم يرجح شيئاً).

ولم يعرف وجہ لتهجم الحدائق على الشیخ والعلاسمه وغيرهما فى ترجیحهم أحد الأطراف فى المسأله بمجرد ذکر العame لهذه الفروع، بعد وضوح أنّا مأمورون بالرجوع إلى فروع ما ذکروه (عليهم الصلاه والسلام) من الأصول.

ثم ذکر الحدائق لزوم العمل بالاحتیاط فى مسألة الإكراه، ومن الواضح أن الاحتیاط حسن، لكن ذلك لا ينافي ذکر أن المسأله تابعه لأى قاعده من القواعد المستفاده من الكتاب والسنه أولاً.

ثم الظاهر أن الزوج يرجع إلى الملجئ ابتداءً، لأن الملجئ لا اختيار لها فلا يشملها «من أتلف مال الغير»^(١) و«على اليد»^(٢) وما أشبه.

أما بالنسبة إلى المكرهه فلا يبعد الرجوع إليها ابتداءً وهى ترجع إلى المكره، مع احتمال أن يرجع الزوج إلى المكره ابتداءً، لأن السبب أقوى من المباشر.

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من كتاب الشهادات ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

قال ابن العم في التقريرات: (الكلام في أنه هل الزوج يرجع إلى المرضعه أو المكره، فإن لم تكن المرضعه في إرضاع هذا بإراده بالمره فلا إشكال في الرجوع إلى المكره لصنه سلب الفعل عن المباشر المسؤوله عنه الإرادة، وإن كانت المرضعه مضطره إلى ذلك بـإيـعاد الإـجـنـبـى فـحـيـئـنـدـ لـمـ كـانـتـ المـرـضـعـهـ ذـاـتـ إـرـادـهـ فـعـلـهـ وـإـنـ كـانـتـ مـسـبـبـهـ عـنـ الإـيـعادـ، فـتـبـتـنـىـ الـمـسـأـلـهـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ قـاعـدـهـ اـسـتـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ السـبـبـ وـالـمـبـاشـرـ).
قاـعـدـهـ اـسـتـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ السـبـبـ وـالـمـبـاشـرـ).

أما الصوره الخامسه: فقد قال في المسالك: (إذا تولت الكبـيرـهـ الإـرضـاعـ، وـلـكـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـهـ بـأـنـ لاـ تـجـدـ مـرـضـعـهـ غـيرـهـ وـاـضـطـرـتـ الرـضـيـعـهـ إـلـىـ الرـضـاعـ وـوـجـبـ عـلـىـ الـكـبـيرـهـ الـفـعـلـ، فـفـيـ ضـمـانـهـ حـيـئـنـدـ وـجـهـانـ، مـنـ كـوـنـهـ مـأـمـورـهـ بـالـفـعـلـ شـرـعاـ، فـكـانـ كـالـإـذـنـ فـلـاـ يـتـعـقـبـهـ الـضـمـانـ، وـأـنـهـ مـحـسـنـهـ، وـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـيـلـ، وـهـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ، وـمـنـ تـحـقـقـ الـمـبـاشـرـهـ لـلـإـتـلـافـ لـأـنـ غـرـامـتـهـ لـاـ تـخـلـفـ بـهـذـهـ الـأـسـبـابـ، وـظـاهـرـ الـمـصـنـفـ وـصـرـيـحـ بـعـضـهـمـ عـدـمـ الـفـرقـ، وـاقـتـصـرـ فـيـ التـذـكـرـهـ عـلـىـ نـقـلـ الـقـوـلـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـهـ، وـالـأـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ).

وطـاهـرـ الـجـواـهـرـ التـوقـفـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ مـعـ تـرجـيـحـ الـضـمـانـ حـيـثـ اـنـهـ كـلـامـهـ بـقـوـلـهـ: (وـمـنـ تـحـقـقـ الـإـتـلـافـ بـالـمـبـاشـرـهـ الـتـىـ هـىـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـأـقـصـىـ ذـلـكـ رـفـعـ الـإـثـمـ كـمـاـ فـيـ الـطـبـيـبـ وـالـبـيـطـارـ وـنـحـوـهـماـ).

وهـنـاـ اـحـتمـالـ ثـالـثـ: وـهـوـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـهـذـاـ غـيرـ بـعـيدـ، فـيـكـونـ حـالـ الـمـقـامـ حـالـ ماـ ذـاـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ الـمـسـلـمـ لـأـنـهـ قـدـ تـرـسـ بـهـ الـكـفـارـ حـيـثـ تـعـطـىـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـواـ، فـإـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـ تـنـافـ بـيـنـ الـحـكـمـ

أما الصوره السادسه: وهي ما لو كان الرضاع بفعل الصغيره، والكبيره عالمه، فالظاهر أن تمكينها بمنزله المباشره على ما حكى عن التذكرة، وفي المسالك أن ظاهر الأصحاب القطع بالحاق التمكين بالمبasherه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك أخيراً بقوله: (ولو قيل هنا باشتراك الصغيرة والكبيرة في الفعل فيكون السبب منهمما ولا يرجع الزوج على المرضعه إلا بنصف ما يغره، لكان أوجه من ضمانها مطلقاً).

كما يعلم أن قول الجواهر: (ولكن إن لم يكن إجماعاً لا يخلو من نظر، لأنها لم تباشر الإتلاف)، ومجرد قدرتها على منعها لا يوجب الضمان، كما لو لم تمنعها من مباشره إتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع)، محل إشكال، للفرق بين المماليك، فإن العرف يرون أن السبب هو العالم العامل لا المرتضى غير الشاعر.

وممّا تقدم ظهرت حال ما لو رضع الزوج الصغير بنفسه أو يأرضع المرضعه الكبيره، إلى آخر الصور المذكوره في ارتضاع المرضعه، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ١٦): إذا كان للإنسان زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، فللمسألة أربع صور: لأن الكبيرة إما مدخلوله أو لا، وعلى كل حال فالرضاع إما ب لبن الزوج أو ب لبن غيره.

إذا كانت مدخلوله وبلبن الزوج حرمت الصغيرة أبداً، لأنها ربيه للمدخلول بها، ولأنها بنت رضاعي، وحرمت الكبيرة لا لأنها أم الزوجة، إذ الزوجية الفائته لا تتحقق للأمومة إلا على صدق المشتق في من قضى، وقد حرق في الأصول خلافه، ولا لأن الكبيرة أم الزوجة حالاً لأنه بمجرد تتحقق الرضاع المحقق للأمومة انتفت الزوجية، فلا يجمع بينهما، وإنما للنص الخاص، وهو خبر ابن مهزيار المعمول به قديماً وحديثاً عند كافة الأصحاب:

عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأته الأخرى، فقال ابن شبرمه: حرمت عليه الجاريه وامرأته، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أخطأ ابن شبرمه، حرمت عليه الجاريه وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لا تحرم عليه لأنها أرضعت وهي ابنته»^(١)، كذا في التهذيب والكتب الفقهية المصححة، (لا ابنته) كما في بعض النسخ الأخرى.

أما الخبران الآخران، وهما:

الصحيح عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) وكذا خبر ابن سنان: «لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(٢).

والصحيح الآخر: في رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته أو أم ولده، قال: «تحرم عليه»^(٣).

فهمما مجملتان من هذا الحيث، إما لإجمال مرجع الضمير أو لأن المتيقن منه الصغيرة، لأن الكلام إنما هو بالنسبة إلى الصغيرة.

ص: ٣٩٣

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١
 - ٢- الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٢ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٣ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

ومنه يعلم وجه النظر في قول الحدائق: (لو تزوج رضيعه وكبیره، ثم أرضعت الكبیره الصغیره الرضاع المحرم، فإن كان الرضاع بلبن الزوج فإنهما يحرمان معاً، أما الصغیره فلصيرورتها بالرضاع بتاً له، وأما الكبیره فلكونها أمّا للزوجة وهي تحرم بالعقد على البنت على الأشهر).

ولذا قال المستند: إن تحريمها معاً فيما إذا كان اللبن من هذا الزوج إنما هو لأجل الرواية، مشيراً بذلك إلى روایه ابن مهزيار المتقدمه حيث إنه أشكل في سائر الروايات بقوله: إن أكثر الروايات المتقدمة الواردة في تلك المسألة غير وافية لإثبات تمام الحكم لإنزال مرجع الضمير.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (بل عند التأمل الصادق يستحيل صدق أميته الزوجة فعلاً، ضروره استلزم صدق الأمية فسخ الزوجية، لأنه أول آنات صدق البنية، وكذا الكلام في تحقق الجمع في استدامه العقددين بالنسبة إلى الأم وبنتها الذي قلنا إنه يقتضى فسخ العقددين، وحرمه الأم دون الرببيه التي له تجديد العقد عليها مع فرض عدم الدخول وأمها، إذ يمكن دفع الأول منها - بناءً على تحقق الحرمه بإرضاع من كانت زوجة - بأنه لو سلمنا عدم الصدق المزبور فعلاً، لكن لا ريب في أنها كانت زوجة، وإن انفسخ عقدها في أول أزمنه صدق البنية).

بل يمكن دفعه - بناءً على عدمه أيضاً - بأن ظاهر النص والفتوى الاكتفاء في الحرم لصدق الأمية المقارنه لفسخ الزوجية بصدق البنية، إذ الزمان وإن كان متحدداً بالنسبة إلى الثلاثة، أي البنية والأمية وانفسخ الزوجية، ضروره كونها معلومات لعله واحدة، لكن آخر زمان الزوجية متصل بأول زمان صدق الأمية، فليس هي من مصداق أم من كانت زوجتك، بل لعل ذلك كاف في الاندراج

تحت أمهات النساء، بخلاف من كانت زوجتك، وكأنه إلى ذلك أوما أبو جعفر (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار).

إذ لا وجه للتدقيق الأخير لولا الرواية الخاصة المعمول بها قديماً وحديثاً.

كما منه يعلم وجه النظر في قول ابن العم في تقريراته، قال: (وحرمت الكبيره لكونها أم زوجته، ثم إن الأبحاث التي وقعت في المقام من مسألة المشتق ولزوم الدور والجواب عنه لا يلزمها التعرض بها بعد وضوح حكم المسألة من حيث الفقاوه).

فإن وضوح حكم المسألة لا يوجب أن يكون المستند ما ذكره بقوله: لكونها أم زوجته، ولقد أجاد الشيخ عبد الكريم الحائزى (رحمه الله عليه) حيث قال: (إن الحكم بحرمه الكبيره، بناءً على ما هو الحق من اعتبار بقاء التلبس بالمب丹 في صدق المشتق حقيقة في غايه الإشكال، وذلك لأن الكبيره بناءً عليه لا تصير أم الزوجه كي يحکم بحرمتها مؤبداً، ضروره ارتفاع زوجيه الصغيره في مرتبه صيروره الكبيره أماً، لأنهما أعنى زوجيه الصغيره وأميته الكبيره لها، ليست إلا من قبيل ضدين، فليس وجود إحداهما سبباً وعله لعدم الأخرى، بل وجود إحداهما مع عدم الأخرى مستندان في عرض واحد إلى عله ثالثه وهو الرضاع، فبمجرد تحقق الرضاع يتحقق الأميه للكبيره ويرتفع الزوجيه عن الصغيره في عرض واحد، فلا يكون حين تتحقق الأميه للكبيره زوجيه للصغيره كي تصير الكبيره أم الزوجه).

إلى أن قال: (ونمنع عن شمول أدله حرمه أم الزوجه لمثل ما إذا كانت أميه المرأة للزوجه آنيه، كما في المقام، ضروره أن هذه المسامحة العرفية لا توجب صدق أم الزوجه على الكبيره إلا بهذا المقدار لا مطلقاً وإلى الأبد).

ثم إن المسالك أشكل على رواية ابن مهزيyar قائلاً: إنها ضعيفه السند في طريقها صالح بن أبي حماد وهو ضعيف، ومع ذلك فهو مرسله، لأن المراد بأبي جعفر (عليه السلام) حيث يطلق الباقي (عليه السلام)، وقرينته قول ابن شبرمه في مقابله، لأنه كان في زمنه، وابن مهزيyar لم يدرك الباقي (عليه السلام)، ولو أريد بأبي جعفر الثاني وهو الجواد (عليه السلام) فقرينه أنه أدركه وأخذ عنه، فليس فيه أنه سمع منه ذلك، بل قال: قيل له: وجاز أن يكون سمع ذلك بواسطه، والإرسال متحقق على التقديرين، مع أن هذا الثاني بعيد، لأن إطلاق أبي جعفر لا يحمل على الجواد (عليه السلام).

وقد رد الحدائق ما ذكره المسالك بما هو جيد، نذكره بطوله على كثره فوائده، فقال:

(أولاً): إن ما طعن به من ضعف السند فهو عندنا غير مسموع ولا معتمد، على أنك قد عرفت أن سبطه الذي هو من المتصلين في هذا الاصطلاح قد عمل بالخبر المذكور، وخرج عن قاعده اصطلاحه في الأخبار.

(وثانياً): إن دعوى الإرسال بعدم صحة إطلاق أبي جعفر على الجواد (عليه السلام) ممنوعه، كما لا يخفى على من تتبع الأخبار، فإنه في الأخبار غير عزيز، ومنه خبر الكتاب الذي كتبه إلى شيعته في أمر الخمس، وصورة السند هكذا على ما في التهذيب:

محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبد الله بن محمد، عن على ابن مهزيyar، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام)، وقرأت أنا كتابه في طريق مكه، قال: «الذى أوجبت فى ستى هذه»^(١) الخبر.

(ثالثاً): إنه مع تسليم الإرسال وأن المروي عنه هو الباقي (عليه السلام)، فمن

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع

الظاهر الذى لا يعترىه الريب أن جلاله الرجل المذكور وعلو منزلته فى هذه الفرقه الناجيه يمنع من نقله الخبر مع عدم صحته
عنه وثبوته لديه، كما فى مراسيل ابن أبي عمير وغيره.

ورابعاً: إن ما جعله قرينه على كون المراد الباقر (عليه السلام) من قول ابن شبرمه فى مقابلة، فإن ذلك متوجه لو خلا المقام من ما يدافعه ويصاده، فإنه متى كان الظاهر كون المراد بأبى جعفر هو الجواب (عليه السلام) لروايه على بن مهزيار عنه والأصل عدم الإرسال، فإن من الجائز أن يكون ذلك السائل الذى قال له قوله ابن شبرمه فى المسألة، وإن كان الرجل المنقول عنه قد مات منذ سنين عديدة، وهو (عليه السلام) خطأ ابن شبرمه فى هذه الفتوى، ولا ريب أن هذا الاحتمال أقرب من تكليف الإرسال فى الروايه بالحمل على الباقر (عليه السلام).

وخامساً: إن ما ذكره من أن قول ابن مهزيار قيل له لا يستلزم أنه سمع ذلك مشافهه، بل يجوز أن يكون سمع ذلك بواسطه،
ففيه: إنه مع تسليمه وإن بعد، فإن حكايته ذلك عنه (عليه السلام) ولو بواسطه لو لم يكن ثابتاً محققاً عنده لما استجاز أن ينقله
لعلمه بما يترب عليه من العمل به وهو لا يقصر عن المشافهه).

وإذا كانت مدخوله والبن لغير الزوج، فهل تحرم أيضاً لما تقدم فى الصوره الأولى التى هى ببن الزوج كما قاله المشهور، بل
عن الإيضاح الإجماع عليه، لأن الكبيرة أم الزوجه، وأم الزوجه حرام من الرضاع كما فى أم الزوجه من النسب، وأما الصغيرة
فلا أنها بنت المدخل بها كذا فى الحدائق وغير هز

أولاً تحرم كما فى المستند حيث قال: (بقى الكلام فى تحريم الكبيرة مع إرضاعها ببن الغير مع الدخول، وفي تحريم كل منهما
منفردٍ حينئذٍ مع عدم الدخول)، ولا

دليل تاماً عليه، والقياس بصوره كون اللبن منه باطل، وما يتوهם تعليلاً لحرمتهمما في موردها مستنبط، والإجماع على الحكمين كما عن الإيضاح غير ثابت، فالحق عدم تحريم الكبير مع كون اللبن من الغير وإن دخل، ولا كل منها منفرده مع كون اللبن من الغير وعدم الدخول، فلا يفسد نكاح الكبير في الأول وله تجديد نكاح كل منها أراد في الثاني. نعم لا يمكنأخذ أحدهما حينئذ بالنكاح السابق من استلزم ترجح بلا مرجع إلا أن يقال بالتخير ولا بأس به).

احتمالان، وإن كان الأقرب الثاني، لأن تعليل الحرمه بما عرفت تقدم الإشكال عليه بارتفاع زوجيه الصغيره وتحقق أمومه الكبيره في آن واحد، فلم تكن الكبيره أم الزوجه أصلاً، والتسامح الذي ذكره الجواهر في الفرع السابق غير ظاهر على ما عرفت.

وروايه ابن مهزيار(^١) ظاهره في كون اللبن للزوج فلا تشمل المقام، حيث قال: لأنها أرضعت ابنته، والروايتان الأخريان قد عرفت ظهورهما في حرمه الصغيره لا مطلقاً أو إجمالهما، والقول بأن مناط ما كان بلبن الزوج الذي يجب التحريم جار فيما كان بلبن غيره، غير ظاهر إن لم يكن الظاهر عدمه.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره ابن العم فيما كان اللبن لغير الزوج وقد دخل بالأم، حيث قال: (قد حرمت الصغيره لكونها الربيبه التي دخل بأمها، وأما حرمته الكبيره فهي واضحه)، إذ لم يعرف وجه الوضوح على ما تقدم.

كما أن ما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر، حيث قال: (وكذا يحرمان

ص: ٣٩٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضا عن ح

أبداً إن كان رضاعها له بغير لبنيه لكن إذا كان قد دخل بالكبيره، كى تكون الصغيره رببته قد دخل بأمها، والكبيره أم امرأته)، غير ظاهر الوجه إلا على ما ذكره من التسامح الذى عرفت ما فيه.

وإن كانت الكبيرة غير مدخوله، وبلبن الزوج أرضعت الزوج الصغيره حرمت الصغيره أبداً لأنها صارت بنته، فيفسخ نكاحها بمجرد حصول الرضاع.

أما حرمه الكبيرة فهى متوقفه على دلائله روايه ابن مهزيار، وهى غير داله، حيث ظاهرها الدخول لأنه المنصرف منها، أو الصحيحين الآخرين، وقد عرفت إجمالهما أو ظهورهما فى حرم الصغيره فقط، أو المناط الذى قد تقدم عدم معلوميته، أو لحصول أم الزوجه للكبيرة برضاع الصغيره، وقد تقدم الكلام فى الإشكال فيه من عدم تحقق الأمرين إلا على تسامح الجواهر الذى قد تقدم ما فيه.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الشرائع والجواهر وغيرهما حيث قال: (لو كانت له زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبداً إن كان من لبنيه، وإن لم يكن دخل بالكبيرة بأن كان قد أولدها شبهه ثم عقد عليها ولم يدخل، أو كان قد دخل بها وطلقها وهي ذات لبني منه، ثم بعد العده قد عقد عليها ولم يدخل بها، فإن الصغيره حينئذ تكون بنته برضاعها من لبنيه فتحرم عليه، والكبيرة أم امرأته لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولو مثل هذه المصاهره المتحقق سببها بغير رضاع).

وإن كانت الكبيرة غير مدخوله وللبن لغير الزوج، فالظاهر بطلان نكاحهما، لعدم ترجيح بطلان أحد النكاحين على الآخر، ويجوز له أن يأخذ من شاء منهما بعد ذلك، مع احتمال أن يكون حقه فى الاقتراع فى إبقاء أيهما شاء، لأنها لكل أمر

مشكل، واحتمال التخيير بينهما لأنه لا وجه لبطلانهما معاً، فهو كما إذا عقد خمساً في صيغه، أو أسلم وله خمس، أو عقد الأخرين، أو الأم والبنت في صيغه واحدة، حيث ذكروا التخيير أو الاقتراض، والاحتياط تجديد النكاح على إدراهما، وقد اختار المستند التخيير خلافاً للمشهور الذين قالوا بحرمه الكبير فقط، لعدم تحرير البنت بمجرد العقد على الأم.

قال في الجوادر: (وإن كان الرضاع بغير لبني ولم يكن دخل بالكبير حرمت الكبير فحسب، لكنها أم أمرأته، دون الصغيره التي هي ربيه لم يدخل بأمها، نعم ينفسخ عقدها بسبب اجتماعها مع الأم في استدامه عقدي نكاحهما التي هي كالعقد عليهمما ابتدأه الذي لا ريب في بطلانه، لعدم صلاحيته بالتأثير فيهما شرعاً، وتأثيره في إدراهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فليس حينئذ إلا البطلان، ومثله يأتي هنا بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الظاهر الاتفاق عليه بل عن الإيضاح دعواه صريحاً، لكن ربما أشكل بأن أصاله بقاء صحة نكاح الصغيره يقتضى ترجيحة، والمانع إنما طرأ في نكاح المرضعه، وفساده بثرو المانع بالنسبة إليها لا يستلزم فساد ما خلا عنه، وقياس ذلك على العقد عليهم دفعه قياس مع الفارق، وستسمع الجواب عنه في آخر البحث)، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره ابن العم في صورته الثانية، حيث قال: (لو لم يكن اللبن فيه للزوج ولم يدخل بالكبير حرمتا، أما حرم الصغيره فمن جهة كونها ربيته، وحيث إن المفروض عدم الدخول بأمها فالحرم في هذه الجهة من حيث الجمع بين الأم والبنت فيبطل نكاحهما معاً فيجوز تجديد العقد على الصغيره، وأما الكبير فيكتفى في حرمتها إرضاع الصغيره الموجب لكونها أم زوجه الرجل).

كما منه يظهر وجه النظر فيما نقله المستند حيث قال بعد إشكاله

فى جمله من الصور التى ذكرها المشهور: (ولذا حكم بعضهم بحرمه إحدى الزوجتين خاصة فى جميع الصور وحكم بالقرعه، فمن أخرجتها صح نكاحها وفسد نكاح الأخرى).

إذا لا وجه لا للقرعه مطلقاً ولا لحرمه إحدى الزوجتين خاصة مطلقاً، لما عرفت من مقتضى القاعده.

كما علم بذلك وجه النظر فى قول الحائري (رحمه الله) حيث إنه بعد نقله الصحيحتين قال: (يتفرع على ذلك أنه لو تزوج بصغيره فأرضعتها زوجته الكبيرة بطل نكاح الصغيرة مطلقاً، كان الرضاع بلبنه أو لبن غيره، وكانت الكبيرة مدخولأً بها أم لا، وذلك لصيورتها بالرضاع بتناً للكبيرة على أي تقدير، فيبطل نكاحها لعدم اجتماع الأم والبنت في نكاح واحد في زمان واحد، وحرمت عليه مؤبداً لو كانت الكبيرة مدخولأً بها، كان الرضاع بلبنه أو لبن غيره لصيورتها بنته على الأول، وربيتها من امرأته المدخول بها على الثاني، فتحرم عليه مؤبداً على كل تقدير، ولا تحرم عليه مؤبداً لو كانت الكبيرة غير مدخول بها وكان الرضاع بلبن غيره) إلى آخر كلامه.

فإن الجزم بذلك في قبال القرعه التي قال بها الآخوند (رحمه الله)، وفي قبال التخيير الذي قال به المستند محل تأمل، خصوصاً بالنسبة إلى التخيير المستفاد من المناط، الظاهر في جمله من الروايات:

مثل ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «يمسک أیتهما شاء ويخلی سبیل الأخر». وقال: في رجل تزوج خمسه في عقده واحد، قال: «یخلی سبیل أیتهن شاء» (١).

ص: ٤٠١

وروايته الأخرى عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: في رجل تزوج أختين في عقده واحده، قال: «هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى»^(١).

إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله، فإن العرف يفهم من أمثال هذه الروايات المناط، والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه قد عرف مما تقدم في بعض المسائل السابقة، حال المهر في الدوام والمتعدد، وكونه المثل أو المسمى، فلا حاجه إلى شرح قول الشرائع، حيث قال: (ولل الكبير مهرها إن كان دخل بها وإنما لا مهر لها، لأن الفسخ جاء منها، وللصغير مهرها لانفساخ العقد بالجمع، وقيل يرجع به على الكبير).

كما أنه علم مما تقدم حال الصور فيما ذكره في الشرائع، حيث قال: (ولو أرضعت الكبير له زوجتين صغيرتين حرمت الكبير والمرضعتان إن كان دخل بالكبير، وإنما حرمت الكبير).

وكذلك عرف مما تقدم ما ذكره الشرائع أيضاً، حيث قال: (لو كان له زوجتان وزوجة رضيعه، فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً، ثم أرضعتها الأخرى، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته).

والدليل على ذلك هو ما تقدم من خبر ابن مهزيار، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)^(٢).

وحيث قد عرفت الوجه الاعتباري في تحريم الكبير والصغيرة لأنها أصبحت أمّاً وهي أصبحت بنتاً، فلا يخفى عليك ما ذكره التهذيب بعد نقله روایه

ص: ٤٠٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٨ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

على بن مهزيار، حيث قال: (وقفه هذا الحديث أن المرأة الأولى إذا أرضعت الجاريه حرمت الجاريه عليه لأنها صارت بنته، وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أم امرأته، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لأجل ذلك).

فالمعتمد هي الرواية التي قد عرفت حالها من الصحة، واستناد المشهور إليها، فقد عمل بها الشيخ وآخرون كالسيد في شرح النافع والمجلسى وصاحب الحدائق، فال أولى محرمه بلا إشكال ولا خلاف، وإنما الكلام في تحريم الثانية على ما عرفت.

والحليه هو الذي حكى عن الإسكافي والشيخ في النهاية، وظاهر الكليني، وفي الجواهر هو خيره الرياض حاكياً له عن جماعه، بل هو ظاهر الأصبهانى في كشفه أو صريحة.

وذهب غير واحد إلى تحريم الثانية أيضاً كما قاله ابن شبرمه.

قال في المسالك: (وذهب ابن إدريس والمصنف في النافع وأكثر المتأخرین إلى تحريمها أيضاً، وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط على البأس يسير فيه، لأن هذه يصدق عليها أنها أم زوجته، وإن كان عقدها قد انفسخ، لأن الأصح أنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه فيدخل تحت قوله: (وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ)(١)، ولمساواه الرضاع النسب وهو يحرم سابقاً ولاحقاً فكذا مساويه، وهذا هو الأقوى).

ولا يخفى ما في هذا القول الثاني، لما عرفت سابقاً من حجيه الرواية وإمكان الاستناد إليها، وكون المشتق حقيقه فيما انقضى خلاف القاعدة على ما ذكر في

ص: ٤٠٣

الأصول، ولذا أشكل الجواهر على ما ذكره المسالك، حيث قال: (فيه ما عرفت من منع الصدق واعتبار بقاء المبدأ في الصدق لو كان هذا منه لإمكان المنع إذ الموجود لفظ النساء لا الزوجة وهو جامد لا مشتق، وأيضاً لا نظير له في النسب كي يحرم مثله في الرضاع، على أن الدليل غير منحصر في الخبر، بل يكفي فيه الأصل وعموم (أهل) وغير ذلك بعد عدم الاندراج في أمهات النساء).^١

نعم قوله: (وهو جامد لا مشتق)، محل نظر لما ذكر في الأصول من أنه ليس المناط الجمود والاشتقاق اللغويين، وعليه فلا فرق بين النساء والزوجة فيما ذكر، ولذا قال ابن العم في تقريراته: (أن المرضعه الثانية إنما أرضعت ابنه الرجل).

وأما مسألة المشتق فقد بينا في محله أن ما وضع له المشتق هو خصوص المتلبس، وإن سلمنا بعدم الوضع لذلك فلا أقل من كونه ظاهراً فيه، ودعوى عدم ابتناء المسألة على مسألة المشتق لأن المأخذ في دليل الحرمة هو أمهات النساء وليس هن من المشتقات، مدفوعة بأن المحقق في محله أن ملاك البحث عن المشتق هو جريان وصف لذات كانت الكلمة على هيئه المشتق، أو لم يكن كالحرية والرقيه وغيرهما، كما صرخ به صاحب الكفايه، فالآقوى عدم حرمه المرضعه الثانية كما مال إليه شيخنا العلامه الأنصارى (قدس سره).

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعه حرمتا عليه.

وفي الحديث: لو طلق زوجته الكبيرة فأرضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه إن كان دخل بالكبيرة، لصيورتها أم زوجته وصيوره الصغيرة بنتاً له إن كان الرضاع بلبنه، وإن لم يكن الرضاع بلبنه تصير بنتاً للزوج المدخول بها، وإن لم يدخل بالكبيرة خاصه لما عرفت دون الصغيرة لأن البنت لا تحرم على الزوج بمجرد العقد على أمها، بل مع الدخول بالأم، نعم ينفسخ النكاح فله تجديده إن شاء، ولا يخفى عليك أن الحكم بالتحريم هنا مبني على الاكتفاء بمن كانت زوجته، وقد تقدم ذكر الخلاف في مثل ذلك.

أقول: صور المسألة أربع:

الأولى: أن تكون الكبيرة مدخله والرضاع بلبنه، وفي هذه الصوره حرمت الصغيرة لكونها ربيبه، ولكونها بنتاً، وقد سبق أن الباب محرمات سابقه ولا حقه ومقارنه – كما يحصل بوطى الزوجه شبهه – نسبيه ورضاعيه.

الثانية: المدخله والرضاع بغير لبنه، وتحرم الصغيرة لأنها ربيبه فقط، ومقتضى القاعدة عدم حرم الكبيرة أبداً في هاتين الصورتين، لأنها ليست أم الزوجه لأنه بمجرد تحقق البنية لم تكن الصغيرة زوجه حتى تصدق على الكبيرة أم الزوجه، إلا على كون المشتق صادقاً في من قضى أو على التسامح الذي ذكره الجواهر، وقد عرفت الإشكال فيهما.

الثالثة: غير المدخله والرضاع بلبنه، فتحرم الصغيرة لأنها صارت بنته، أما الكبيرة فلا تحرم أبداً، لأنها لم تصر أم الزوجه ولا محدود آخر.

الرابعه: غير المدخله والرضاع من غير لبنه، ومقتضى القاعدة عدم حرم

الصغيره، لأنها ليست بنته الرضاعيه ولا بنت زوجته السابقه المدخول بها، نعم تحرم الكبيره لأنها صارت من أمهات نسائكم.

ومنه ظهر وجه النظر فى إطلاق الشرائع والحدائق المتقدمين، كما يظهر وجه النظر فى إطلاق المسالك والجواهر، حيث قال أولهما: (إن جزمه بتحريم الصغيره أيضاً على تقدير الدخول بالكبيره مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته، وقد سبق منه الحكم بخلاف ذلك، لأن الأوليه لا تقتضى التحرير، فكأنه قرينه على كونه اختار التحرير فى السابقه أو رجوع عن الحكم).

إلى أن قال: (ولا- يتوجه اختلاف الحكم من حيث إن الخارجه من الزوجيه هنا المرضعه، وهناك الرضيعه، لاشتراكهما فى المعنى المقتضى للتحريم وعدمه).

وقال ثانيهما بعد نقله كلام المسالك: (فيه ما عرفت من وضوح الفرق بين المسألتين في الدليل وغيره، ضرورة صدق الربيبه على بنت من كانت زوجته نسباً ورضاعاً، بخلاف أمهات نسائكم، فإنه غير صادق على من كانت امرأته، وصدق الإضافه بأدنه ملابسه لا- يقتضي حمل اللفظ عليها، بل لا ينبغي التأمل في اعتبار اجتماع وصف الأميه والزوجيه في الصدق فلا يكفي تقدم الزوجيه وتأخير وصف الأميه عنها بعد انفساخ الزوجيه كما في المسأله السابقه)، إلى آخر كلامه.

(مسئله ۱۷): قال في الشرائع: ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعه حرمتا عليه.

وفي الحدائق: لو طلق زوجته الكبيرة فأرضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه إن كان دخل بالكبيرة، لصيورتها أم زوجته وصيوره الصغيرة بنتاً له إن كان الرضاع بلبنه، وإن لم يكن الرضاع بلبنه تصير بنتاً للزوجة المدخول بها، وإن لم يدخل بالكبيرة خاصه لما عرفت دون الصغيرة لأن البنت لا تحرم على الزوج بمجرد العقد على أمها، بل مع الدخول بالأم، نعم ينفسخ النكاح فله تجديده إن شاء، ولا يخفى عليك أن الحكم بالتحريم هنا مبني على الاكتفاء بمن كانت زوجته، وقد تقدم ذكر الخلاف في مثل ذلك.

أقول: صور المسألة أربع:

الأولى: أن تكون الكبيرة مدخلوه والرضاع بلبنه، وفي هذه الصوره حرمت الصغيرة لكونها ربيبه، ولكونها بنتاً، وقد سبق أن الربائب محرمات سابقه ولا حقه ومقارنه — كما يحصل بوطى الزوجه شبهه — نسبيه ورضاعيه.

الثانية: المدخلوه والرضاع بغير لبنه، وتحرم الصغيرة لأنها ربيبه فقط، ومقتضى القاعدة عدم حرمه الكبيرة أبداً في هاتين الصورتين، لأنها ليست أم الزوجه لأنه بمجرد تحقق البنtie لم تكن الصغيرة زوجه حتى تصدق على الكبيرة أم الزوجه، إلا على كون المشتق صادقاً من قضى أو على التسامح الذي ذكره الجواهر، وقد عرفت الإشكال فيهما.

الثالثة: غير المدخلوه والرضاع بلبنه، فتحرم الصغيرة لأنها صارت بنته، أما الكبيرة فلا تحرم أبداً، لأنها لم تصر أم الزوجه ولا محذور آخر.

الرابعه: غير المدخلوه والرضاع من غير لبنه، ومقتضى القاعدة عدم حرمه

الصغيره، لأنها ليست بنته الرضاعيه ولا بنت زوجته السابقه المدخول بها، نعم تحرم الكبيره لأنها صارت من أمهات نسائكم.

ومنه ظهر وجه النظر فى إطلاق الشرائع والحدائق المتقدمين، كما يظهر وجه النظر فى إطلاق المسالك والجواهر، حيث قال أولهما: (إن جزمه بتحريم الصغيره أيضاً على تقدير الدخول بالكبيره مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته، وقد سبق منه الحكم بخلاف ذلك، لأن الأوليه لا تقتضى التحرير، فكأنه قرينه على كونه اختار التحرير فى السابقه أو رجوع عن الحكم).

إلى أن قال: (ولا- يتوجه اختلاف الحكم من حيث إن الخارجه من الزوجيه هنا المرضعه، وهناك الرضيعه، لاشتراكهما فى المعنى المقتضى للتحريم وعدمه).

وقال ثانيهما بعد نقله كلام المسالك: (فيه ما عرفت من وضوح الفرق بين المتألتين في الدليل وغيره، ضرورة صدق الربيبه على بنت من كانت زوجته نسباً ورضاعاً، بخلاف أمهات نسائكم، فإنه غير صادق على من كانت امرأته، وصدق الإضافه بأدنه ملابسه لا- يقتضي حمل اللفظ عليها، بل لا ينبغي التأمل في اعتبار اجتماع وصف الأميه والزوجيه في الصدق فلا يكفي تقدم الزوجيه وتأخير وصف الأميه عنها بعد انفساخ الزوجيه كما في المسأله السابقه)، إلى آخر كلامه.

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (لو كان لاثنين زوجتان صغيره وكبيرة، فطلق كل منهما زوجته وتزوج بالأخرى، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة).

وقال في الجوادر في التعليق على ذلك عند قوله: حرمت الكبيرة عليهما: (وإن لم يكن بلبن أحدهما لصيرورتها أم زوجه فعلًا بالنسبة إلى أحدهما، وأم من كانت زوجه بالنسبة إلى الآخر، بناءً على التحرير في مثله، وإن كان قد سمعت ما فيه).

وهو كما ذكره بالنسبة إلى المنقضى عنه المبدأ، لما عرفت من أن المشتق ونحوه حقيقة في المتبس لا في المنقضى، ويأتي في المقام مسألة المدخوله وغير المدخوله، وكون الرضاع بلبن هذا الرجل أو بلبن غيره على ما تقدم تفصيله.

أما حرمه الصغيرة على من دخل بالكبيرة فلصيرورتها رببه قد دخل بأمهما، فلو فرض دخولهما معاً بها حرمت عليهما معاً.

(فرع):

قال في الحدائق تبعاً لغيره: (لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدتهاهما أحدهما انفسخ نكاحهما، لأن الجده إن كانت للأب وكان المرتضى الذكر، فإنه يصير عمًا لزوجته، لأنه صار أخا أبيها لأمه من الرضاع بعد أن كان ابن عمها فتحرم عليه، وإن كان المرتضى الأنثى فإنها تصير عمّه لزوجها لأنها أخت أبيه لأمه فتحرم عليه أيضاً، وإن كانت الجده المرضعه جده للأم لأن كانوا ولدى خاله كما كانوا ولدى عم، فإن كان المرتضى الذكر فإنه يصير خالاً لزوجته لأنه صار أخاً لأمه من الرضاع، وإن كان المرتضى الأنثى فإنها تصير خاله لزوجها لأنها أخت أبيه من الرضاع، والكل مما يحرم نكاحه في

النسب فيحرم في الرضاع أيضاً، عملاً بالخبر المتفق عليه)، وهو كما ذكره.

ومنه يعلم عدم الفرق بين الجده الدنيا أو العليا لوحده الملائكة في الجميع.

كما أنه لا فرق بين الجده للزوجين الصغيرين أن يكون نسبياً أو رضاعياً.

كما منه يعلم أنه لو زوجت الأختان ولد إحداهما بنت الأخرى الصغيرين ثم أرضعت أم الأخرين أحد الزوجين فسخ نكاحهما أيضاً، لأنه لو أرضعت الجده الولد صار خالاً للبنت، ولو أرضعت البنت صارت خالة للولد.

ثم قال الحدائق: (لو تزوجت المرأة الكبيرة بصغير بأن عقد له عليها وليه الإجباري، ثم فسخت منه بعيه أو غيره من الأمور الموجبه للفسخ، ثم إنها تزوجت ب الكبير وأرضعت ذلك الصغير بلبن زوجها الكبير فإنها تحرم على الزوجين معاً، أما على الصغير فلصيروته ابناً لها وهي أم له، وأنها منكوحه أبيه. وأما الكبير فلا أنها كانت زوجه لابنه الرضاعي، وحليله الابن محرمه، وكذا الحكم لو تزوجت بالكبير أولاً ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم أرضعته بلبنه).

لكن هذا يتوقف على صدق حليله الابن على حليله سبقت ابنيه الإنسان، لأن الرضاع إنما يوجد الابن والحليله سابقه، ولعله من مسألة المشق حقيقه فيما انقضى قضى.

نعم لا شك في حرمه حليله الابن مع سبق الحلليله، بأن طلقها الابن أو حصل فسخ نكاحه منها.

المحتويات

الموضوع الصفحة

فصل

فى أولياء العقد

٧-١٤٨

مسائله ١- ولايه الأب والجد على الصغيرين...١٤

مسائله ٢- إذا ذهبت البكاره بغير الزواج...٣٣

مسائله ٣- لا يشترط فى ولايه الجد حياه الأب...٣٥

مسائله ٤- لا خيار للصغير مع تزويج الأب...٤٠

مسائله ٥- اشتراط عدم المفسده فى تزويج الصغيرتين...٤٥

مسائله ٦- لو زوجها بدون مهر المثل...٤٩

مسائله ٧- نكاح السفيفه بإذن الولي ...٥٢

مسائله ٨- الرشيد فى الماليات السفيفه فى التزويج...٥٤

مسائله ٩- الأب والجد مستقلان...٥٥

مسائله ١٠- لا يزوج المولى عليه بمن به عيب...٦٢

مسائله ١١- حكم مملوک المملوک...٦٩

مسائله ١٢- للوصى أن يزوج المجنون والصغير...٧٠

مسألة ١٣- الحاكم له حق الترويج... ٧٦

مسألة ١٤- يستحب للمرأة استيذان الأب.... ٧٨

مسألة ١٥- سكوت البكر رضاها.... ٨٠

مسألة ١٦- شرائط الولي..... ٨٤

مسألة ١٧- إذا خالف الوكيل كان فضولياً..... ٩٠

مسألة ١٨- النكاح الفضولي..... ٩٤

مسألة ١٩- لا يشترط في الإجازة لفظ خاص..... ١٠٤

مسألة ٢٠- لو اعتقد المجيز لزوم العقد ١٠٦

مسألة ٢١- الإجازة كاشفه عن صحة العقد..... ١٠٨

مسألة ٢٢- عدم كفاية الرضا الباطني في الإجازة..... ١١٠

مسألة ٢٣- لو كان كارهاً حال العقد..... ١١٣

مسألة ٢٤- عدم اشتراط القصد في الفضولية..... ١١٥

مسألة ٢٥- لو زوج إمرأه من دون وكاله ١١٦

مسألة ٢٦- هل تصح الإجازة العقد دون المهر..... ١١٧

مسألة ٢٧- إذا أوقع العقد فضولياً..... ١٢٠

مسألة ٢٨- إذا أوقع الولي العقد بعنوان الفضولية..... ١٢٢

مسألة ٢٩- لو مات أحد الصغيرين بعد عقدهما..... ١٢٥

مسألة ٣٠- المجيز يحتاج إلى الحلف..... ١٣٠

مسألة ٣١- يجري حكم الصغير في المجنونين..... ١٣٣

مسألة ٣٢- لو لم يتحقق رد ولا إجازة..... ١٣٦

مسألة ٣٣—إذا رد العقد بطل.....١٣٩

مسألة ٣٤—تزوج المعقود فضولاً بأخرى.....١٤١

ص: ٤١٠

مسألة ٣٥—وكيلان زوجها لنفرتين... ١٤٣

فصل

في أسباب التحرير

١٤٩—٢٢٢

الهبة.... ١٥٠

مسألة ١—محرمات النسب... ١٦٦

مسألة ٢—آية التحرير... ١٧٥

مسألة ٣—ثبوت النسب بالنكاح الصحيح... ١٨١

مسألة ٤—ثبوت النسب مع وطء الشبهة... ١٨٨

مسألة ٥—الزنا يحرم كما يحرم الوطء الصحيح... ٢٠٦

مسألة ٦—لمن الولد في الوطئين الصحيحين... ٢١٠

مسألة ٧—إذا لاعن انتفى عنه الولد... ٢١٧

فصل

في المحرمات بالرضاع

٢٢٣—٤٠٨

مسألة ١—في المحرمات بالرضاع... ٢٢٣

مسألة ٢—شروط محرمي الرضاع... ٢٣٠

مسألة ٣—لو كان وطيان صحيحان... ٢٣٨

مسألة ٤—كمي الرضاع... ٢٤٥

مسألة ٥—تحريم العدد... ٢٦٧

مسألة ٦—تقدير التحرير بالزمان ٢٧٨

ص: ٤١١

مسألة ٧- الحرمه في الإمتصاص من الثدي... ٢٩٢

مسألة ٨- لا تكفي الإرضاع من الميته والميت ... ٢٩٦

مسألة ٩- اللبن لفحل واحد.... ٣١٣

مسألة ١٠- مستحبات الرضاع.... ٣٢٣

مسألة ١١- انتشار الحرمه بالرضاع.... ٣٣٢

مسألة ١٢- المنسوب إلى الفحل أو إلى المرضعه..... ٣٤١

مسألة ١٣- لainكح أبو المرتضع.... ٣٤٥

مسألة ١٤- من يحرم ومن لا يحرم..... ٣٦٦

مسألة ١٥- الرضاع اللاحق مبطل..... ٣٧٧

مسألة ١٦- الزوجه الكبيره أرضعت الصغيره.... ٣٩٣

مسألة ١٧- لو أرضعت زوجته بعد الطلاق.. ٤٠٥

مسألة ١٨- لو كان لاثنين زوجتان .. ٤٠٧

المحتويات ٤٠٩

ص: ٤١٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

